جامعه اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الدين

رسالة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه بعنوان:

بيان الحديث بالحديث عند المحدثين

دراسة تطبيقية في الكتب الستة

Aspects of cross-reference to "hadith" within "hadith" an applied study the six "major books"

إعداد الطالب

إبراهيم انتداهود

٢٠٠٩٢٦٠٠٠٣

إشراف

الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة

٢٠١٢م

بيان الحديث بالحديث عند المحدثين

دراسة تطبيقية في الكتب الستة

Aspects of cross-reference to "hadith" within "hadith" an applied study the six "major books"

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة فلسفة في تخصص الحديث الشريف وعلومه في جامعة اليرموك – الأردن

إعداد: إبراهيم انتداهود

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة / مشرفا الأستاذ المشارك في الحديث الشريف وعلومه – جامعة اليرموك	
الأستاذ الدكتور محمد العمري / مناقشا داخليا أستاذ الحديث الشريف وعلومه – جامعة اليرموك	
الأستاذ الدكتور عبد الله مرحول السوالمة / مناقشا داخليا أستاذ الحديث الشريف وعلومه – جامعة اليرموك	
الأستاذ الدكتور شحادة أحميدي بخيت العمري/ مناقشا خارجيا أستاذ التفسير وعلوم القرآن – جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
الدكتور إبراهيم محمد الجوارنة / مناقشا داخليا الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله – جامعة اليرموك	د. إبراهيم محمد الجوارنة قسم الفقه واصوله الأردن - اربد - جامعة اليرموك

تاريخ المناقشة : يوم ١٣/١٢/٢٠١٢م

الإهداء

إلى العلماء والمفكرين، والدعاة والمصلحين

إلى مشايخي وأساتذتي الكرام ، والعلماء الأعلام ، الذين تشرفت بالتلّقي والأخذ عنهم

إلى كل محب للعلم وأخذه من الوحيين

كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

إلى والديّ الكريمين اللذين لهما بعد الله الفضل الجميل

إلى زوجتيّ الوفيتين اللتين بذلتا وصبرتا

إلى أبنائي: إسماعيل ، وإسحاق ، ومحمد

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعانني، فهو الذي بيده العون ومنه التوفيق والسداد، وبعد:

فاعترافاً بالفضل لأهله، واستجابة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:« ومَنْ صَنَع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادْعُوا له حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه»[1] وقوله – صلى الله عليه وسلم-:«لا يشْكُرُ الله منْ لا يشْكُرُ النَّاسَ»[2].

فإني أتقدم بخالص الشكر لجامعة اليرموك ممثلة في القائمين عليها، التي أتاحت لي فرصة مواصلة دراساتي العليا في هذه الجامعة العريقة ، وأخص بالشكر كلية الشريعة وفق الله الجميع لما يحبه ، ويرضاه .

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لأستاذي الجليل فضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة ، الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، فكان لخبرته الطويلة ومراسه المتواصل في هذا المضمار أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود، فقد فتح لي صدره الرحب، وجاد في بتوجيهاته السديدة وأعطاني من وقته الكثير، وكان دوما يستقبلني بوجه مشرق، ونفس راضية، وسرور بالغ، فجزاه الله عني وعن جميع زملائي بل وعن العلم وجميع طلابه أحسن الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر والثناء لأساتذتي الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة الرسالة وهم:

- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد العمري .
- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله السوالمة .
- فضيلة الأستاذ الدكتور شحادة العمري
- فضيلة الدكتور إبراهيم الجوارنة .

ولكل من أسهم وقدم يد العون والمساعدة خالص الشكر والوفاء مني ، وأخص منهم محمد بن عمار فرجاني الذي ساعدني ماديا دائما خلال دراساتي الجامعية .

كما أتقدم بعميق الشكر وجزيل الامتنان والتقدير لوالديَّ ، اللذين شملاني برعايتهما وعطفهما ، وشيخي الأول "مسعودي الطيب الجزائري" الذي علمني قراءة القرءان والعربية ورعاني منذ طفولتي ، والشكر موصول لأساتذتي في مراحل دراستي كلها ، وإلى كل داعية

---

[1] أخرجه أحمد برقم (٥٣٦٥) وأبو داود برقم (١٦٧٢) في الزكاة، باب عطية من سأل بالله، والنسائي برقم (٢٥٦٦) في الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، وغيرهم وإسناده صحيح كما قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ٢٦٤) .

[2] أخرجه أبو داود برقم (٤٨١١) في الأدب، باب شكر المعروف، والترمذي برقم (١٩٥٥) في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

وعالم نفعني الله بعلمه من خلال درس أو شريط أو كتاب أو رسالة ، وإلى كل أخ من إخواني ذكرني بالله ونصحني فيه وعلمني شيئا أنتفع به ، أو ساعدني في جانب مادي .

كما أطلب العذر ممن لم أذكر اسمه ، مخافة الإطالة ، راجياً من المولى العلي القدير ، أن يلهمنا الصواب والسداد لما يحبه ويرضاه ، إنه أكرم الأكرمين ، وصلى الله وسلم ، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفة
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس الموضوعات	ز
الملخص	ح
المقدمة	١
الفصل الأول : معنى بيان الحديث بالحديث وطرقه	٤
المبحث الأول : معنى البيان في اللغة والاصطلاح وما إليه .	٥
المطلب الأول : تعريف البيان والشرح والتفسير لغة واصطلاحا	٨
المطلب الثاني : مفهوم بيان الحديث بالحديث	٩
المبحث الثاني : طرق شرح الحديث بالحديث	١٠
المطلب الأول : الطريقة الأولى : شرح الحديث بالحديث وضوابطه	١٢
المطلب الثاني :الطريقة الثانية : تفسير الصحابة للحديث وضوابطه	٢٤
الفصل الأول : صور بيان الحديث للحديث والتدرج في البيان	٣١
المبحث الأول : صور بيان الحديث للحديث	٣٢
المطلب الأول : البيان بالقول في الأحاديث	٣٣
المطلب الثاني :البيان بالفعل في الأحاديث	٤١
المطلب الثالث : البيان بالتقرير في الأحاديث	٥٢
المطلب الرابع: البيان بالكتابة والرسم في الأحاديث	٥٧
المطلب الخامس: البيان بالإشارة في الأحاديث	٦٢
المطلب السادس: البيان بالترك في الأحاديث	٦٩
المبحث الثاني : التدرج في بيان الحديث بالحديث	٧٧
المطلب الأول: مفهوم التدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم	٧٨
المطلب الثاني : صور التدرج في بيان الأحاديث بعضها لبعض.	٧٩
الفصل الثاني : أقسام بيان الحديث بالحديث في النصوص	٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
النبوية	
المبحث الأول : بيان عام الأحاديث بخاصها باعتبار نوعها وقوتها الإسنادية	٩١
المطلب الأول : بيان عام الأحاديث بخاصها باعتبار نوعها	٩٢
المطلب الثاني : تخصيص الأحاديث بالأحاديث باعتبار قوتها من جهة الإسناد	١٠٢
المبحث الثاني : بيان مطلق الأحاديث بمقيدها	١٠٩
المطلب الأول : مفهوم تقييد الأحاديث بالأحاديث	١١٠
المطلب الثاني : تقييد الأحاديث بالأحاديث	١١١
المبحث الثالث : البيان في مختلف الحديث ومشكله	١٢٢
المطلب الأول : بيان وجوه الجمع بين مختلف الحديث	١٢٢
المبحث الرابع : البيان في الأحاديث بتفسير الغريب منها بالصريح	١٣٦
المطلب الأول : الفرق بين معنى بيان اللفظ وبيان المراد	١٣٧
المطلب الثاني : بيان غريب الأحاديث بالأحاديث	١٣٨
الخاتمة ، وفيها النتائج والتوصيات	١٤٧
فهرس الآيات القرآنية	١٥٠
فهرس الأحاديث والآثار	١٥٣
فهرس المصادر والمراجع	١٦٥
الملخص الانجليزي	١٧٩

ملخص البحث

انتداهود، إبراهيم، رسالة دكتوراة بعنوان "بيان الحديث بالحديث عنـد المحـدثين دراسـة تطبيقية من واقع الكتب الستة"، ٢٠١٢، إشراف الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة

البيان هو ما يقع به التوضيح عن المراد بأي وجه كان ومنه بيان الحديث بالحديث الـذي معناه أن يوضح حديث معنى حديث آخر سواء كان متصلا أو منفصلا ، وهو يـأتي علـى وجهين:

– إما أن يكون ذلك البيان من النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، ببيان بعض حديثه ببعض ذاكرا المعنى المراد في نفس المجلس الواحد أو في غيره ، وهذا أبلغ أنواع البيان ، ويكـون ذلك أحيانا من خلال جمع روايات الحديث المتعددة وطرقه.

– وإما أن يكون ذلك البيان من غير النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقوم النـاظر بجمـع أحاديث يربطها موضوع ما ، فيقع في جمع هذه الأحاديث تفسير بعضها ببعض ، ويتعين في بيان الحيث بالحديث ، معرفة فقه الحديث وصحته وضعفه والسياق الحديثي ومعرفـة سـبب ورود الحديث والعناية باللغة العربية ، وإذا أجمع الصحابة على معنـى للحـديث لا يجـوز الخروج عنه إلى غيره ، وإذا اختلفوا في معنى حديث تخير من أقوالهم .

والبيان حصل بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم القولية ، وهي التي تلفظ بهـا تبعـاً لمقتضيات الأحوال ، وكذلك بأفعاله صلى الله عليه وسلم ، وهي كل ما عمله ببدنه، فدخل في ذلك الإشارة باليد وبالرأس ، ودخل فيها كتاباته ، وما فعل بحضرته وأقره أيـضا ، كمـا أن الترك هو أحد وسائل البيان من النبي صلى الله عليه وسلم .

وتدرج صلى الله عليه وسلم في بيانه من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة ، إلى أن بلـغ غايته فيه.

وإذا كان الحديثان أحدهما عاما والآخر خاصا ، يصار إلى التخصيص الذي هو حمل العام على الخاص ، وكذلك الشأن إذا ورد لفظ مطلق في حديث مستقل ، وورد لفظ مقيد في حديث آخر، فيحمل المطلق على المقيد ، أي يكون المقيد حاكمًا على المطلق ، بيانًا له .

وإذا وقف على حديثين أو أكثر متعارضة في المعنى ظاهرا فيوفق بينها ، أو يعد بعضها ناسخا للآخر ، أو يرجح أحدها على الآخر .

ولذلك كان منهج المحدثين أن ما يتعارض من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قسمان :

أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك ، والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين :

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح.

وغريب الحديث: هو ما يقع في متون بعض الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وأولى ما فسر به لفظ غريب الحديث ما جاء في الحديث نفسه ورواياته ، أوفي حديث آخر مستقل .

المقدمـــــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مـــن شـــرور أنفـــسنا ومـــن ســـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فـــلا هـــادي لـــه، وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورســـوله صـــلى الله عليـــه وســـلم وعلـــى آلـــه وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن الله تكفل بحفظ هذا الدين كتاباً وسنةً، من التحريـــف والتبـــديل، وقـــد بلـــغ الرســـول صلى الله عليه وسلم هـــذا الـــدين كـــاملاً غيـــر منقـــوص، وَبيَّنَـــه للنـــاس بقولـــه وفعلـــه وتقريراته، ونفذ تعاليمه كاملة في حياته صلى الله عليه وسلم.

- وقديما- وإلى يومنا هـــذا - توجهـــت جهـــودُ علمـــاءِ الأمَّـــة إلـــى خدمـــة القـــرآن والحديث، خدمةً لا مثيل لها في عهد البشرية جمعاء.

ومن المعلوم أن أحد مناهج التـــصنيف عنـــد المحـــدثين هـــو التـــصنيف علـــى الأبـــواب الفقهية، أي جمع الأحاديث الواردة فـــي بـــاب معـــين كالطهـــارة - مـــثلا - أو الإيمـــان، كما هو الحال مع أصحاب الكتب الستة وغيرهم، ويبدو هـــذا المـــنهج جليـــا عنـــد الإمـــام مسلم في صحيحه، حيث يجمـــع فـــي الكتـــاب أو البـــاب الأحاديـــث المتعلقـــة بـــه علـــى اختلاف ألفاظها وطرقها، ومن شأن هذا التـــصنيف الموضـــوعي أن يعـــين الفقيـــه علـــى حسن فهم الحديث، والسداد في استنباط الحكم.

وقد أردت أن أكون أحد الواردين في هذا المـــضمار فـــي الحـــديث الـــشريف - ببيـــان صنيعهم - وها أنذا أتقدم إلى قسم أصـــول الـــدين بكليـــة الـــشريعة بجامعـــة اليرمـــوك لاستكمال درجة الدكتوراه بموضوع وسمته بـــ:

بيان الحديث بالحديث عند المحدثين

دراسة تطبيقية في الكتب الستة.

ومحاولة تفصيل هذا ، هو موضوع البحث أي إلقاء الضوء على صنيع المحدثين فـــي بيـــان وشرح الأحاديث بعضها ببعض في أمات الكتب الحديثية الستة وشروحها وما تعلق بها.

١- أهمية الدراسة:

بعد مطالعة جامع الأصول لابن الأثير ومتون أحاديث الكتب الستة بان لي:

- أن أهمية هذا الموضوع جاءت من فائدة دراسة متون الأحاديث بالإضافة إلى:
- أنه دراسة للحديث من جهة موضوعية وتحليلية بحيث يفسر بعضه بعـــضا ،فـــي إزالـــة التعارض الذي يتوهمه بعض الناس بين الأحاديث.

– أنّ بيان الحديث بالحديث مما لا يطّلع عليه إلا من له اطلاع على أمات متون الحديث مع الخبرة والفهم الثاقب.

– جدة هذا الموضوع وجمع ما يتعلق به في مكان واحد بحيث يسهل مأخذه ويقرب على طالبه فأنا لم أقف – حسب علمي واطلاعي – على دراسة متخصصة في بيان الحديث بالحديث، وإنما ذكره بعض العلماء متفرقا في مؤلفاتهم.

– بيان مسلك أهل الأصول الستة و كتب الشروح عند بيان معنى الحديث مع ما لهذه الكتب من قيمة لدى العلماء وطلاب العلم.

٢– مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١– ما مفهوم بيان وشرح الحديث بالحديث ؟ وما طرقه عند المحدثين ؟

٢– ما صور بيان الحديث بالحديث ؟ وما التدرج في البيان ؟

٣– ما أقسام بيان الحديث بالحديث في النصوص النبوية من جهة الدراية والرواية ؟

٣– حدود الدراسة:

لقد حدد الباحث لنفسه أن تكون الدراسة التطبيقية على مسائل جزئيات البحث في أحاديث الكتب الستة – الأحاديث الصحيحة –، وما يتعلق بتلك الأحاديث من كتب الشروح ونحوها.

٤– أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١– إبراز حقيقة بيان وشرح الحديث بالحديث، وطرقه عند المحدثين ومن شأن هذا التصنيف الموضوعي أن يعين الفقيه على حسن فهم الحديث، والسداد في استنباط الحكم منه.

٢– الكشف عن أقسام بيان الحديث بالحديث في النصوص النبوية من جهة الدراية والرواية.

٣– جمع ما يتعلق بالموضوع في مكان واحد.

٥– الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما اطلعت عليه – من المصنفات الحديثية – على دراسة شاملة تأصيلية لهذا الموضوع لكني وجدت بعض الدراسات التي لها علاقة بالموضوع من جوانب عامة.

وهذه الكتابات بعضها منصب على جوانب بلاغية من البيان، وبعضها على بيان السنة للقرآن، وبعضها على دفع التعارض الواقع – فيما يظهر – بين الأحاديث النبوية، وبعضها تعرض للبيان من جهة أصولية.

ويأتي هذا البحث – إن شاء الله – بتناول دراسة هذا الموضوع دراسة وافية تشمل أغلب جوانبه، وذلك بالتأصيل للموضوع مع الكشف عن أمثلة جديدة من البيان الحديثي وتوظيفها من خلال استقراء ما في الكتب الستة من أمثلة حديثية.

٦- منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته المنهجين التاليين :

١- **المنهج الاستقرائي وآلياته هي:** الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الحديث وشروحها والفقه والأصول والتفسير والتاريخ والتراجم واللغة، واستقراء مسائل الموضوع من الصحيحين والسنن الأربع، ومناقشة الآراء العلمية، ثم اختيار الرأي الراجح تبعاً لقوة الدليل أو التعليل، وعزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقام هذه الآيات، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً دقيقاً من مصادرها الأصلية، وبيان معاني الكلمات الغريبة، واستخلاص أهم النتائج والتوصيات. .

٢- **المنهج الوصفي التحليلي:** حيث قام الباحث بتوصيف الأحاديث النبوية الشريفة محل الدراسة من الكتب الستة، وتحليلها، ثم بيان الأحكام الشرعية لها.

٧- خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

وقد تقدم تفصيلها في فهرس الموضوعات .

وهذا أوان الشروع في المقصود.

الفصل الأول

معنى بيان وشرح الحديث بالحديث وطرقه

ويشتمل على توطئة ومبحثين هما:

المبحث الأول: معنى البيان في اللغة والاصطلاح وما إليه.

المبحث الثاني: طرق شرح الحديث بالحديث.

المبحث الأول

معنى البيان في اللغة والاصطلاح وما إليه.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: تعريف البيان والشرح والتفسير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم بيان الحديث بالحديث.

توطئة

يقول ابن حبان مبينا فقه أهل الحديث – بعد الثناء على الله عز وجل-: " ثم اختار طائفة لصفوته، وهداهم لزوم طاعته، من اتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه، بالدؤوب في الرحل والأسفار، وفراق الأهل والأوطان، في جمع السنن، ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الأراء، فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه، وسألوا عنه وأحكموه، وذاكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه، وأصلوه، وفرعوا عليه وبذلوه، وبينوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المفسوخ، والمفسر من المجمل، والمستعمل من المهمل، والعموم من الخصوص، والدليل من المنصوص، والمباح من المزجور، والغريب من المشهور، والعرض من الإرشاد، والحتم من الإيعاد، والعدول عن المجروحين، والضعفاء من المتروكين، وكيفية المعمول، والكشف عن المجهول..، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، فصانه على ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنس الأصفياء، وملجأ الأتقياء، ومركز الأولياء "[1].

ويقول اللكنوي: "ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنباً عن الاعتساف، يعلم علما يقيناً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريبا من الإنصاف فلله دَرُّهُم، كيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم حقاً ونُوّاب شرعه صدقاً"[2].

فأهل الحديث ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعا لها تصديقاً وعملاً وحباً وموالاةً لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، يجعلون ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه وينبني الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة"[3].

---

[1] ابن بلبان ، علاء الدين علي ، المتوفى سنة ٣٩٩هـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (٣٤/١) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، مطبعة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، جزء القراءة خلف الإمام (ص٢٢٨) ، نشر دار الحديث، القاهرة .

[3] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، (٣٦٢/١٠) الطبعة الأولى بالرياض سنة ١٣٨١هـ .

وتنبيها على المسائل الدخيلة في أصول الفقه، فإن أول من صنف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة وهو من أنفع الكتب وأحسنها فقد بنى كتابه على الأدلة الشرعية والآثار الثابتة، ثم كثرت التصانيف بعد ذلك، فدخل في علم أصول الفقه مسائل لا ثمرة من ذكرها، ومسائل لا تعلق لها بأصول الفقه، قال طاهر الجزائري "وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض وهي ليست داخلة فيه وكثيراً ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد فينبغي الانتباه لهذا الأمر، وكل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أولا تكون عوناً في ذلك فهي غير داخلة في أصول الفقه، وذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه فإذا لم يفد ذلك لم يكن أصلا له لأجل ذلك كان القصد في هذا البحث هو تجلية منهج الحدثين الفقهاء في بيان كيف يبين الحديث بعضه بعضا، مع الإكثار من ضرب الأمثلة من الحديث.

وقد اقتصرت فيه على بيان منهج أهل الحديث مع ذكر أدلتهم، كما أنهم في الغالب لا يكادون يختلفون عن الأصوليين بل هم منهم، ولم أتعرض لمذاهب المخالفين لهم كثيرا ؛ إذ الغاية المنشودة من هذا الكتاب الإبانة عن بيان الأحاديث بالأحاديث.

والمؤمل – بعونه تعالى– أن يتحقق ذلك في المطالب الآتية وما بعدها.

[1] الجزائري ، طاهر بن صالح بن احمد المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر،(ص٢٣٧) مع بعض التصرف تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

المطلب الأول: تعريف البيان لغة واصطلاحا.

تعريف البيان في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف البيان في اللغة.

قال ابن فارس: الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه.

وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان أي أوضح كلاما منه[1].

فالبيان لغة: هو الإظهار والتوضيح، والكشف عن الخفي أو المبهم[2]، قال الله تعالى: {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: ٤].

ثانيا: مفهوم البيان اصطلاحا.

والمعنى اللغوي قريب من الاصطلاحي في تعريف البيان.

وتختلف تعريفات العلماء للبيان بحسب فن كل طائفة منهم ولذلك نجد تعريف البيان عند:

١- علماء غريب الحديث:

قال ابن حجر " قال الخطابي: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم "[2].

- ومنه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ - إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ»[3].

---

[1] ابن فارس، أحمد، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، (١/ ٣٢٧) تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٩م.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، المتوفى: ٧١١هـ، لسان العرب(٦٩/١٣)، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

[٢] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٠/ ٢٣٧) . دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، ١٣٧٩هـ.

[3] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير، اليمامة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، برقم (٥٧٦٧) في الطب، باب

٢- **عند علماء الأصول هو:** الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد وهو الذي يحصل به التنبيه، ويطلق ويراد به المدلول أي علم يحصل من الدليل، ويطلق أيضا على فعل المبين أي الإعلام، ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليهاقال العبدري بعد حكاية المذاهب: الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور[1].

٣- **عند علماء البلاغة** وفي مقدمتهم الجاحظ قال: هو اسم جامع لكل شيء كشف قناع المعنى، وهتك الحجب دون الضمير، حتى يفضي السامع إلى حقيقته، ويهجم على محصوله[2].

٤- **عند الصرفيين** يطلق على الإظهار أي فكّ الإدغام، وعند النّحاة يطلق على عطف البيان[3].

وكل معاني البيان عند من تقدم ذكرهم مؤتلفة غير مختلفة من حيث المعنى لأنها تدور حول إيضاح وتفسير المعنى المراد .

المطلب الثاني: مفهوم بيان الحديث بالحديث.

يوجد من الأحاديث ما يحتاج إلى تفسير وإيضاح، ولا يكفي الوضع اللغوي، ولا الاستعمال العربي، ولا العرف الشرعي في بيان المراد، وحينئذ تأتي أحاديث أخرى مبينة ومفسرة لما في تلك الأحاديث من إبهام أو إجمال .

والمتكلم أولى من يوضّح مراده بكلامه ؛ فإذا تبيّن مراده به منه، فإنه لا يُعدل عنه إلى غيره. وهذا من أبلغ أنواع التوضيح بل أبلغها ، وإنما يرجع إلى الحديث لبيان الحديث ؛ لأنه قد يرد إجمال في حديث يبينه حديث آخر، وإبهام في حديث يبينه حديث آخر، وهكذا.

إن من البيان لسحراً، وأبو داود رقم (٥٠٠٧) في الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام، والترمذي رقم (٢٠٢٩) في البر، باب ما جاء في أن من البيان سحراً .

[1] انظر الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد المتوفى: ٦٣١هـ ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٣/ ٢٩) ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، (٣/ ٢٦٧)، الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر المتوفى: ٧٩٤هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٨٨) ، دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، المتوفى: ١٢٥٠هـ ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/ ١٣) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

[2] انظر الجاحظ ، عمرو بن بحر ، المتوفى: ٢٥٥هـ) ، البيان والتبيين ، (ص: ٥٤) ، دار ومكتبة الهلال، بيروت ، نشر: ١٤٢٣ هـ .

[3] انظر التهانوي، محمد بن علي الفاروقي، المتوفى: ١١٥٨هـ ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٥٩٥) ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

وبناء على ما سبق فيمكن تعريف بيان الحديث بالحديث بأنه: **توضيح حديث معنى حديث آخر اكتنفه غموض أو إجمال سواء كان ذلك متصلاً أو منفصلاً.**

و يظهر المقصود من الحديث بالرجوع إلى كتب الحديث وشروحها .

وجها بيان الحديث بالحديث

وبيان الحديث بالحديث – لمن أنعم النظر في الأحاديث وشروحها – يأتي على وجهين:

١- إما أن يكون ذلك البيان من النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، ببيان بعض حديثه ببعض وينص على ذلك المعنى المراد في نفس المجلس الواحد أو في غيره، وهذا أبلغ أنواع البيان ؛ لأن ما صح مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم محله القبول، ويكون ذلك أحيانا من خلال جمع روايات الحديث المتعددة وطرقه.

٢- وإما أن يكون ذلك البيان من غير النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقوم الناظر بجمع أحاديث يربطها موضوع ما، فيقع في جمع هذه الأحاديث تفسير بعضها ببعض، وهذا فيه حظ من الاجتهاد.

وإذا ورد بيان الحديث بالحديث عن صحابي مشهور معتمد عليه فإنه يدل على علو ذلك الاجتهاد؛ لأنه من ذلك الصحابي وهم درجات، فورود البيان عمن باشر الواقعة أو كان صاحبها- مثلا – أقوى من وروده عن غيره، وهكذا ، وهذا الوجه أدنى منزلة من الأول.

ولذا ؛ فإن ورود بيان الحديث بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ من وروده عن غيره ؛ لأن المجتهد – في الوجه الثاني –هو الذي عمد اجتهاداً منه إلى الربط بين حديث وحديث، وجعل أحدهما يفسر الآخر، وبهذا فإن طريق الوصول إليه هو الرأي والاستنباط، وعليه فإنه لا يلزم قبول كل قول يرى أن هذا الحديث يفسر الآخر ؛ لأن هذا الاجتهاد قد يكون غير صواب، ولذلك "فإن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"[1].

والوظيفة هنا النظر في كتب الحديث المرتبة على الموضوعات كالمصنفات والموطآت والجوامع والسنن والمستدركات، والأجزاء.

ومن أنفع الكتب في الوقوف على الروايات في الكتب الستة جامع الأصول لابن الأثير.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (٦/ ٤٧٥) .

المبحث الثاني

طرق شرح الحديث بالحديث.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: الطريقة الأولى: شرح الحديث بالحديث وضوابطه.

المطلب الثاني: الطريقة الثانية: شرح الصحابة للحديث وضوابطه.

المطلب الأول: الطريقة الأولى: شرح الحديث بالحديث وضوابطه.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول : تفسير الحديث بظاهر اللغة أو بالتأويل عند الحاجة.

التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى معنى مرجوح لوجود دليل مقتض لذلك[1] فهو خلاف الأصل، إذ الأصل الأخذ بظاهر اللفظ حسبما يدل عليه لسان العرب، وأهل الحديث وسط بين الذين بالغوا في الأخذ بالظاهر ولم يلتفتوا إلى معاني الأدلة وبين الذين فرطوا في الأخذ بالظاهر، فردوا ظاهر الدليل بأدنى شيء أو أولوا الحديث حتى يوفقوا بين الحديث وبين قول إمامهم، فأهل الحديث يتمسكون بظاهر الدليل، ولا يأولونه ويخرجونه عن ظاهره إلا بدليل يدل على صحة ذلك التأويل[2].

فمثلاً: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لمّا سئل عن الوضوء من لحوم الإبل:

قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ »[3].

فالوضوء يطلق على غسل اليدين فقط، ويطلق أيضا على الوضوء المعروف في الشرع، وظاهر الحديث أن المراد هو الوضوء المعروف في الشرع، وقد مشى جملة من الصحابة على هذا الظاهر فقد كانوا يتوضؤون من لحوم الإبل الوضوء الشرعي المعروف ولم يكونوا يأولونه بغسل اليدين فقط[4].

قال الخطيب : " ويجب أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظاهره إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك فيعدل إلى ما دل الدليل عليه، قال الشافعي: ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان

---

[1] الجرجاني ، علي بن محمد ، المتوفى: ٨١٦هـ ، التعريفات، (ص: ٧٢)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، الآمدي، الإحكام، (٣/ ٥٩)، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/ ٣٢).

[2] انظر الباكستاني ، زكريا بن غلام ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ص:٣٠)، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م .

[3] النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، برقم (٣٦٠) كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل .

[4] انظر الخطابي ، حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، معالم السنن،(١/ ٦٧)، الطبعة العلمية بحلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، المتوفى ٤٦٣ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، (٣/ ٣٤٨)، نشر وزارة الأوقاف المغربية ومؤسسة قرطبة.

أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني، فلا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة علــى أحــد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد وهو أنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وقال ابن القيم: "الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف علــى ظــاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بــذلك ، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه "[2].

وقال الشنقيطي: "والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعامة المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح"[3].

الفرع الثاني: جمع روايات الحديث المتعددة وفوائده.

جمع روايات وألفاظ الحديث الواحد محتم، فالحديث بمجموعه يفسر بعضه بعضاً، قــال أحمد بن حنبل:" الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسر بعضه بعضاً"[4]، وقال ابن حجر " المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمــع ألفــاظ المتــون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد ؛ فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"[5]، لذا كان شراح الحديث، أمثال ابن عبد البر في كتابيه "التمهيد" و"الاستذكار"، وابن رجب في كتابــه " فتح الباري" وبقية كتبه، و ابن حجر في كتابه "فتح الباري" والعيني في كتابه "عمدة القــاري" وغيرهم، يُعنون في بيانهم للحديث بجمع روايات وألفاظ الحديث الواحد.

ومما يمثل به على هذا، الأحاديث التي وردت في النهي عن نعي الميت، مثل:

---

[1] البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الفقيه والمتفقه، (٢٢٢/١) ، طبعــة دار الكتــب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

[2] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، المتوفى سنة ٧٥١هــ ، إعلام الموقعين عــن رب العــالمين، (١٠٩/٣) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل ببيروت سنة ١٩٧٣م.

[3] الشنقيطي ، محمد الأمين ، المتوفى سنة ١٣٩٣هــ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،(٤٣٨/٧) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

[4] البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، المتوفى: ٤٦٣هــ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب الســامع ، رقــم: (١٦٤٠) تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف – الرياض .

[5] ابن حجر، فتح الباري، (٦/ ٤٧٥) .

١- حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا: «إياكُمْ والنعي، فإنه من عَمَلِ الجاهلية»[1].

٢- وحديث حذيفة بن اليمان قال إذ حُضِرَ: «إذا أنا مِتُّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نَعْياً، وإني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم- ينهى عن النعْي »[2].

فظاهر هذين الحديثين أن النعي منهي عنه بإطلاق، وليس الأمر كذلك إذا نظرنا في مجموع الروايات، خاصة ما ورد في صحيح البخاري وبوب عليه بقوله: "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه" وذكر فيه حديثين:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[3].

٢- وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أخَذَ الرايةَ زيد، فأُصيبَ، ثم أخذها جعفر، فأُصيبَ، ثم أخذها عبد الله بنُ رَوَاحةَ، فأُصيبَ – وإن عَيْنَيْ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم- لَتَذْرِفانِ- ثم أخذها خالدُ بنُ الوليد من غيرِ إمْرة، فَفُتِحَ له»[4].

قال ابن حجر: "قال ابن رشيد: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام"[5].

---

[1] أخرجه الترمذي ، محمد بن عيسى ، المتوفى: ٢٧٩هـ، السنن ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط ١٩٩٨، برقم (٩٨٤) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النهي ،ورواه موقوفا على ابن مسعود، وقال إنه أصح من المرفوع، ثم قال:" حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس بأن فلانا مات ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم :لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه، وروي عن إبراهيم انه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته" .

[2] رواه الترمذي برقم (٩٨٦) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وحسن الحافظ إسناده في الفتح (١١٧/٣) .

[3] رواه البخاري برقم (١٣٣٣)في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى الميت بنفسه، وباب الصفوف على الجنازة، ومسلم برقم (٩٥١) في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة .

[4] رواه البخاري برقم (٣٠٦٣) في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، وفي الجهاد، باب تمني الشهادة، وباب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو .

[5] فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٣) .

وفي حديث أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»[1].

وحاصل النظر في مجموع الأحاديث أن مجرد النعي ليس منهيا عنه، بل هو سنة مندوب إليه- إذا خلا من المحظور-، لما يترتب على ذلك من المصالح المذكورة، ولذا قال ابن العربي: "يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

- الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.
- الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.
- الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم"[2].

وقال الشوكاني بعد أن ساق الأدلة على جواز النعي: " فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي ؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به، مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي"[3].

ومثل هذا الفقه أو البيان لا يتأتى إلا بجمع الروايات الواردة في الموضوع، ومقابلة بعضها ببعض .

كما أن أحد مناهج التصنيف عند المحدثين، ما اصطلحوا عليه بالأجزاء[4] وهو جمع الأحاديث المروية عن صحابي واحد من الصحابة أو من بعدهم، أو جمع الأحاديث المتعلّقة بموضوع واحد، على سبيل البسط والاستقصاء.

الفرع الثالث: العناية بالسياق.

لا بد عند بيان معاني الأحاديث أن ينظر بعناية وروية إلى السياق ؛ إذ لا يمكن تفسيرها بمجرد العلم بالألفاظ وحدها، بل يلزم ويجب النظر بدقة وإمعان في السياق الحديثي ؛ حتى يعرف قصد المتكلم، قال ابن القيم "هل يستريب عاقل في أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] رواه البخاري برقم (٤٥٨)في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ومسلم رقم (٩٥٦) في الجنائز، باب الصلاة على القبر واللفظ للبخاري.

[2] ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، المتوفى ٥٤٣ هـ ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،(٢٠٦/٤) ، ط دار الكتب العلمية-بيروت-بدون تاريخ.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، (٤/ ٩٧).

[4] انظر الطحان، أصول التخريج و دراسة الأسانيد، (ص: ١٢١)، عتر، منهج النقد في علوم الحديث، (ص: ٢٠٩).

لما قال: « لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ »[1]؛ إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمى عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان كما إذا قال الدليل لغيره لا تسلك هذا الطريق فإن فيها من يقطع الطريق أو هي معطشة مخوفة علم هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه وأنه أراد نهيه عن كل طريق هذا شأنها فلو خالفه وسلك طريقا أخرى عطب بها حسن لومه ونسب إلى مخالفته ومعصيته، ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض لفهم كل عاقل منه أن لحم الإبل والبقر كذلك، ولو أكل منهما لعد مخالفا، والتحاكم في ذلك إلى فطر الناس وعقولهم "[2].

والسياق مرتبط حقيقة بالحديث نفسه من حيث إنه تفسير للحديث بنفسه، وهذا أعلى درجات تفسير الحديث بالحديث ؛ لأنه تفسير للحديث بما تضمنه من الدلائل والقرائن وبحسب مناسبته لما قبله وبعده .

الفرع الرابع : العناية بأسباب الورود.

علم أسباب ورود الحديث: هو علم يعنى بتتبع الأسباب التي من أجلها ورد الحديث، والأحوال والقرائن التي احتفت بذلك، وقد يرد ذلك في الحديث نفسه، وقد يرد في بعض طرقه[3].

---

[1] هذا اللفظ لابن ماجه برقم (٢٣١٦) في الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، وأحمد برقم (٢٠٣٨٩) ط الرسالة وغيرهما ، وهو عند البخاري برقم (٧١٥٨) في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم برقم (١٧١٧) في الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، بألفاظ قريبة من اللفظ الأول .

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، (١ /٢١٧) .

[3] انظر عتر، منهج النقد في علوم الحديث، (ص٣٣٤)، وقد ذكر هذا النوع من علوم الحديث الحافظ ابن حجر ، أحمد بن علي ،، المتوفى : ٨٥٢هـ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(ص:٨)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي مطبعة سفير بالرياض عام(١٤٢٢هـ)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،المتوفى: ٩١١هـ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،(٣٩٤/٢) ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة .

و معرفة سبب ورود الحديث لا مناص منه لفهم كثير من الأحاديث النبوية التي لا يحصل فهمها إلا بذلك، كما نبه على ذلك الشاطبي، ومثّل لذلك بحديث النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث[1]، وحديث التهديد بإحراق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة[2] وغيرهما.

ثم إن معرفة سبب ورود الحديث قد يظهر في سياق الحديث الواحد، وقد لا يظهر إلا بجمع رواياته، والنظر فيها، فما لم تصرح به بعض الروايات من أسباب ورود الحديث، قد تصرح به روايات أخرى.

قال البلقيني:" والسبب قد ينقل في الحديث، كحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان، والإسلام، والإحسان[3]. وحديث: «صل فإنك لم تصل»[4]، وغير ذلك.

---

[1] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ» أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٣) في الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم من حديث عابس بن ربيعة، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها من حديث عمرة، وأخرجه مسلم برقم (١٩٧١) في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن واقد قال : «نهى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم : فذكرتُ ذلك لعَمْرةَ فقالت : صدق، سمعت عائشة تقول : دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حَضْرَةَ الأضْحى زَمَنَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فقال رسول الله : ادَّخِروا ثلاثاً ثُمَّ تَصدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» ...

وفي رواية : «لثلاث، ثم تَصدَّقوا بما بَقِي، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسولَ الله» إنَّ الناسَ يَتَّخِذُون الأسْقِيَةَ من ضحاياهُم، ويَجْمِلونَ منها الوَدَكَ، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– : «وما ذاكَ ؟ قالوا : نَهيت أنْ تُؤكَلَ لُحُومُ الضَّحَايا بعْدَ ثَلاث، فقال : إنما نَهَيْتُكم من أجل الدَّافةِ التي دفَّتْ، فكلُوا وتصدَّقوا وادَّخِرُوا» .

[2] رواه البخاري برقم (٦٥٧)في صلاة الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة، وفي الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، ومسلم برقم (٦٥١) في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ، من ألفاظ البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ » .

[3] رواه مسلم برقم (٨) في الإيمان : باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان .

[4] رواه البخاري برقم (٧٥٧) في صفة الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم برقم (٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ولفظ البخاري : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى

وقد لا ينقل فيه، أو ينقل في بعض طرقه ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به ، فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة من ذلك حديث: « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ[1] »[2] ، في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه: -: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

والعناية بأسباب ورود الحديث الشريف مفيدة كثيراً للمشتغل بالحديث والفقه معاً، ومن أبرز الفوائد المتحصّلة من هذا:

١- إدراك حكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة.

٢- فهمُ الحديث على الوجه الصحيح، وسلامةُ الاستنباط منه.

٣- تحديد المراد من النص كتخصيص العام ، تقييد المطلق ، تفصيل المجمل ، تحديد أمر النسخ وبيان الناسخ من المنسوخ ، بيان علة الحكم، و توضيح المشكل.

فهذه بعض فوائد ما ورد الحديث متحدثا عنه إبان وقوعه، ومنزلته في علوم الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[3].

الفرع الخامس: العناية بتعدد الحادثة.

والاختلاف الذي يقع في متون الأحاديث لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع الاختلاف في المتن مع اتحاد المخرج.

إذا اتحد مخرج الحديث[1] وتقاربت ألفاظه فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع [2].

الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

[1] أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٨ و ٣٥٠٩ و٣٥١٠) في الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والترمذي برقم (١٢٨٥) في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والنسائي برقم (٢٥٥) في البيوع، باب الخراج بالضمان، وابن ماجة (٢٢٤٢)، كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان، و أخرجه أحمد من عدة طرق في المسند برقم (٢٤٢٦٧٠) (٢٦٠٤١)، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وانظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٥٥) .

[2] انظر السيوطي، تدريب الراوي، (٢/ ٣٩٥) .

[3] انظر عتر، منهج النقد في علوم الحديث، (ص: ٣٣٤) .

فإن أمكن رد بعضها إلى بعض صير إليه ؛ لأن الأصل في الحديث أن يحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك، ولا يحمل على التنافي والتضاد[3].

قال ابن دقيق العيد: "يعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه"[4].

ولما اختلفت ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في كراهية سرد الصوم وبيان أفضل الصوم قيل: "هو مضطرب" فتعقب القرطبي هذا القول بقوله: "حديث عبد الله بن عمرو اشتهر وكثر رواته ؛ فكثر اختلافه، حتى ظن من لا بصيرة عنده أنه مضطرب ! وليس كذلك ؛ فإنه إذا تتبع اختلافه، وضم بعضه إلى بعض، انتظمت صورته وتناسب مساقه ؛ إذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر، بل يرجع اختلافه إلى أن ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره، وفصل بعض ما أجمله غيره.

قوله صلى الله عليه وسلم: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ يَوْمًا»[5] هذا في المعنى موافق للرواية التي قال فيها: «صم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها»[6] وكذلك قوله في الرواية الأخرى: «صُمْ يوماً، ولك أجرُ ما بقي» وهذا الاختلاف وشبهه من باب النقل بالمعنى "[7].

---

[1] قال ابن حجر ، علي بن أحمد ، المتوفى ٨٥٢هـ ، النكت على كتاب ابن الصلاح، (١/ ٤٠٥) ، تحقيق: ربيع بن هادي بن عمير، دار الراية-الرياض-الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

"فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين وأمثالهم، فإن حديث البصريين مثلا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا " وانظر عارضة الأحوذي لابن العربي، (١/١٤- ١٥) وفيها "والمدنيين عن ابن شهاب".

[2] العلائي، المتوفى ٧٦٣هـ ، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص١١٢) ، تحقيق: بدر البدر. ط دار ابن الجوزي السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

[3] من كلام الطحاوي في المعاني (٣٩٢/٤) وانظر العراقي، طرح التثريب، (١٦٦/٢).

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، (٢٣١/٢) ،مطبعة السنة المحمدية ، بدون تاريخ.

[5] أخرجه أحمد في المسند، ج٢(٢٢٤)، رقم(٧٠٨٧)، وقال شعيب:(هذا الإسناد فيه جهالة ابن أبي ربيعة فهو صحيح بغير هذه السياقة)، والنسائي في الكبرى برقم (٢٣٥٤) في الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر وأبو عوانة في المستخرج برقم (٢٤٣٢)، مبتدأ كتاب الصيام، باب ذكر الخبر المبين أن أحب الصيام إلى الله عز وجل.

[6] أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) في الصوم : باب صوم الدهر، ومسلم برقم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر.

[7] القرطبي ، أحمد بن عمر ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،(٢٢٤/٣-٢٢٥) ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي دار ابن كثير، باختصار، وانظر النووي ، زكريا ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٧/٨-٦٩)، مراجعة: خليل الميس، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، وفتح الباري لابن حجر(٢١٧/٤-٢٢٦) .

وقال ابن حزم: "ليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان المعنى واحداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات، فنقل كل إنسان بحسب ما سمع، فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحداً"[1].

الحالة الثانية: أن يقع الاختلاف في المتن مع اختلاف المخرج.

وأما إذا وقع الاختلاف في المتن مع اختلاف مخرج الحديث فقد قال العلائي: "إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها، فالذي ينبغي القول به أن يجعلا حديثين مستقلين، وهذا لا إشكال فيه"[2].

وقال ابن رجب: "إن ظهر أنه حديثان بإسنادين، لم يحكم بخطأ أحدهما، وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين"[3].

و مثّل ابن حجر لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة السهو يوم ذي اليدين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين".

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر فسلم من ثلاث».

وحديث معاوية بن خديج رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف".

ثم قال: فهذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة بل سياقها يشعر بتعددها.[4]

كما أنه ليس من المعتبر أن يعد أي اختلاف بين روايات الحديث مبررا لأن يقال بتعدد الحادثة والقصة .

الفرع السادس: العناية باللغة وبأساليب العرب.

لا يمتري أحد في أن اللغة العربية تعد مفتاح الأصلين العظيمين: الكتاب والسنة؛ فهي الوسيلة إلى الوصول إلى أسرارهما، وفهم دقائقهما ؛ حتى إن بعضهم يقدمها في التعليم على جميع العلوم ؛ من أجل أن فهم الأحكام وأخذها من الأصول متوقف على التفقه في فنون الإعراب.

---

[1] ابن حزم،، علي بن أحمد ، المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام، (١٣٩/١)، حققه: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

[2] العلائي، نظم الفرائد، (ص١١٢)، الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (٢/ ٣٠) .

[3] ابن رجب، شرح العلل، (٨٤٣/٢). وانظر السخاوي، فتح المغيث، (٢٠٧/١) .

[4] ابن حجر، علي بن أحمد ، المتوفى ٨٥٢هـ ، النكت على كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٧٩١) ، تحقيق: ربيع بن هادي بن عمير، دار الراية-الرياض-الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ولهذا السبب عُني السلف بعلوم اللغة العربية، وحثوا على تعلمها والنهل منها، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: « أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأَعْرِبُوا القرآن ؛ فإنه عربي»[1].

وقال الرازي: " لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ؛ كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف ؛ فهو واجب "[2].

وذلك لتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، كالعموم والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والمنطوق، والمفهوم، والإشارة، والتنبيه وغير ذلك، حتى قال ابن جنّي: " إن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها ؛ فإنما استهواه واستخف حِلْمه، ضعفُهُ في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها "[3].

و تحديد الدلالة اللفظية قد يتوقف عليها تقرير الحكم الشرعي ؛ لأن الأسلوب العربي في لغة القرآن الكريم والحديث النبوي يتميز بالتصرف في فنون القول، وتكثر فيه الألفاظ التي تمثل أكثر من معنى، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في حكم جنين بهيمة الأنعام الذي تذبح أمه وهو في بطنها، بسبب اختلاف الرواية في ضبط هذا الحديث: « ذَكَاةُ الجنين ذكاة أُمّه»[4]، فقد

---

[1] رواه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ المصنف ، برقم(٢٥٦٥١) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

[2] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي المتوفى: ٦٠٦هـ ، المحصول في علم أصول الفقه ، (١/ ٢٧٥)، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

[3] ابن جني ، أبو الفتح عثمان المتوفى: ٣٩٢هـ ، الخصائص، (٣/ ٢٤٥) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة ، وقد حذر علماء الحديث من اللحن فى الحديث أشد التحذير، وعد بعضهم الحديث الملحون كذباً على النبى صلى الله عليه وسلم : قال الأصمعى: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار" لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه .

قال ابن الصلاح: فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو، واللغة ما يتخلص به من شين اللحن، والتحريف، ومعرتهما ". علوم الحديث لا بن الصلاح، (ص: ٢١٨) .

[4] أخرجه أبو داود برقم (٢٨٢٧) في الأضاحي، باب في ذكاة الجنين، والترمذي برقم (١٤٧٦) في الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، والنسائي في الصغرى (١٥٨/٧) ، وفي الكبرى (٧٨٢٥)، وأحمد برقم (١١٣٤٢) ط الرسالة، والحاكم في المستدرك،(١٢٧/٤) برقم(٧١٠٩)، وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص، والدارقطني في سننه (٢٧٤/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٥/٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ١١٢) ، والدارمي في سننه ، (٢/ ١١٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦١٩٢)، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وردت كلمة «ذكاة» الأخيرة بروايتين: الرفع والنصب، ويختلف الحكم الشرعي في كل واحدة منهما عن الأخرى، فرواية الرفع تجعل تذكية أمه مجزية عنها وعنه، أما رواية النصب فتوجب له تذكية كتذكية أمه[1].

إذن فلكي تفهم دلائل الكتاب والسنة على الوجه الصحيح لابد من معرفة لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم وأساليبها، والتي خاطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه.

الفرع السابع : العناية بمقاصد الشريعة.

قال الشاطبي: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[2].

و لما كانت الأحاديث منطوية من جهة بعض نصوصها، على جوانب مقاصدية كان لزاما الالتفات إلى المقصد والتعويل عليه ؛ لأن ذلك له مكانته وأهميته في بيان الأحكام[3]، ويمكن أن يبرز ذلك في كثير من النصوص والوقائع النبوية التي وردت مقرونة بعللها وحكمها وأسرارها ومقاصدها، ومن ذلك ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[4]»[5].

تضمن الحديث المقاصد التالية:

- إقرار التيسير " إن الدين يسر".
- منع التشدد والمبالغة من غير موجب: "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه".
- ملازمة السداد، أي الصواب من غير إفراط ولا تفريط: "فسددوا ".
- الحث على بلوغ الكمال: "وقاربوا "، أي اعملوا بما يقرب من الأكمل.

---

[1] الموصلي ، الاختيار في تعليل المختار، دار الكتب العلمية بيروت، (١٣/٥)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤٤٢/١)، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، طبعة دار الحديث، القاهرة، (١٤٤/٨)

[2] انظر المرجع السابق (٢ / ٨)، الشوكاني، البحر المحيط ، (٥ / ٢١٠) .

[3] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته ، (ص ٥٣-٥٦) .

[4] هو سير الليل ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٩) .

[5] رواه البخاري برقم (٣٩)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم برقم (٢٨١٦) في صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .

- الفوز بالثواب والجنة: " وأبشروا ".

- دوام العمل وزيادته: " واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ".

٢- ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ما خُيِّر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بين أمرين قَطُّ، إلا أخذَ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- لنفسه في شيء قَطُّ إلا أن تُنْتَهكَ حُرمَةُ الله فينتقم للهِ»[1].

مقاصد الحديث هي: اعتماد التيسير والرفق والتخفيف في الأمور كلها ما لم يكن إثما. فهذا هو المقصد أو العلة التي سيق لها الحديث.

وقد عرفت المقاصد "بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[2].

وقيل أيضا "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[3].

وهذا متحقق وملحوظ في الأحاديث السابقة الذكر.

---

[1] رواه البخاري برقم (٣٥٦٠) في الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا "، وفي الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، وفي المحاربين، باب كم التعزير والأدب، ومسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام .

[2] عرفها بذلك أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (ص١١٩).

[3] عرفها بذلك علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء،(ص٣).

المطلب الثاني: الطريقة الثانية: تفسير الصحابة للحديث وضوابطه.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : اجتماع الصحابة واختلافهم في معنى الحديث.

أ- إذا أجمع الصحابة على معنى للحديث لا يجوز الخروج عنه إلى غيره ؛ لأن إجماعهم على هذا المعنى دليل على أن الحديث لا يحتمل شيئاً من المعنى إلا ذلك.

وقد اجمعوا على معاني أحاديث كثيرة، فمن ذلك أنه:

١- قد أجمع العلماء من الصحابة وغيرهم على تحريم صوم يومي العيدين لحديث عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- عن صوم يومين: يومِ الفطر، ويوم الأضحى»[1].

نقل الإجماع عنهم ابن حزم فقال: " وأجمعوا أن صيام يوم الفطر، ويوم النحر لا يجوز"[2] وقال ابن قدامة: "أجمع أهلُ العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق، والقضاء والكفارة" [3].

٢- وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة والجحفة لأهل المغرب وقرنا لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن والمسجد الحرام لأهل مكة، مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة.

عملا بمعنى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «وَقَّتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأمِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[4].

---

[1] أخرجه مسلم برقم (١١٤٠) في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى .

[2] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، المتوفى : ٤٥٦هـ ، مراتب الإجماع، (ص٧٢) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

[3] ابن قدامة، علي بن أحمد بن سعيد ، المتوفى : ٤٥٦هـ ، المغني، (٦/ ١٧٦) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

[4] رواه البخاري برقم (١٥٢٤) في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم برقم (١١٨١) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة .

٣- وأجمعوا على معنى الأحاديث التي حرم فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نكاح المتعة، ومنها حديث عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ »[1].

قال ابن حجر: " تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي و آل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه "[2].

وقال القاضي عياض:" ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض"[3].

ب – اختلاف الصحابة في مراد النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الأحاديث ، من ذلك:

١- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا « لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[4].

فهنا اختلف الصحابة في اجتهادهم وكان النص يحتمل ذلك وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ما فعلوا ولم يعنف أحدا.

٢- ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:«إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرحّل، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأة، والكلب الأسودُ»[5] واعترضت عائشة على الظاهر المراد من الحديث فعند البخاري عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ «لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

[1] رواه البخاري برقم (٤٢١٦) في المغازي، باب غزوة خيبر، وفي النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، ومسلم برقم (١٤٠٧) في النكاح، باب نكاح المتعة

[2] ابن حجر، فتح الباري، ، (٩/ ١٧٣)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ١٩٤).

[3] عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (٤/ ٢٧٧)، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٨١/٩) .

[4] رواه البخاري برقم (٩٤٦) في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، ومسلم برقم (١٧٧٠) في الجهاد، باب المبادرة بالغزو .

[5] رواه مسلم برقم (٥١٠) في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً»[1].

وإذا اختلف الصحابة في معنى حديث: نتخير من أقوالهم، فننظر أقربها إلى الدليل فنتّبعه إن ظهر الدليل.

وقد قال ابن تيمية "من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله ، محرف للكلم عن مواضعه "[2].

فلا يجوز تفسير الحديث بمعنى يضاد تفسير الصحابة له.

ثم هنا يحسن التطرق لمسألة لها علاقة بموضوع مذهب الصحابي وهي:

---

[1] رواه البخاري برقم (٥١١) في الصلاة، باب استقبال الرجل وهو يصلي، وباب الصلاة خلف النائم، وباب من قال : لا يقطع الصلاة شيء، ومسلم برقم (٥١٢) في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي .

قال الإمام النووي في "الخلاصة" فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٧٩/٢) " وتأولَ الجمهور القطعَ المذكور في هذه الأحاديث (يعني: حديث ابن عباس هذا وحديث عبد الله بن مغفل وحديث أبي ذر) على قطع الخشوع، جمعاً بين الأحاديث.

وقال البغوي في شرح السنة (٤٦١/٢-٤٦٣) بعد أن أورد حديث عائشة: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي وهي معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بالناس بمنى، فمر بين يدي بعض الصف، فنزل وأرسل الأتان ترتع، ودخل في الصف، ولم ينكر ذلك عليه أحد، قال: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان" وقال: وهذا قولُ علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأةُ والحمارُ والكلب، يُروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وذكر حديث أبي ذر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه قيدُ آخرةِ الرحْل، الحمار والكلب الأسود والمرأة".

ثم قال: وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

وحديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (٧١٩)، وجاء في موطأ مالك (١٥٦/١): عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٠/١) بإسناد صحيح عن علي وعثمان، قالا: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم عنكم ما استطعتم".

انظر الخطابي، معالم السنن، (١/ ١٨٩)، ابن المنذر، الأوسط، (٧/ ٣٨٤، وانظر حاشية مسند أحمد، (٥/ ٢٩٣).

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، (١٣/ ٢٤٣) .

ج- مسالة: الصحابي أدرى بمرويه من غيره.

إذا روى الصحابي حديثاً وفسره أو حمله على معنى معين من المعاني، فإنه ينبغي الوقوف على ما ذهب إليه الصحابي من معنى ذلك الحديث لأنه هو راوي الحديث، والراوي أدرى بمرويه من غيره.

وإذا اختلف صحابيان وكان أحدهما راوياً للحديث فإنه يقدم قوله على الصحابي الآخر؛ لأن الصحابي الذي روى الحديث أدرى بما رواه من الصحابي الآخر.

قال ابن السمعاني: "وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر كالذي رواه ابن عمر أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا[1]، وفسره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال فيكون أولى، لأنه قد شاهد من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ما عرف به مقاصده وكان تفسيره بمنزلة نقله"[2].

الفرع الثاني : تفسير الصحابي للحديث بما يخالف الظاهر.

وقول الصحابي وعمله – مهما علت مكانتهما – لا يمكن لهما الوقوف بوجه النص الشرعي ، سيما إذا كان النص لا يحتمل التأويل، لأن قول الصحابي وعمله يعتبران من اجتهاداته، والأمة ملزمة بالعمل بالنص الشرعي، لا بالاجتهاد، قال الشافعي – رحمه الله –: " كيف أترك الحديث بعمل من لو عاصرته لحاججته "[3].

والحديث – إذا صح سنده واتضحت دلالته – حجة على الأمة، بما فيها الصحابي [4] ؛ لذا قال ابن القيم: " والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره – وهو القصد في هذا الباب – أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من

---

[1] لفظ الحديث عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «إن المتبايعين بِالخيار في بيعهما ما لم يَتَفَرَّقا، أو يكون البيعُ خيارًا» .
قال نافع : فكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يُعْجِبُهُ فارَق صاحبه.
أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩) في البيوع، باب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وأخرجه مسلم برقم (١٥٣١) في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس في البيوع .

[2] قواطع الأدلة، (١/١٩٠) .

[3] الأمير بادشاه ، تيسير التحرير، (٣/٧١)، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (٢/١٦٣) .

[4] الفحل ، ماهر ياسين ، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، (ص ١٧٥) ، دار عمار للنشر، عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا، يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه ؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوما، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته، حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك "[1].

ومن جراء هذا التأصيل وجد خلاف بين أهل العلم[2]، كان مرجعها إلى هذا الأصل من أمثلته:

ما صح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيَغسِلْه سبعَ مرَّاتٍ».

وفي رواية قال: «وإذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فَلْيُرِقه، ثم لْيَغسِلْهُ سبعَ مرَارٍ».

وفي أخرى «طَهُورُ إناءِ أحدِكم، إذا ولَغَ فيه الكلب: أن يغسلَهُ سبعَ مرات، أولاهُنَّ بالتراب»[3] وأخذ جمهور العلماء بمعنى هذا الحديث.

واعترضت طائفة أخرى من أهل العلم –وهم الحنفية– على استدلال الجمهور، بأن أبا هريرة – راوي الحديث – أفتى بخلاف ما روى، وهو الغسل ثلاثا، فكان دليلا على عدم الأخذ بمعنى الحديث الأول، فقد روى الطحاوي[4] والدارقطني[5] من طريق عبد الملك بن أبي

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، (٥٢/٣).

[2] وضع الحنفية شروطا للعمل بخبر الآحاد، ومنها : أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته، وفصل أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية، فرأى أن الخبر المروي على هذه الصورة لا يخلو عن حالتين :

الأولى : أن يكون الخبر محتملا للتأويل، فعند ذلك لا يؤخذ بتأويل الصحابي فمن دونه، ويبقى الخبر على ظاهره معمولا بمنطوقه، إلا عند قيام دلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي .

الثانية : أن لا يحتمل الخبر تأويلا، ولا يمكن أن يكون لفظ الحديث تعبيرا من الصحابي، فهذا الذي يتوقف في قبوله والعمل به . انظر الفصول في علم الأصول للقرافي (٢٠٣/٣).

وجمهور الفقهاء والأصوليين على خلافه، إذ لا يلزم من مخالفة الصحابي للحديث الذي يرويه، أن يكون قد اطلع على ناسخ له، أو بدا له وجه تأويله " انظر أسباب اختلاف الفقهاء للتركي، مطبعة السعادة، (ص٣٠٤).

[3] رواه البخاري برقم (١٧٢) في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم برقم (٢٧٩) في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب .

[4] انظر شرح معاني الآثار، (٢٣/١) .

[5] سنن الدارقطني (٦٦/١) .

سليمان العرزمي[1]، عن عطاء، عن أبي هريرة – في الإناء يلغ فيه الكلب قال: «يُغسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ».

وقد رجح الرواية الموافقة للحديث المرفوع البيهقي، فقال: تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم عطاء من أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتج به البخاري في صحيحه[2]. قال ابن حجر: " ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير"[3] وقال عن العرزمي: " صدوق له أوهام "[4].

ومن صور تعليل الحديث عند أهل الحديث: مخالفة الراوي مرويه ؛ لأن الأصل أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رأى ؛ لأنه قد ينسى مرويَّه فيخالفه، فيكون من باب من حدث ونسي، ولكن قد تدل القرائن فتكون مخالفته علة في تصحيح حديثه، قال ابن رجب: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، وقد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا، فمنها: أحاديث أبي هريرة في المسح على الخفين ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقالوا: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية.

ومنها أحاديث ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسح على الخفين أيضاً أنكرها أحمد، وقال ابن عُمر أنكر على سعيد المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي

---

[1] عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي الحافظ الكبير: حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطائفة، وعنه جرير الضبي وإسحاق الأزرق وحفص بن غياث ويحيى القطان وابن نمير وعبد الرزاق وخلق، وكان من الحفاظ الأثبات، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان شعبة يتعجب من حفظ عبد الملك، وقال أحمد بن حنبل: ثقة وكذا وثقه النسائي. وأما البخاري فلم يحتج به بل استشهد به، توفي سنة خمس وأربعين ومائة وقد شاخ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١/ ١١٧) .

[2] السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي (١/ ٢٤١)، وانظر العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩٦) .

[3] فتح الباري، (١/٢٧٧).

[4] تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣) ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

– صلى الله عليه وسلم – فيه رواية، ومنها حديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمستحاضة: « دعي الصلاة أيام أقرائك»[1].

قال أحمد: كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة تقول: "الأقراء: الأطهار لا الحيض"، وذكر ابن رجب أمثلة أخرى[2].

وعلى كل حال فالمعتمد أن الصحابي إذا خالف ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه ؛ لأنه لا يخالف ما رواه عن عمد، وإنما يخالف ما رواه لأمر كنسيان ونحو ذلك فإذا خالف ما رواه فإنه يطرح رأيه وتؤخذ روايته، لأنه لا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الخطيب ": إذا روى الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم روي عن ذلك الصحابي خلافا لما روى فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روي عنه من فعله أو فتياه ؛ لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول رأيه ولأنه لا يحل لأحد أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى، أو تخصيص فيسكت عنه فيبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان، لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩] وقد نزه الله صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم عن هذا"[3].

---

[1] رواه وأبو داود رقم (٢٨٢) و (٢٩٨) في الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، وباب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، والترمذي رقم (١٢٥) في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، والنسائي (١ / ١٨٣ – ١٨٥) في الحيض، باب ذكر الأقراء، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وغيرهم ، وهو عند البخاري برقم (٣١٤) في الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، بلفظ «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» ، ونحوه لمسلم برقم (٣٣٣) و (٣٣٤) في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

[2] انظر شرح علل الترمذي، مع بعض التصرف، (٢/٧٩٦-٨٠١).

[3] البغدادي، الفقيه والمتفقه، (١/١٤١، ١٤٣) .

الفصل الثاني

صور بيان الحديث للحديث والتدرج في البيان.

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: صور بيان الحديث للحديث.

المبحث الثاني: التدرج في بيان الحديث بالحديث.

المبحث الأول

صور بيان الحديث للحديث.

وفيه ستة مطالب هي:

المطلب الأول: البيان بالقول في الأحاديث.

المطلب الثاني: البيان بالفعل في الأحاديث.

المطلب الثالث: البيان بالتقرير في الأحاديث.

المطلب الرابع: البيان بالكتابة في الأحاديث.

المطلب الخامس: البيان بالإشارة في الأحاديث.

المطلب السادس: البيان بالترك في الأحاديث.

المطلب الأول: البيان بالقول في الأحاديث.

وفيه ثلاثة فروع:

أقوال النبي صلى الله عليه وسلم هي عباراته، وكلماته، التي تلفظ بها.

والمراد بها: الأحاديث التي تلفظ بها الرسول صلى الله عليه وسلم تبعاً لمقتضيات الأحوال.

والأحاديث القولية تمثل في الواقع جمهرة السنة وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي، وتتمثل البلاغة المحمدية، بأجلى صورها، وفيها جوامع الكلم التي خص الله تعالى بها خاتم رسله[1].

الفرع الأول : من صور البيان بالقول في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

القول هو الأصل في تبليغ الرسالة ، وقد كان القول منه صلى الله عليه وسلم واضحا، وضوحاً بيناً لا غموض فيه ولا إيهام، مفهوماً عند السامعين وهذا هو الغرض من الكلام أعني إيصال المعاني المطلوبة إلى من يكلمه الداعي فينبغي أن يكون الكلام واضحاً غاية الوضوح، ولهذا أرسل الله رسله بألسنة أقوامهم حتى يفهموا ما يدعونهم إليه ويستطيعوا بيانه إليهم قال تعالى:{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ }[إبراهيم: ٤].

وقالت عائشة – رضي الله عنها –: «كان كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كلامَ فَصلْ، يفهمه كلُّ مَنْ سمعه» [2] أي بيناً ظاهراً يفهمه كل من يسمعه ، ولذا كانت النصوص القولية هي المرجع الأقوى في التشريع ؛ لأن الأصل فيها وجوب الاتباع، ولا تصرف عن الوجوب إلى الاستحباب أو الحل إلا بقرائن.

فبان بهذا أن القول هو الوسيلة الأصيلة في إيصال الحق للناس.

أقسام أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – والبيان فيها:

تنقسم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم كما ينقسم كل كلام إلى: خبر[3]، وإنشاء[1]، وربما اجتمع الاثنان في الحديث.

---

[1] انظر الخطيب ، محمد عجاج، أصول الحديث، (ص: ١٤).

[2] أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٩) في الأدب، باب الهدي في الكلام، وأصله عند البخاري برقم (٣٥٦٨) في الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢٤٩٣) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة، وفي الزهد، باب التثبت في الحديث، والترمذي رقم (٣٦٤٣) في المناقب، باب رقم (٢٠)، وحسنه .

[3] الخبر: هو الكلام الذي يحتمل الصِّدْق والكذب، باعتبار كونه مجرّد كلام، دون النظر إلى قائله، ودون النظر إلى كونه مقترناً بما يدُلُّ على إثباته حتماً، أو نَفْيِهِ حتماً .

أولاً: أخبار النبي صلى الله عليه وسلم:

وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على صور كثيرة جدا فمن ذلك أنه:

أ – قد يكون إخبارا عن الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله نحو ما ثبت:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنَّ للهِ تِسْعَةً، وتِسعينَ اسماً، مَن حَفِظَها دَخَلَ الجَنَّةَ، واللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». وفي رواية: «مَن أحصَاهَا»[٢].

ب- وقد يكون أخبارا عن عالم الغيب مثل إخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه، وعن البعث والحشر والشفاعة نحو ما ثبت:

١- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابُه، إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالهم، إذا انصرفوا: أتاه الملكان، فيُقعدانه، فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل، محمد ؟ فأمَّا المؤمن، فيقول: أشهدُ أنَّه عبد الله ورسولُه، فيقال له: انظُر إلى مقعَدك من النار، أبدَلَك الله به مقعداً من الجنة، قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: فيراهما جميعاً ،. .. وأما الكافر – أو المنافق – وفي رواية: وأما الكافر والمنافق – فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقول الناس فيه، فيقال: لا دَرَيتَ، ولا تَلَيتَ، ثم يُضرَبُ بِمِطْرَقَةٍ من حديد ضربةً بين أُذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها مَنْ يليه إلا الثقلين»[٣] [illegible] بن سعد – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم–: «يُحشَرُ الناس يوم القيامة على أرض بيضاءَ عفراءَ، كقُرْصَةِ النَّقِيِّ ليس فيها علَم لأحد»[٤].

ج – ومن أخباره أيضاً ما قصه علينا من سير الماضين من الأنبياء والصالحين.

١- فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «كانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً»[١].

والمراد: بصدق الخبر مُطابقته للواقع ونفس الأمر ، والمراد بكذبه عدم مطابقته له . انظر الهاشمي ، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: ٥٥) ، الميداني ، عبد الرحمن ، البلاغة العربية (١/ ١٦٧) .

[1] الإنشاء لغة: الإيجاد، واصطلاحاً: كلامٌ لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لذاته ، نحو اغفر – وارحم ، فلا ينسب إلى قائله صدق – أو كذب . انظر جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: ٦٩) ، الميداني ، عبد الرحمن ، البلاغة العربية (١/ ١٦٨) .

[2] رواه البخاري برقم (٧٣٩٢) في الدعوات، باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد، ومسلم برقم (٢٦٧٧) في الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

[3] رواه البخاري برقم (١٣٣٨) في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، ومسلم برقم (٢٨٧٠) في الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

[4] رواه البخاري برقم (٦٥٢١) في الرقاق، باب يقبض الله الأرض، ومسلم برقم (٢٧٩٠) في المنافقين، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .

د – وأحيانا يكون بيانه إخبارا عن أمور مستقبلية مما أطلعه الله عليه نحو ما جاء:

١- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال – عند قُرب وفاته –: ألا أُحدِّثكم حديثاً عن رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، لا يحدِّثكم به أحد عنه بعدي ؟ سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: « لا تقوم الساعة – أو قال: إن من أشراط الساعة – أن يُرفعَ العلم، ويَظهرَ الجهلُ، ويُشربَ الخمر، ويفشو الزنا، ويذهب الرجالُ، ويبقى النساءُ، حتى يكون لخمسين امرأة قيِّم واحد»[2].

هـ–: ومن الأخبار ما يتضمن توجيهات أخلاقية ترغيباً في الخير، وترهيباً من الشر نحو ما ورد.

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «من أخذ أموال الناس يُريدُ أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يُرِيدُ إتْلافها أتلفه الله»[3].

و–: ومنها ما يتضمن تشريعاً ملزماً للفرد المسلم وللجماعة المسلمة وإن كان في صورة خبر كما في الصحيح:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ رَسولَ الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لكافرهم، الناسُ معادِنُ، خِيارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهم في الإسلام، إذا فَقُهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، أَشَدُّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لهذَا الشَّأْنِ حَتى يَقَعَ فيه»[4].

ح– وأحيانا يكون بيانه إخبارا عن حكم حدث جرى نحو ما ورد:

١- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «مُرَّ على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– بجنازة، فأَثْنَوْا عليها خيراً، فقال: وَجَبَتْ، ثم مُرَّ بأخرى فَأَثْنَوْا عليها شراً – أو قال غير ذلك – فقال: وجبت، فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا: وجبت ؟ ولهذا: وجبت ؟ قال: شهادةُ القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض».

---

[1] رواه مسلم برقم (٢٣٧٩) في الفضائل، باب من فضائل زكريا عليه السلام

[2] رواه البخاري برقم (٦٨٠٨) في المحاربين، باب إثم الزناة، ومسلم برقم (٢٦٧١) في العلم، باب رفع العلم وقبضه.

[3] أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧) في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

[4] أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٦) في الأنبياء، باب المناقب .

وفي رواية قال: «مَرُّوا بجنازة، فأثْنَوْا عليها خيراً. .. وذكر نحوه، فقال عمر: ما وجبتْ ؟ قال: هذا أثنيتُم عليه خيراً، فوجبت له الجنةُ، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبتْ له النارُ، أنتم شهداءُ الله في الأرض»[1].

ثانياً: الإنشاء.

والإنشاء بمعنى الطلب، من أقواله - صلى الله عليه وسلم - يشمل الأمر، والنهي، والدعاء، وغيرها، ويأتي على صور كثيرة:

أ- أما الأمر فنحو ما رواه:

١- أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعاهَدُوا هذا القرآن، فوَ الَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ، لَهُوَ أشَدُّ تَفَلُّتاً من الإبل في عُقُلِها »[2].

ب- وأما النهي فنحو الوارد:

١- عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بشِمالِهِ، ولا يشربَنَّ بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشربُ بها »[3].

ثالثا: ما اجتمع فيه - من الأحاديث - الإنشاء والخبر:

وقد وقع هذا كثيرا في الحوارات التي كانت تجري بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه رضي الله عنهم وغيرهم في نفس المجلس الواحد، ومن صور ذلك ما في الأحاديث التالية:

١- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «أيُّكُم مالُ وارِثِه أحبُّ إليه من ماله ؟» قالوا: يا رسول الله، ما مِنَّا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه، قال: «فإنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ، ومالَ وَارِثِهِ ما أخَّرَ»[4].

٢- عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من أهل نجد، ثائر الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دَنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا هو يَسْألُ عن الإسلام ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خَمْسُ صلوات في اليوم واللَّيلة»، فقال: هل عليَّ غيرهن ؟ قال: «لا، إلا أن

---

[1] رواه البخاري برقم (١٣٦٧) في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ومسلم برقم (٩٤٩) في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

[2] أخرجه مسلم برقم (٧٩١) في صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن .

[3] رواه مسلم برقم (٢٠٢٠) في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

[4] أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٢) في الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له .

تطوّع»، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «وصيامُ رمضانَ»، فقال: هلْ عليَّ غيرُه ؟ قال: «لا، إلا أنْ تطوّع»، قال: وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاةَ، فقال: هل عليّ غيرها ؟ قال: «لا، إلا أنْ تطوع»، قال: فأدبَرَ الرجلُ، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أفْلَحَ إنْ صَدق، أوْ دَخَلَ الجنةَ إن صدق»[1].

٣– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرسالةَ والنبوةُ قد انقطعت، فلا رسولَ بعدي ولا نبيَّ»، قال: فَشَقَّ ذلك على الناس، فقال: «لكن المبشّرات»، فقالوا: يا رسولَ الله، وما المبشّراتُ ؟ قالَ: «رؤيا المسلم، وهي جزءٌ من أجزاء النبوة»[2].

الفرع الثاني : تعارض الحديثين القوليين من أحاديثه صلى الله عليه وسلم.

أدلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر، ولكن التعارض يكون في ظاهرهما يقول الله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً} [النساء: ٨٢] فإذا جاء دليلان أحدهما معارض للآخر فإما أن يجمع بينهما وإما أن يصار إلى الترجيح، ولا يقال: إذا تعارضا تساقطا، لأن الأدلة لا تسقط أبدا، ووجوه الترجيح كثيرة جداً ذكرها العلماء في مصنفاتهم يقول الشافعي: "ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأخذ ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل"[3].

هذا إذا كان كل من الدليلين المتعارضين ثابتا فإن كان أحدهما لا يثبت فلا عبرة به ولا يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين الحديث الثابت، قال الجزائري: "الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي "[4].

---

[1] أخرجه البخاري برقم (٤٦) في الإيمان : باب الزكاة من الإسلام، ومسلم برقم (١١) فيه : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

[2] أخرجه الترمذي برقم (٢٢٧٣) في الرؤيا، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، وأحمد في المسند برقم (١٣٨٢٤) ، ط الرسالة ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣/١١) ، والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٣٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[3] الشافعي، الرسالة ، (٢١٦) .

[4] الجزائري، توجيه النظر (٢٣٥) .

والتعارض بين الحديثين القوليين – في الظاهر – ،موجودٌ بكثرةٍ في النصوص الحديثية وقد يكون صريحاً منطوقاً به في كلا الحديثين، وقد يكون صريحاً في حديثٍ، غير صريحٍ في آخر لكن مفهومه يدل على التّعارض.

فالاول: ورود التّعارض بين قولين لفظهما صريح، ومثاله:

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– قال: إن النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا عدوى، ولا صفرَ، ولا هامةَ، فقال أعرابيٌ: يا رسول الله، فما بالُ إبلي تكون في الرمل كأنها الظِّبَاءُ، فيأتي البَعيرُ الأجرَبُ، فيدخل فيها فيُجْرِبُها كُلَّها ؟ فقال: فَمن أعدَى الأولَ ؟»[1].

وهذا الحديث يتعارض مع أحاديث منها:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يُـورِدُ مُمْـرِضٌ عَلَـى مُصِحٍّ»[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ »[3].

ولذلك اختلفت أقوال العلماء في توجيه التعارض في الحديثين، في كلام يطول، ولهم في دفعه عدة مسالك[4] ، من أحسنها ما قاله الإمام البيهقي: فيما ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا عدوى » قال " وإنما أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل، وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لاَ يُورِدُ

---

[1] رواه البخاري برقم (٥٧٧١) في الطب، باب لا هامة ولا صفر، ومسلم برقم (٢٢٢٠) في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة .

[2] رواه البخاري برقم (٥٧٧١) في الطب، باب لا هامة ولا صفر ومسلم برقم (٤١١٧) في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة .

[3] رواه البخاري برقم (٥٧٠٧) في الطب، باب الجذام .

[4] وقد لخصها السيوطي في تدريب الراوي (٢/ ١٩٧) فقال: "وقد سلك الناس في الجمع مسالك : أحدها : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه وقد يتخلق ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح.

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومه والأمر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام ، والثاني لا يمكن بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها ، الثالث أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى أي إلا من الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث لا تديموا النظر إلى المجذومين فإنه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك أخر " .

مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[1] ، وقَالَ فِي الطَاعونِ : «من سمع به بأرض فلا يقدمنَ عليه » ، وغير ذلك مما في معناه ، وكل ذلك بتقدير الله عز وجل "[2].

ومثله قال القرطبي " العدوى من أوهام جهال العرب، لأنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك وأبطله وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة وهو قوله: « فَمن أعدَى الأولَ ؟» ومعناه: من أين جاء الجرب، أمن بعير آخر أجربه ؟! فيلزم التسلسل إلى ما لا نهاية وهو محال، أو من سبب غير البعير ؟! فالذي فعل الجرب الأول هو من فعل الجرب الثاني، وهو الله الخالق لكل شيء والقادر على كل شيء "[3].

ثانيا: ورود التعارض في حديثين قوليين ؛ أحدهما دلالته ظاهرة، والآخر دلالته مستنبطة، ومثال ذلك:

عن بشير بن معبد مولى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–[وهو بشير بن الخصاصية]– رضي الله عنه –، قال: في حديث طويل له ثم حانَتْ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نَعْلان، فقال له: « يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ[4]، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيك »، فنظر الرجل، فلما عرف رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خلعهما، فرمى بهما[5].فهذا الحديث الصريح في منع المشي بين القبور بالنعال يعارضه حديث آخر فهم منه جواز المشي بين القبور بالنعال، وهو ما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ

---

[1] رواه البخاري برقم (٥٧٧١) في الطب، باب لا هامة ولا صفر ومسلم برقم (٤١١٧) في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة .

[2] البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٥/ ٣٥٤–٣٥٥) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت، ونقله عنه ابن حجر، فتح الباري (٣٦٧/١٢) .

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨/ ٩٧) ونقله عنه ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطّاعون : ص (٢١٢)، تحقيق إبراهيم كيلاني خليفة، دار الكتب الأثرية – مصر ط الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

[4] السبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٠) .

[5] رواه أحمد في المسند، (٨٣/٥)، برقم(٢٠٧٨٤)، وأبو داود برقم (٣٢٣٠) في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، والنسائي (٤ / ٩٦) في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية وابن ماجه (١٥٦٨) في الجنائز: باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وأحمد برقم (٢٠٧٨٧) ط الرسالة (٣٤/ ٣٨٠) ، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٤٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى مع ذيلها الجوهر النقي (٤/ ٨٠) ، وابن حبان (٧/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٩٦/٣)، والحاكم (٣٧٣/١) من طرق عن الأسود بن شيبان، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبره، وتولَّى عنه أصحابُه، إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالهم، إذا انصرفوا: أتاه الملكان »[1].

فيفهم من هذا الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال، وإلا لم يقل «لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالهم»، وهذا ما فهمه غير واحد من العلماء من هذا الحديث ومنهم الطحاوي إذ قال قبيل روايته لهذا الحديث: "وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال"[2]، ثم ساق هذا الحديث.

ولدفع هذا التعارض الوارد بين الحديثين لجأ بعض العلماء إلى الجمع بينهما وذهب آخرون إلى الترجيح.

أما الذين ذهبوا إلى الجمع فقد قال بعضهم: إن النهي الذي كان في حديث بشير – أي الحديث الأول – للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور، كما قد نهى أن يتغوط عليها أو يبال.

والى هذا الرأي ذهب الطحاوي[3] والبيهقي[4]، وأبو عبيد[5] وذكره النووي[6] كأحد أوجه الجمع بين الحديثين.

وذهب آخرون الى أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عن النعال السبتيّة – وهي المدبوغة بالقرظ – لما فيها من الخيلاء، قال الخطابي: "وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم"، قال الشاعر يمدح رجلا: ويحذي نعال السبت ليس بتوأم"[7].

وهناك رأي آخر في الجمع هو لابن حزم[8]، إذ رأى أن النهي عن المشي بين القبور مختص بالنعال السبتية، لأنها سبتية دون أن يعلل جريا منه على حمل المراد على ظاهر اللفظ، وإلى هذا الرأي الأخير مال القاضي أبو يعلى حيث قال: "ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها الى غيرها، لأن الحكم تعبدي غير معلل، فلا يتعدى مورد النص"[9].

---

1 رواه البخاري برقم (١٣٣٨) في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم برقم (٢٨٧٠) في الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

2 انظر الطحاوي، شرح معاني الآثار (٥١٠/١).

3 المرجع السابق، (٥١٠/١).

4 انظر البيهقي، السنن الكبرى (٨٠/٤).

5 انظر ابن سلام، غريب الحديث، (٢٨٨/١).

6 انظر النووي، المجموع شرح المهذب، (٣١٣/٥).

7 الخطابي، معالم السنن، (٣٤٣/٤) .

8 ابن حزم، المحلي (١٣٧/٥) .

9 انظر ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، (٣٤٥/٤) .

وقال ابن القيم عن تعارض الحديثين: "وأما معارضته بقوله – صلى الله عليه وسلم – "أنه يسمع قرع نعالهم" فمعارضة فاسدة فإن هذا إخبار من النبي – صلى الله عليه وسلم – بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه، فكيف يعارض النهي الصريح به"[1].

وإلى قريب منه ذهب ابن حجر – رحمه الله – فقال بعد ذكر الحديث: "واستدل به على جواز المشي بين القبور ولا دلالة فيه... وقال أيضا: وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبسها[2]، وهو حديث صحيح "[3].

والقول بكراهة المشي بالنعال بين القبور أولى وأرجح لمن تدبر هذه الأحاديث.

المطلب الثاني: البيان بالفعل في الأحاديث.

والمراد بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم هو كل ما يعمله ببدنه فيدخل في ذلك الإشارة باليد وبالرأس ؛ لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن ويدخل أيضاً في الأفعال كتاباته صلى الله عليه وسلم إلى الملوك.

معرفة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المهمة التي تجعل الإنسان على بصيرة من أمره بحيث يحسن أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأن يعرف الأشياء التي يقتدى فيها بهوالبيان كما يحصل بالقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كذلك يحصل بالفعل.

والدليل على أن البيان قد يحصل بالفعل: أن جبريل عليه الصلاة والسلام بين مواقيت الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم بالفعل، حيث أمه في البيت يومين، ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد، فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية، فلم يفعلوا ثم لما رأوه حلق بنفسه حلقوا في الحال، فعن عروة بن الزبير– رضي الله عنهما – عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ومَرْوان – يُصدِّق كلُّ واحد منهما حديث صاحبه– وفيه « فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: قُوموا فانحروا، ثم احلِقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات،

---

[1] المرجع السابق، (٣٤٣/٤) .

[2] ولفظ الرواية عن ابن عمر« وأمّا النِّعالُ السِّبْتيةُ، فإني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ، ويتوضأ فيها، فأنا أُحبُّ أن ألبَسها»أخرجه البخاري برقم (١٦٦) في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ومسلم برقم (١١٨٧) في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

[3] ابن حجر، فتح الباري، (٢٠٦/٣) .

فلما لم يَقُمْ منهم أحد دخل على أُمِّ سَلَمَةَ، فذكر لها ما لَقِيَ من الناس، قالتْ أُمُّ سلمةَ: يا نبيَّ الله، أتُحِبُّ ذلك ؟ اخرج، ولا تكلِّم أحداً منهم كلمة حتّى تنحر بُدْنَكَ، وتدعو حَالِقَكَ فيحلقك، فخرج فلم يكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحرَ بُدْنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يَحلِقُ بعضاً، حتى كادَ بعضُهم يقتُل بعضاً غمّاً»[1].

وقال ابن دقيق العيد في قول مالك بن الحويرث: «أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي»[2] "يدل على البيان بالفعل وأنه يجري مجرى البيان بالقول وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصا على كل فرد منها"[3].

الفرع الأول : البيان الفعلي في حديثه صلى الله عليه وسلم وأقسام فعله.

وأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – لها صور عدة ؛ فمنها ما فعله – صلى الله عليه وسلم – ابتداءً، ومنها ما فعله امتثالاً، ومنها ما فعله بياناً، كما أن منها ما كان على جهة العبادة، ومنها ما كان على جهة العادة، ومنها ما كان على جهة الجبلّة.

ويمكن تقسيم أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – الواردة في حديثه من حيث دلالتها على البيان إلى:

أ- أفعال بيانية: لأن ما بينه صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المبين، فإن كان المبين واجباً كان الفعل المبين له واجباً، وإن كان مندوباً فمندوب، كأفعال الصلاة والحج، فحكم هذا القسم تابع لما بينه.

ب – أفعال خاصة به صلى الله عليه وسلم:

إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه، وذلك إجماع[4]، كاختصاصه صلى الله عليه وسلم بجواز نكاح أكثر من أربع حرائر وغيره[1].

---

[1] رواه البخاري برقم (٢٧٣٠) في المغازي، باب غزوة الحديبية .

[2] رواه البخاري برقم (٨٢٤) في صفة الصلاة، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة .

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٥٩)، قال ابن حجر : في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم " فتح الباري . كتاب الوضوء . باب الضوء ثلاثاً ثلاثاً.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢٤٧/١) .

إلا أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال، قال ابن القيم "الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل"[2].

وقبله قال ابن حزم ": لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله عليه الصلاة والسلام إنه خصوص له إلا بنص"[3].

ج – ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى الخبرة البشرية والحذق والتجارب فهو كسابقه ليس تشريعا للأمة.

مثاله: نزول الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر عند أدنى ماء من مياه بدر « فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال: بل هو الحرب والرأي والمكيدة، فقال: ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزل، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحول إلى المكان والرأي الذي أشار به الحباب رضي الله عنه»[4].

د -: أفعال جِبِلِّيَّة وهذا القسم على نوعين:

١ – أفعال تقع من الرسول اضطراراً دون قصد منه لإيقاعها مطلقاً، وذلك كما في سرور الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه «إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر» [5]، وكان «إذا كره شيئاً رُئي في وجهه»[6].

وهذا النوع من الأفعال لا يتعلق به متابعة أو اقتداء لوقوعه دون قصد منه.

---

[1] وفي صحيح ابن حبان (١/ ١٤٥)، قال أبو حاتم : " وأما أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فإني تأملت تفصيل أنواعها وتدبرت تقسيم أحوالها لئلا يتعذر على الفقهاء حفظها ولا يصعب على الحفاظ وعيها فرأيتها تدور على خمسين نوعا " ثم ذكرها .

[2] ابن القيم، زاد المعاد (٣٠٧/١) .

[3] ابن حزم، الإحكام، (٤٦٩/١) .

[4] ابن هشام، السيرة النبوية، (٢٧٨/٢) .

[5] رواه عن كعب بن مالك الإمام البخاري برقم (٣٥٥٦) في كتاب المناقب، باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم -. والإمام مسلم برقم (٢٧٦٩) في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

[6] عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : «كانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدرِها، فإذا رَأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجهِهِ» .

أخرجه البخاري برقم (٦١١٩) في الأدب، باب الحياء، ومسلم رقم (٢٣٢٠) في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم .

٢ – أفعال تقع منه اختياراً، وهي ما يفعله الرسول عن قصد وإرادة ولكنها أفعال تدعو إليها الضرورة والحاجة من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصداً عند شعوره بتلك الضرورة، إلا أن اتباعها تابع لإرادته وقصده بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت.

وذلك كالقيام والقعود وهواجس النفس وحركة اليد أثناء المشي ونومه وأكله وشربه، وهذا النوع أيضاً لا يتعلق به متابعة أو تأسٍ أو اقتداء[1]، وهذه الأفعال مباحة لأنه لم يقصد بها التشريع ولم نتعبد بها ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة، لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس ويثاب على قصده التأسي، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية ويصبغ بالصفرة، فسئل عن ذلك فقال: « وأمَّا النِّعالُ السِّبتيةُ، فإني رأيتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ، ويتوضأ فيها، فأنا أُحبُّ أن ألبَسها»[2]

ه– إذا لم يكن فعله واحدا مما سبق أي لم يتبين أمره ولم يوجد دليل على وقوعه قربة أو عبادة مما سبق فهو على وجهين:

١ – أن يظهر فيه قصد القربة: والراجح في هذا الفعل أنه مندوب ومثاله:

– اعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضان، حتَّى تَوَفَّاهُ الله عز وجل، ثُمَّ اعتَكَفَ أزواجُهُ بعدَهُ»[3].

قال النووي "وتأكد استحبابه – أي الاعتكاف – في العشر الأواخر من رمضان، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب"[4].

٢– أن لا يظهر فيه قصد القربة: والراجح في هذا الفعل أنه مباح[5].

ومن أمثلة ذلك: تقبيل الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه وهو صائم، فعن عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «إنْ كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لَيُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»[1].

---

[1] انظر الزركشي، البحر المحيط (٦/٢٣) .

[2] أخرجه البخاري برقم (١٦٦) في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ومسلم برقم (١١٨٧) في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

[3] رواه البخاري برقم (٢٠١٧) في التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم برقم (١١٨٣) في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف .

[4] النووي، شرحه على صحيح مسلم (٨ \ ٦٧) .

[5] انظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ،(٢ \ ١٨٩) .

الفرع الثاني: اجتماع البيان القولي مع الفعلي في حديثه صلى الله عليه وسلم.

لا شك أن اجتماع القول والفعل متطابقين هو الغاية في البيان وهو أقوى من وجوه:

١- أن كلا من القول والفعل يسد ما في الآخر من النقص برفع الاحتمالات.

٢ - أنه يضيف إلى الآخر ما له من خصائص بيانية.

٣ - أنه نوع من التكرار، والتكرار تأكيد وتقوية.

فما ورد فيه البيان بالقول والفعل من العبادات وغيرها أوضح كثيرا مما ورد فيه البيان بالقول خاصة كصلاة الاستخارة، أو بالفعل خاصة كصلاتي الجنازة والكسوف[2].

وأحاديثه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يأتي فيها أمره بأمر ثم يبينه بفعله أو العكس، من ذلك:

١ - ما رواه طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من أهل نجد، ثائر الرأس، نَسْمَعُ دَوِيُّ صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دَنَا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خَمْسُ صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرهن ؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وصيامُ رمضانَ». فقال: هلْ عليَّ غيرُه ؟ قال: «لا، إلا أنْ تطوَّع»[3]

وجاء عنه بيان الصلاة بفعله في مناسبات كثيرة من ذلك:

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ»[4].

٢- وبين أوقات الصلوات بقوله كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ

---

[1] رواه البخاري برقم (١٩٢٨) في الصوم، باب القبلة للصائم، ومسلم برقم (١١٠٦) في الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

[2] الأشقر، أفعال الرسول، (١٠٥/١) .

[3] رواه البخاري برقم (٤٦)، في الإيمان : باب الزكاة من الإسلام، ومسلم فيه : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١)

[4] رواه البخاري برقم (٥٦٥) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم برقم (٦٤٦) في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .

صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ »[1].

وبينها بفعله أيضا كما حكى أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أتاه سائل عن مَواقيت الصلاة ؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، قال: وأمر بلالاً، فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، والناسُ لا يكادُ يعرِف بعضُهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرتَفعةَ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفق، ثم أخرَّ الفجر من الغَدِ حتى انصرَف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخرَّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، ثم أخَّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفق – وفي رواية: فصلى المغرب قبل أن يغيبَ الشَّفقُ في اليوم الثاني – ثم أخَّرَ العشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأول ثم أصبَحَ فدعَا السائل، فقال: الوقت بين هذين»[2].

قال ابن عبد البر "وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحياناً فيما فيه عمل من القول"[3].

وقال النووي: " فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار،، وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره "[4].

٣- وجاء في حديث المسيء صلاته بيان صفة صلاته بقوله مفصلة مرتبة بـ"ثمَّ" كما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– فردَّ، وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم– فردَّه وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ – فرجع ثلاثاً – فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحسن غيرَه، فعلِّمني، فقال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها»[5].

وصلاها على المنبر تعليما للصحابة فجمع لهم بذلك بين البيان بالقول والفعل.

---

[1] رواه مسلم برقم (٦١٢) في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس .

[2] رواه مسلم برقم (٦١٤) في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس .

[3] التمهيد (٤ / ٣٣٤) .

[4] النووي، شرحه على صحيح مسلم، (٥/١٥٩-١٦٠)

[5] رواه البخاري برقم (٧٩٣) في صفة الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم برقم (٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

فعن أبي حازم بن دينار: «أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد – رضي الله عنه– قد تَمارَوْا في المنبر: من أي عود هو ؟. ..قال: ولقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قام عليه فكبَّر، وكبَّر الناسُ وراءَه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصلِ المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتمُّوا بي، ولتَعلَّموا صلاتي[1]» [2].

قال ابن حجر "وفيه جواز قصد تعليم المأمومين، أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق "[3].

٤- ومن صور البيان بالفعل والقول معا في المقام الواحد والحديث نفسه ما ورد عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِىَ فِى وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِى صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ – أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ – فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ »، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ « أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا »[4].

فقوله: "ثم أخذ طرف ردائه الخ" فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع"[5]مع البيان القولي.

٥- ومن التطبيق القولي مع الفعلي لتغيير المنكر ما ورد عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[6]، مع ما ثبت عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– رَأى خاتماً من ذهب في يد رَجُلٍ، فنزعه وطرحه، وقال: يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرةٍ من نار فيطرحها في يده؟ فقيل

---

[1] رواه البخاري برقم (٩١٧) في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ومسلم برقم (٥٤٤) في المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

[2] قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٠٤):" قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني" أصلي لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله، صلى الله عليه وسلم، في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو أمر حتم على المخاطبين كافة، لا يجوز تركه بحال" .

[3] ابن حجر، فتح الباري، (٢ / ٣٣١) .

[4] رواه البخاري(٤٠٥) في المساجد، باب حك البزاق باليد من المسجد، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥١) في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

[5] ابن حجر، فتح الباري، (١ / ٥٠٩) .

[6] رواه مسلم برقم (٤٩) في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

للرجل بعدما ذهب رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: خُذْ خاتمكَ انْتفِع به، قال: لا والله، لا آخذُهُ أبداً وقد طرحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم-»[1].

فتبين بهذا أن التعليمَ بالفعلِ والقول أقوى وأوقعُ في النفس، وأعونُ على الفهم والحفظِ، وأدعى إلى الاقتداء والتأسّي،من التعليمِ بأحدهما، فالوصف بالفعل أسرع إدراكاً، وأدق تصويراً، وأرسخ في النفس؛ لأن البيان بالقول يعتمد على الألفاظ، والألفاظ يطرقها الاحتمال في المعنى، فإذا اجتمعا كان البيان أوضح وأوضح.

الفرع الثالث: تعارض القول مع الفعل في البيان في حديثه صلى الله عليه وسلم.

إذا لم يمكن الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، وهي التي يسلكها المحققون، فإن القول هو المقدم على الفعل، وعلة ذلك كما قال العلائي، "والحجة لتقديم القول وجوه:

- أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة -أي في إفادته البيان- فكان القول أقوى.

- وأن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، والعمل بالقول وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية"[2].

ومن ذلك تعارض ما رواه جَرْهَد بن خويلد الأسلمي – رضي الله عنه -: و« كان من أهل الصُّفَّة، وأنه قال: جلس عندي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- يوماً، فرأى فخذي مُنكشِفَةَ فقال: أما علمتَ أن الفخذَ عورة ؟».

وفي رواية: «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم- مرَّ به في المسجد وقد كشف فخذه، فقال له: غطِّ فخذك فإنها من العورة»[3].

وهذا حديث قولي وهو يتعارض مع ما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم- غزا خيبرَ، قال: فصلَّينا عندها صلاة الغَدَاةِ بغلَس، فركبَ

---

[1] أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٠) في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .

[2] العلائي، تفصيل الإجمال، (١٠٥) .

[3] رواه أبو داود برقم (٤٠١٤) في الحمام، باب النهي عن التعري، والترمذي برقم (٢٧٩٩) في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، وأحمد برقم (١٥٩٢٩) ط الرسالة (٢٥/ ٢٧٧) ، وابن أبي شيبة ، (٩/ ١١٨) والدارقطني (١/٢٢٤) والحاكم في "المستدرك" (٤/١٨٠) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن. ورواه البخاري تعليقا وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٩/١) : " قوله وحديث أنس أسند أي أصح إسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس"

النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، وركبَ أبو طلحة، وأنا رَديفُ أبي طلحةَ، فأجْرَى نبـيُّ الله – صلى الله عليه وسلم– في زُقَاقِ خيبرَ – وإن رُكبتي لتمَسُّ فَخِذَ نَبيِّ الله – صـلى الله عليـه وسلم– وانْحَسَرَ الإزارُ عن فخذ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، قال: فإني لأرى بَيَاضَ فَخِـذِ نبيِّ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية: «ثم حَسَرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الإزارَ عن فخذه، حتـى إنّـي أنظر إلى بياض فَخِذِ نبيِّ الله – صلى الله عليه وسلم »[1].

قال القرطبي "حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة فـي أوقـات مخـصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلـى حـديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وشرع ظاهر فكان العمل به أولى "[2].

قال النووي "والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول،لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قـد يكون مقصوراً عليه"[3].

ولذلك قال أبو إسحاق الشيرازي"ذا تعارض القول والفعل في البيان، فالقول أولـى مـن الفعل"، ثم ذكر وجه ترجح القول على الفعل بما مفاده:

– أن القول يدل على الحكم بنفسه ، والفعل لا يدل بنفسه وإنما يستدل به على الحكم بواسطة.

– لأن القول يتعدى والفعل مختلف فيه، فمن الناس من قال لا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى.

– لأن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل ، والبيان بالفعل لا يستغني عن القول ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما حج وبين المناسك للناس قال لهم: « خُذُوا عَنِي مَناسِكَكُمْ »[4]،ولما صلى وبين أفعال الصلاة قال:«وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[5]، ولما صلى جبريل عليه السلام

---

[1] رواه البخاري برقم (٣١٧) في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، واللفظ الثاني له، ومسلم برقم (١٣٦٥) في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣/ ٨)، ابن حجر، فتح الباري، (٤٨٠/١) .

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٩٤/٩)

[4] أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، عن جابر بن عبـد الله – رضي الله عنهما– قال : «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَرمي على راحلته يومَ النَّحرِ، وهو يقول : خُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ، لا أدري لَعَلِّي لا أحُجُّ بعد حَجَّتي هذه» و قال النووي في " شرح مسلم " : هذه الـلام لام الأمر . ومعناه : خذوا مناسككم، وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقـوال والأفعـال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني، واقبلوها واحفظوها، واعملوا بهـا وعلموهـا الناس . قال : وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

[5] رواه البخاري برقم (٦٣١) في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وغيره.

بالنبي صلى الله عليه والسلام وبين له المواقيت قال: «الوقت ما بين هذين»[1]، فلم يُكتفَ في هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول، فكان تقديم القول أولى[2].

قال ابن تيمية: " وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله ؛ فإن فعله قد يكون مختصًا به، وقد يكون مستحبًا، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به"[3].

الفرع الرابع : تعارض الفعلين من أحاديثه صلى الله عليه وسلم.

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المختلفة[4] في الشيء الواحد لا تعد متعارضة، وإنما دالة على مشروعية كلا الأمرين.

قال الشوكاني "والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرد أكوان مغايرة واقعية في أحوال مختلفة وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال وأما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى بيانها من الأفعال "[5].

ومثال ما وقع التعارض فيه بين الأفعال في الظاهر:

١- ما روى ابن عباس قال: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مرة مرة»[6].

٢- وما رواه عبد الله بن زيد: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم- توضأ مرتين مرتين»[7].

---

[1] رواه مسلم برقم (٦١٤) في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس .

[2] الشيرازي، التبصرة (١/٢٤٩-٢٥٠) .

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢١).

[4] ولخص أقوال أهل العلم في تعارض الفعلين ورتبها الدكتور محمد سليمان الأشقر" أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم –، (٢/١٧١-١٧٣) ، بقوله :

١ – ذهب القاضي الباقلاني الى القول الأول، فرأى أن الفعلين لا يتعارضان، وأن التعارض فيهما محال، يقول في كتابه التقريب: "دخول التعارض على الفعلين محال، لأنه ان وقعا من شخصين، أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين لم يكن بينهما تعارض، لأن الفعل يكون من أحد الفاعلين قربة، ويكون من الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة، وفي وقت آخر حراما" كما في كتاب المحقق لابي شامة (ورقة ٤٤)، وقال العلائي في "تفصيل الاجمال ": هذا القول هو الذي اطبق عليه جمهور أئمة الأصول".

٢ – وذهب جمع آخر من العلماء الى القول الثاني، وهو ان وقوع التعارض يفيد جواز فعل الأمرين، أو نسخ الأشد للأيسر كنسخ الوجوب للندب، أو نسخ التحريم للأثقل وهكذا".

[5] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١١٣) .

[6] رواه البخاري برقم (١٥٧) في الوضوء، وباب الوضوء مرة مرة .

[7] رواه البخاري برقم (١٥٨) في الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين .

٣- وما رواه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال حُمْرَانُ مولى عثمان: «إن عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كفّيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمَضمَضَ، واستَنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مِرَار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجلَيه ثـلاثَ مِرَار إلى الكعبين، ثم قال: رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- توضأ نحـو وضـوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنْبِهِ»[1].

وهذا الاختلاف محمول على جواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا وعليه يطلق بعض العلماء اختلاف التنوع، كابن تيمية فإنه قال رحمه الله " أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه، منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة... ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامـة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما شرع جميعه..."[2].

ولذلك قال الشافعي، في أحاديث توضئه مرة أحيانا ومرتين طورا وثلاثا تارة " ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن أقل ما يجزيء من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث"[3].

وقال ابن خزيمة : "باب إباحة الوضوء مرة مرة، والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء، إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسـل، والله - عز وجل - أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت، وفي وضوء النبي - صـلى الله عليه وسلم - مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وأعضاء الوضوء شـفعا، وبعـضه وترا دلالة على أن هذا كله مباح، وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبـي - صـلى الله عليه وسلم - في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء، لأن هذا من اختلاف المبـاح، لا مـن الاختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور"[4].

ومثل هذا الاختلاف له نظائر كثيرة في أفعاله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] رواه البخاري برقم (١٥٩) في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم برقم (٢٢٦) في الطهارة، بـاب صفة الوضوء وكماله .

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧-٣٨).

[3] اختلاف الحديث (١/ ٥٩٩) .

[4] ابن خزيمة ، الصحيح (١/٨٧-٨٨).

قال ابن تيمية: "وأما الصلوات في الأحوال العارضة كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه أو الصلاة لاستجلاب النعماء كصلاة الاستسقاء ومثل الصلاة على الجنازة: ففقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا الباب فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويختارون قصر الصلاة في السفر اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يصل في السفر قط رباعية إلا مقصورة ومن صلى أربعا لم يبطلوا صلاته؛ لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم؛ بل منهم من يكره ذلك ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل ... وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة فإنهم يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين جد به السير ... ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، ... وكذلك الاستسقاء يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة. كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ، ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعا للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

المطلب الثالث: البيان بالتقرير في الأحاديث.

ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره يعد حجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن منكر ولا يؤخر البيان عن وقته.

وقال البخاري في صحيحه "باب مَنْ رَأى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النبي صلى الله عليه وسلّم حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيرِ الرَّسُول"

قال العيني شارحا الترجمة: "أي هذا باب في بيان من رأى ترك النكير أي الإنكار وهو بفتح النون وكسر الكاف مبالغة في الإنكار، غرضه أن تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم حجة إذ هو نوع من فعله ولأنه لو كان منكرا للزمه التغيير ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يرى أحدا من أمته يقول قولا أو يفعل فعلا محظورا فيقرره عليه ؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر ، وقوله لا من غير الرسول يعني ليس بحجة ترك الإنكار من غير الرسول لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب"[2].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠-٣٢) مع بعض التصرف ، القواعد النورانية (٨٦) له .

[2] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٥/ ٤٧٠) .

ثم أخرج البخاري بإسناده – تحت ترجمته هذه – إلى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ «يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ "الصَّيَّاد" الدَّجَّالُ قُلْتُ تَحْلِفُ بِاللهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » [1].

فهذا الحديث يدل على أن الصحابة كانوا يفهمون بأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لشيء صنع أمامه يعد حجة.

الفرع الأول : من صور البيان بالتقرير ودرجاته في الأحاديث.

أ- صور التقرير الواردة في حديثه صلى الله عليه وسلم كثيرة وقد يقترن بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوي دلالته ويجعلها أصرح في بيان المراد وترتيبها حسب الأعلى فما دونه:

أولا: – أن يقترن به الثناء على الفاعل ومدحه.

كما في حديث أبي موسى الأشعري: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرْمَلُوا[2] في الغَزْوِ، وقَلَّ طَعَامُ عِيالهم بالمدينة: جَمَعُوا ما كان عندهم في ثَوْب واحد، ثم اقْتَسَمُوا بينهم في إناء واحد بالسَّوِيَّةِ، فهم مِنِّي وأنا مِنْهُم» [3].

---

[1] رواه البخاري برقم (٧٣٥٥) في الاعتصام، باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول، ومسلم برقم (٤٩٢٩) في الفتن، باب ذكر ابن صياد.

قال النووي في شرحه على مسلم (١٨/ ٤٨) وابن حجر في الفتح :-(١٣ / ٣٩٨) " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَيْسَ فِي حَدِيث جَابِر أَكْثَر مِنْ سُكُوت النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَلِف عُمَر، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي أَمْره ثُمَّ جَاءَهُ الثَّبْت مِنْ اللَّه تَعَالَى بِأَنَّهُ غَيْره عَلَى مَا تَقْتَضِيه قِصَّة تَمِيم الدَّارِيّ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّ الدَّجَّال غَيْر ابْنِ صَيَّاد وَطَرِيقه أَصَحّ، وَتَكُونُ الصِّفَة الَّتِي فِي ابْنِ صَيَّاد وَافَقَتْ مَا فِي الدَّجَّال "

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٩ / ١٩٣):" المقصود أن ابن صياد ليس بالدجال الذي يخرج في آخر الزمان قطعا لحديث فاطمة بنت قيس الفهرية وهو فيصل في المقام "

وقال أيضا:" والأحاديث الواردة في ابن الصياد كثيرة، وفي بعضها التوقف في أمره، هل هو الدجال أم لا ؟ فالله أعلم.

ويحتمل أن يكون هذا قبل أن يوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الدجال وتعينه وقد تقدم حديث تميم الدارمي في ذلك، وهو فاصل في هذا المقام، وسنورد من الأحاديث ما يدل على أن الدجال ليس بابن الصياد ... " .

[2] في غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٦٥) "يُقَال أرمل الرجل وأنفق وأقوى إذا ذهب طَعَامه فِي سفر أو حضر"

[3] رواه البخاري برقم (٢٤٨٦) في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ومسلم برقم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم .

فهذا أقوى صور التقرير.

ثانيا: – أن يستحل ما حصل من الفعل.

فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «كنا في مسير لنا، فنزلنا منزلاً، فجاءت جارية، فقالت: إن سَيِّدَ الحيِّ سليم، وإن نفَرنا غيَب، فهل منكم رَاق، فقام معها رجل ما كنا نأبِنُهُ برُقْيَة[1]، فرَقَاه فبَرَأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقَانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنتَ تُحْسِنُ رُقْيةً ؟ أو: كنتَ ترقي ؟ قال: لا، ما رقيتُ إلا بأمِّ الكتاب، قلنا: لا تُحدِثوا شيئاً حتى نأتيَ – أو نسألَ – رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فقال: وما كان يُدْرِيه أنها رقية، اقْسِمُوا، واضرِبُوا لي بسهم»[2].

وهذه الصورة دون الأولى.

ثالثا: – سكوته مع الاستبشار وإظهار علامات الرضا.

عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السُلاسِل، فأشْفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلِك، فتيممتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: {وَلاَ تَقْتُلوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ولم يقل شيئاً»[3].

وصورة التقرير هذه دون الثانية.

رابعا:– سكوته سكوتا مجردا دون إظهار رضا ولا كراهة.

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– لما رجع من الأحزاب قال: لا يُصلِّينَّ أحد العصرَ إلا في بني قُريظة، فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلي حتى نأتيَها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ ذلك منا، فذُكر للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فلم يُعَنِّفْ أحداً منهم»[4].

وهذه الصورة دون الصور التي سبقتها.

---

[1] أي ما كنا نعلم أنه يرقى فنعيبه بذلك ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧) .

[2] رواه البخاري برقم (٥٠٠٧) في فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب .

[3] رواه أبو داود برقم (٣٣٤) في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم، وأحمد في المسند ، ط الرسالة برقم (١٧٨١٢)، وابن حبان (١٣١٥) ، والدارقطني في سننه (١/١٧٩) ، والبيهقي (١/٢٢٦) ، وصححه الحاكم (١/١٧٧–١٧٨)، وقواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٤٥٤)، وقد علقه البخاري عن عمرو بن العاص مختصراً.

[4] رواه البخاري برقم (٩٤٦) في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، ومسلم برقم (١٧٧٠) في الجهاد، باب المبادرة بالغزو .

ب-: متى يصح الاحتجاج بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم

وإنما يكون سكوته – صلى الله عليه وسلم – وعدم إنكاره حجة بشرطين[1]:

أ- أن يعلم – صلى الله عليه وسلم – بوقوع الفعل أو القول، فإما أن يقع ذلك بحضرته، أو في غيبته لكن ينقل إليه، أو في زمنه وهو عالم به لانتشاره انتشارًا يبعد معه ألا يعلمه – صلى الله عليه وسلم –.

ب- ألا يكون الفعل الذي سكت عنه – صلى الله عليه وسلم – صادرًا من كافر؛ لأن إنكاره – صلى الله عليه وسلم – لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين.

قال الطوفي "نعم شرط كون إقراره حجة، بل شرط كون تركه الإنكار إقرارا: علمه بالفعل وقدرته على الإنكار؛ لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقر أو منكر، ومع العجز لا يدل على أنه مقر، كحاله مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته "[2].

الفرع الثاني : اختلاف القول والتقرير في الأحاديث.

ووجه دخول التقرير تحت هذا الباب، هو أن التقرير يعد نوعا من الحديث أو السنة، إذ أن تعريفها المتفق عليه بين الأصوليين والمحدثين: "ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول، أو فعل، أو تقرير".

ولذلك عندما يتعارض تقرير الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع قول أو فعل، فإنما هو تعارض واقع بين حديثين.

وفي الجملة فدلالة القول و الفعل أقوى من دلالة التقرير، إذ هما فعل، والتقرير غالبا ما يكون سكوتا، أو أن يكون سكوتا مقرونا بتبسم أو اهتزاز، يفهم منه رضى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذا الأمر وعدم إنكاره[3].

ومن أمثلة تعارض التقرير مع القول ما وردعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كُنتُ أَلعَبُ بالبناتِ[4] عند رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، وكانت تأتيني صوَاحِبي، فكُنَّ ينقَمِعنَ من رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وكان يُسَرِّبُهُنَّ[5] إليَّ فيَلْعَبْنَ مَعي»[6].

---

[1] انظر المقدسي، أصول الفقه (١/ ٣٥٤)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢/١٩٤).

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣) .

[3] انظر الأشقر – أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، (١/١٠٠-١٠١).

[4] والبنات، قال عياض في المشارق ١/٩١: "هي اللُعَب والصور تشبه الجواري التي يلعب بها الصبايا"

[5] أي يبعثهن ويرسلهن إلي ، قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٦) .

[6] رواه مسلم برقم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها .

فيستفاد من هذا الحديث إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة وصواحباتها على اللعب بالبنات، وهن اللعب المصورة[1].

إلا أن هذا التقرير يتعارض مع أحاديث قوليه نهت عن الصور صناعة واقتناء وبيعا، فعن عائشة – رضي الله عنها –: «أنها اشترت نُمرقَةً[2] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قام على الباب، فلم يدخُل، فعرَفتُ في وجهه الكراهيةَ، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذْنَبْتُ ؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– : ما بال هذه النُمرُقَةِ ؟ قلت: اشتريتها لك، لتقعد عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيُوا ما خلقتم، وقال: إن البيتَ الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[3].

وقد حاول العلماء دفع هذا التعارض والإجابة عنه بأجوبة متعددة، منها:

١– قال الحافظ: "استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن"[4].

٢– ومال ابن بطال[5] إلى أنه منسوخ[6]، وقد ترجم ابن حبان "الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب"[7]، وترجم له النسائي "إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات" فلم يقيد بالصغر"[8] قال ابن حجر، وفيه نظر"[9].

وقال البيهقي بعد تخريج الأحاديث، إنه قد ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم[10].

---

1 الزغير، لطفي محمد، التعارض في الحديث (ص: ٤٧) .

2 أي وسادة، أفاده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٨) .

3 رواه البخاري برقم (٢١٠٤) في اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، ومسلم برقم (٢١٠٥) في اللباس، باب تحريم صورة الحيوان .

4 النووي، شرحه على صحيح مسلم، (٢٠٤/١٥)، ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٥٢٧)، آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٩/ ٢٢١٦)، المباركفوري، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٤٥).

5 ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، (٩/ ٣٠٥) .

6 ابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ٥٢٧) .

7 ابن حبان، صحيح ابن حبان (١٣/ ١٧٤) .

8 انظر النسائي، السنن الكبرى (٨/ ١٧٩) .

9 ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٥٢٧) .

10 السنن الكبرى للبيهقي مع ذيله الجوهر النقي (١٠/ ٢١٩) .

وحكي نحو هذا عن الخطابي وهو أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة[1].

المطلب الرابع: البيان بالكتابة في الأحاديث.

تتمثل للإنسان المعاني في ذهنه، فيريد التعبير عنها فجعل له وسيلتان للبيان عما في ذهنه:

الأولى: البيان اللفظي، فجعل له آلة اللسان التي يعبر بها عن تلك المعاني ويترجم عنها بها لغيره.

والثانية: البيان الرسمي الخطي الذي يرسم به تلك الألفاظ فيتبين للناظر معانيها كما يتبين للسامع معاني الألفاظ، وقد امتن الله بتعليم الكتابة والقراءة خاصة في قوله {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ١ـ ٥].

وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتبون حديثه بنظره وإقراره[2] كما قال عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: « كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ»[3] .

---

[1] حكاه عنه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٢/ ٣٢٥)، وفتح الباري (١٠/ ٥٢٧)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٩/ ٢٢١٦)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٤٥) ولم أره في مظنته في معالم السنن للخطابي، (٤/ ١٢٥)، عند شرحه للحديث ولا في غريب الحديث له (١/ ٧٢٥).

[2] ثم استقر الأمر في هذا الموضوع على إجماع أهل العلم على كتابة السنة، كما نقل ذلك الخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص٤٩– ٦٣)، والقاضي عياض في الإلماع، (ص ١٤٧– ١٤٨)، ابن صلاح في مقدمته، (ص٧٧–٨٨) ؛ والذهبي في سير أعلام النبلاء، (٣/ ٨٠)، والصنعاني في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (٢/ ٢١٧)، وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة العلم، " استقر الأمر وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم" فتح الباري (٢٤٦/١)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/١٨–١٣٠) .

[3] أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤٦) في العلم، باب في كتابة العلم، وابن أبي شيبة في المصنف(٢١/ ٤٣٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٣، ٤٢٣) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠٠) وأخرجه أحمد برقم (٦٥١٠)، ط الرسالة، والدارمي (١٢٥/١) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٥) وصححه، ووافقه

الفرع الأول : نماذج من البيان بالكتاب في حديثه صلى الله عليه وسلم.

وبيانه صلى الله عليه وسلم بالكتابة جاء على وجوه كثيرة وقامت الحجة على من خاطبهم بالكتابة كما قامت عليهم بأقواله، ومن الوجوه التي استعمل فيها الكتابة وسيلة بيان:

أ- رسائله التي كان يوجهها إلى ملوك الأرض في زمنه – صلى الله عليه وسلم – يدعوهم إلى الله جل وعلا ويبين فيها بعثته إلى الناس كافة، وبعض الأحكام.

– فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: حدثني أبو سفيان بن حرب من فيه إلى فيَّ قال: « فبينا أنا بالشام، إذ جِيء بكتاب من النبي إلى هرقل، قال: وكان دِحيَة الكلبيُّ جاء به، فدفعه إلى عظيم بُصرى، فدفعه عظيم بُصرى إلى هرقل ... فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدِعاية الإسلام، أسلِمْ تَسلَم، وأسلِمْ يُؤتِك الله أجرك مرتين، فإن تولَّيت فإن عليك إثم الأريسيِّين[1] و{يا أهلَ الكتاب تعَالَوْا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم أن لا نَعبُد إلا الله وَلا نُشْرِك به شيئاً ولا يتخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولَّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مُسلِمون} [آل عمران: ٦٤] »[2]

– وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– «كتب إلى كِسرَى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كُلِّ جبَّارٍ عَنيدٍ يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلَّى عليه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–»[3].

ب- ما كتبه من المعاهدات والصلح، وتضمنت الكتابة أحكامها والآثار المترتبة عليها.

الذهبي، بلفظ «مَا خرج مِنْهُ إلاَّ حَقٌّ» وقال ابن حجر في الفتح، (١/ ٢٥٠)، "ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ".

وعن عبد اللَّهِ بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا . . . ».

رواه أحمد برقم (٦٦٤٥)، ط الرسالة ، والطبراني في الكبير(١٣/ ٦٨) والحاكم ٤/ ٥٥٥، قال الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢١٩)، وقال رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل، وهو ثقة!

[1] هم الخدم والخول، يعني لصده إياهم عن الدين ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨)

[2] رواه البخاري برقم (٧)في بدء الوحي، وفي الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان، ومسلم برقم (١٧٧٣) في الجهاد، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

[3] أخرجه مسلم برقم (١٧٧٤) في الجهاد، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل.

ومن ذلك ما كان في غزوة الحُدَيْبِيَةُ فعن عروة بن الزبير – رضـــي الله عنهمـــا – عـــن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومَرْوان – يُصدِّق كلُّ واحد منهما حديث صاحبه – وفيه: « جاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكتُبْ بيننا وبينك كتاباً، فدعا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– الكاتب، فقـــال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أمـــا الـــرحمن، فوالله ما أدري ما هو ؟ ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنتَ تكتبُ، فقال المـــسلمون: والله لا نكتُبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– اكتبْ: باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسولُ الله، فقال سهيل: والله لو كُنَّا نعلم أنَّكَ رســـولُ الله مـــا صَدَدْناكَ عن البيتِ، ولا قاتَلْناكَ، ولكن اكتب: محمدُ بنُ عبد الله، قال النبيُّ – صلى الله عليـــه وسلم–: والله إني لرسولُ الله، وإن كذَّبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله – قال الزهريُّ: وذلك لقوله: لا يسألوني خُطَّة يُعَظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتُهم إياها – فقال له النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوفَ به، فقـــال ســـهيل: والله لا تَتَحـــدَّثُ العربُ أنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنَّهُ لا يأتيـــك مِنَّا رَجُل – وإن كان على دينِكَ – إلا رَدَدْتَه إلينا. .. »[1].

ج – أمره بالكتابة لمن لم يستطع أن يحفظ الحديث الذي سمعه منه، ليستعين بـــذلك علـــى حفظه.

– فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « لما فتح الله عزَّ وجلَّ على رسوله – صـــلى الله عليه وسلم – مكةَ قام في الناس، فحمدَ الله وأثنى عليه، وقال: إن الله حَبَس عن مكةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحَد كان قبلي، وإنها إنما أُحِلَّتْ لي ساعة مـــن نهار، وإنها لن تحلَّ لأحد بعدي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلى شجرُها، ولا تَحِلُّ سَـــاقِطتُها إلا لِمُنْشِد، وَمَن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إمَّا أن يُعقَلَ، وإما أن يُقادَ أهـــل القتيـــل، فقـــال العباسُ: إلا الإذْخِرَ يا رسولَ الله فإنا نجعله في قبورنا وبُيوتنا ؟ فقال رسولُ الله – صـــلى الله عليه وسلم –: إلا الإذْخِرَ، فقال رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه: اكتبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: اكتبوا لأبي شاه» قال الأوزاعي: يعني هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم[2].

د – ما كان منه من المكاتبات الحربية إلى أعدائه منذرا أحيانا.

---

[1] رواه البخاري برقم (٢٧٣٢) في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .

[2] رواه البخاري برقم (١١٢) في العلم، باب كتابة العلم، ومسلم برقم (١٣٥٥) في الحج، بـــاب تحـــريم مكـــة وصيدها ...

– عن سهل بن أبي حَثْمَةَ عن رجال من كبراءِ قومه «أنّ عبد الله بنَ سهل، ومحيِّصةَ، خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتى محيِّصةُ فأخبرَ أنّ عبد الله بنَ سهل قد قُتلَ وطُرِحَ في عين أو فقير، فأتى يهودَ، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بنُ سهل، فذهبَ مُحَيِّصةُ ليتكلم – وهو الذي كان بخيبر – فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لمحيِّصة: كَبِّر، كَبِّرْ – يريدُ السِّنَّ – فتكلَّم حُوَيِّصة، ثم تكلَّم مُحَيِّصةُ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إمَّا أنْ يَدُوا صاحبكم، وإمَّا أن يُؤذِنوا بحَرب، فكتبَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إليهم في ذلك، فكتبوا: إنّا والله ما قتلناه، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد الرحمن: أتَحلِفُونَ وتستحقُّون دَمَ صاحبكم ؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهودُ ؟ قالوا: لَيْسوا مسلمين، فَوَدَاه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– من عنده، فبعث إليهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– مائةَ ناقة حمراءَ، حتى أُدْخِلَتْ عليهم الدارَ، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراءُ»[1].

هـ – مكاتبات الأمان التي يؤمن بها الأعداء إذا سلّموا أو أسلموا.

كما في حديث الهجرة الطويل وفيه – أن سُرَاقة بن جُعْشُم يقول: « فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي – حين لقيتُ ما لقيتُ مِنَ الحبس عنهم – أن سَيَظْهَرَ أمْرُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فقلت له: إنّ قومَكَ قد جعلوا فيك الدِّيَةَ – وأخبرتُهم أخبار ما يريد الناس بهم – وعَرَضتُ عليهم الزادَ والمتاع، فلم يَرْزَآني شيئاً، ولم يسألاني، إلا أن قال: أخْفِ عنّا ما استطعتَ، فسألته أن يكتبَ لي كتابَ أمْنٍ، فأمر عامرَ بن فُهَيرة، فكتب لي في رُقعةٍ من أدَم، ومضى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–»[2].

و– أمره – صلى الله عليه وسلم – أن يكتب له أسماء الناس الذين أسلموا ليبين جواز اتخاذ كتابة دواوين الجيوش.

– عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: أتخاف ونحن ألف وخمسمائة، فقد رأيتُنا ابتلينا، حتى إن الرجلَ ليصلي وحده وهو خائف»[3].

---

[1] أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٨) في الديات، باب القسامة، وغيره، ومسلم برقم (١٦٦٩) في القسامة، باب القسامة .

[2] رواه البخاري (٣٩٠٦) في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

[3] رواه البخاري برقم (٣٠٦٠) في الجهاد، باب كتابة الإمام الناس ،واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٤) في الإيمان، باب الاستسرار بالإيمان للخائف، لفظ مسلم عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال : كنا مع

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وفي الحديث مشروعية كتابة ديوان الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح "[1].

ز- نشر وتعميم الأحكام الشرعية إلى البلاد المجاورة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»[2].

هذه نماذج وفيها كفاية لبيان كيفية استفادة النبي – صلى الله عليه وسلم – من الكتابة، وأن الكتابة من أهم وسائل العلم، تحصيلا، وتعليما، بل الكتابة هي الجامعة لوسائل العلم من كونه ذهنيا ولفظيا ويجمعهما كونه رسميا مكتوبا.

الفرع الثاني : رسم الخطوط لبيان معنى حديثه صلى الله عليه وسلم.

واستخدم الرسول صلى الله عليه وسلم شتى الوسائل في تعليمه وتوجيهه لأصحابه تقريباً للمفاهيم وترسيخاً في أذهانهم، ومن الوسائل التي استخدمها رسم الخطوط مما يساعد على تقريب المفاهيم إلى السامعين لأنه يقرن بين حاستي السمع والبصر، واستخدم هذه الوسيلة لتقريب ما أراد توصيله إلى السامعين[3]، ومن الشواهد الدالة على هذا ما رواه:

١- عَبْد الله بن مسعود ، قَالَ: « خَطَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا "، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ » ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [الأنعام:١٥٣][4].

رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فقال : «احصوا لي كم يَلْفِظُ الإسلامَ ؟ فقلنا : يا رسولَ الله أتخافُ علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ؟ قال : إنكم لا تدرون، لعلكم أن تُبْتَلوا، فابتُلينا، حتى جعل الرجل منّا لا يُصلّي إلا سِراً».

[1] ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٦ / ١٧٨) .

[2] رواه مسلم برقم (٥٢٧٧) في كتاب الاشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

[3] انظر دمفو، عبد الله محمد، التقنية الحديثة في خدمة السنة النبوية (٢٨/ ٤٨) .

[4] أخرجه أحمد برقم (٤١٤٢) وأبو داود الطيالسي (٢٤٤) ، والدارمي في سننه (٦٧/١) ، والنسائي في السنن الكبرى (١١١٧٤) ، والبزار في مسنده (٢٢١٠) وابن حبان في صحيحه (٦) ، والحاكم في المستدرك (٣١٨/٢)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، وقال شعيب الأرناؤوط في التعليق على مسند أحمد ط الرسالة (٧/ ٤٣٦) "إسناده حسن " وحسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكاة المصابيح (١/ ٥٩)وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/ ١٤٦) .

قال الملا علي القاري تعليقاً على قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" خط لنا " أي لأجلنا تعليماً وتفهيماً وتقريباً؛ لأن التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس"[1].

٢- عبد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ»[2].

المطلب الخامس: البيان بالإشارة في الأحاديث.

من الوسائل التي استخدمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - الإشارة وهي وسيلة تعليمية لتوضيح الفكرة، كما أن التعليم بها أحيانا أبلغ، من باب تقريب المعاني إلى أذهان الصحابة رضي الله عنهم.

والمراد بالإشارة ههنا: أن يشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى المراد، بيده أو بغير ذلك، ومثال ذلك :

١- إشارته بأصابع يديه العشرة مرتين وعقد في الثالثة أحد أصابعه ؛ إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ رمضانَ، فضربَ بيديه، فقال: الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»[3].

٢- وكذلك إشارته بيده إلى وضع النصف من الدين في حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه -: قال: «إنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَد دَيناً كان له عليه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سِجْفَ حجرته، فنادى، فقال: يا كعبُ، قال: قلتُ: لَبَّيك

---

[1] انظر القاري، مرقاة المفاتيح (٤١١/١) .

[2] أخرجه أحمد برقم(٢٩٠٣)، والطبراني (٣٣٦/١١، رقم ١١٩٢٨)، والحاكم (٥٣٩/٢) وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى برقم (٨٣٦٤)، وأبو يعلى (١١٠/٥، رقم ٢٧٢٢)، وابن حبان (٤٧٠/١٥، برقم ٧٠١٠)، قال الهيثمي (٢٢٣/٩) : رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح، وقال الحافظ في الفتح (٧/ ١٣٥) إسناده صحيح .

[3] رواه البخاري برقم (٥٣٠٢) في الطلاق، باب اللعان، ومسلم رقم (١٠٨٠) في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

يا رسولَ الله، فأشار بيده: أنْ ضَع الشَّطْرَ من دَيْنك، قال كعبٌ: قد فعلتُ، يا رسولَ الله، قال: قُم فاقضِه»[1].

٣ – وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: «اشتكى سعدُ بنُ عُبادة شكوى له، فأتاه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعدِ بن أبي وقاص، وعبد الله بنِ مسعود، فلما دخل عليه وجده في غَشِيَّة، فقال: قد قَضَى ؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم–، فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– بَكَوْا، قال: ألا تسمعون ؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمع العَين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّبُ بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم»[2].

قال ابن حجر: " ويستفاد منه الذي يريد المبالغة في بيان أقواله بحركاته؛ ليكون أوقع في نفس السامع "[3].

وقال أيضا: " فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح"[4].

قال الشوكاني في الإشارة "ولا خلاف في أن ذلك من جملة السنة ومما تقوم به الحجة"[5].

ورغم أنه قد اتفق الجميع على أن الأصل في البيان هو اللفظ ، فلم يختلفوا حول الإشارة ، وكونها ضربا من البيان أيضا.

فالإشارة في بيان النبي صلي الله عليه وسلم لها مقام رفيع لا يقل عن مقام اللفظ أحيانا، ولقد حرص الرواة جميعا حين سمعوا رسول الله عليه الصلاة السلام يقول: « بلغوا عني » على نقل هذا البيان كاملا غير منقوص، بما فيه من لفظ وخط، وإشارة، لأنهم يعلمون أن هذه الوسائل ليست حشوا، أو كلاما مهملا، بل لها دور في بناء المعنى ، وتكوين الدلالات ، وعسى أن يكون خلف الإشارة حكم ، أو تكليف ، أو وصية ، أو نحو ذلك من تعاليم الدين ، فيغيب عن الناس فيتحملوا وزره ؛ لأجل ذلك نقلوا إلينا كل شيء.

فترى الصحابة فمن بعدهم يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وأشار بالسبابة والوسطى ، أو قال كذا وجمع بين أصابعه ، أو شبك بين أصابعه.

وهذا كله يدل على منزلة هذه الوسائل البيانية في حمل المراد إلى المتلقي.

---

[1] رواه البخاري برقم (٤٧١) في المساجد، باب رفع الصوت في المساجد، ومسلم برقم (١٥٥٨) في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين .

[2] أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤) في الجنائز، باب البكاء عند المريض، ومسلم برقم (٩٢٤) في الجنائز، باب البكاء على الميت .

[3] ابن حجر، فتح الباري، ـ(١٠/٤٥٠) .

[4] المرجع السابق، (٩/٣ –١٠) .

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١١٨) .

الفرع الأول : من صور البيان بالإشارة في حديثه صلى الله عليه وسلم.

ومن أنواع الوجوه التي جاءت الإشارة لبيانها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

أولا: توكيد قوله صلى الله عليه وسلم بإشارته.

من هذا ما جاء في فتح خيبر من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - وفيه قال: « ... فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ[1] فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ رَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » أخرجاه[2].

وأخرجه النسائي «وأشار بإصبعيه»[3].

فقوله: «لأجْرَيْنِ» ، ثم يشير بإصبعيه إنما هو توكيد لفظي لأن المقام في حاجة إلى ذلك.

ثانيا: تعريف المقصود من قوله بالإشارة.

والتعريف بالإشارة يرقى إلى مرتبة عالية في مجال وسائل التعريف ، وذلك بسبب مصاحبة الإشارة الحسية للفظ المسموع.

يقول السبكي في عروس الأفراح: " يؤتى بالمسند إليه اسم إشارة لأحد أمور: الأول: أن يقصد تميزه لإحضاره في ذهن السامع حسا. .. فالإشارة أكمل ما يكون من التمييز"[4] ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [الجمعة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»[5].

فقوله « لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ » صاحبه وضع يده على سلمان الفارسي ، حتى يكون التمييز في أكمل صورة ، وبخاصة أن السائل صار في شوق إلى معرفة هذه الطائفة التي تلحق بالسابقين الأولين.

---

[1] قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٢) "ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به" .

[2] البخاري برقم (٤١٩٦) في المغازي، باب غزوة خيبر واللفظ له ، ومسلم برقم (١٨٠٢) في الجهاد، باب غزوة خيبر.

[3] أخرجه النسائي (٦ / ٣٠ و ٣١) في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله.

[4] السبكي، عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح (١ / ٣١٣) .

[5] رواه مسلم برقم (٢٥٤٧) في فضائل الصحابة، باب فضل فارس.

ووضع اليد على سلمان قصد به رجال من أهل فارس ، يفسره رواية أبي هريرة الأخرى المرفوعة « لو كان الدِّين عند الثُّريَّا لذهب به رجل من فارسَ – أو قال: من أبناء فـارِس – حتى يتناوله»[١] وليس المقصود اختصاص أهل فارس بسبب فارسيتهم ، وإنما المقـصود مـا يتحلون به من طاعة والتزام[٢].

ثالثا: دلالة إشارته صلى الله عليه وسلم على المحذوف من قوله:

قد تأتي الإشارة لتدل على لفظ محذوف لكنه مراد في المعنى ، وعدم التصريح بهذا اللفظ له أسباب كثيرة: مثل الاختصار ، والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر ، أو ضيق المقام. ..الخ[٣].

ويمكن التمثيل لهذا بما جاء عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهمـا – أن النبـيَّ – صلى الله عليه وسلم–: قال: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة– وأشار بيده إلى أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعَر»[٤].

والحديث حذف منه لفظ " الأنف" وإن كان أشير إليه باليد ، ذلك لأن الأصـل فـي الـرأس الجبهة، فالسجود عليها هو الفرض ويتبع ذلك الأنف.

وكأن التصريح بالجبهة، وحذف الأنف يعني أن كلا منهما ليس علي درجة واحـدة فـي السجود، قال القرطبي: "هذا يدل علي أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع. .."[٥] .

رابعا: الدلالة على الاختصاص بالإشارة.

والإشارة قد تصحب اللفظ فتخصص جزءه ، أو نوعه ، أو أفضله ، أو أدناه.

ومن ذلك ما رواه أبو مسعود البدري– رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليـه وسلم– قال: «الإيمانُ هاهنا – وأشار بيده إلى اليمن – والقسوةُ وغِلَظُ القلوب في الفَدَّادين عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلُع قَرْنا الشيطان في ربيعة ومُضَر»[٦].

---

[1] رواه مسلم برقم (٢٥٤٦) في فضائل الصحابة، باب فضل فارس.

[2] انظر جمعة، سعيد أحمد، بلاغة الإشارة بين التطبيق والنظرية ضمن أرشيف ملتقى أهل الحـديث – ٤ (٣٨/ ١٦٥).

[3] السبكي، عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، (١/ ٢٧٣ ، ٢٧٧) .

[4] رواه البخاري برقم (٨١٢) في صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، ومسلم برقم (٤٩٠) في الصلاة، باب أعضاء السجود .

[5] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٥) .

[6] أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٢) في الطلاق، باب اللعان، ومسلم برقم (٥١) في الإيمان، باب تفاضـل أهـل الإيمان .

فالحديث يختص أهل اليمن بعلو القدر في الإيمان وسبقهم في ذلك غيرهم، ولقد كان الاختصاص بأداة بيانية واضحة تراها العيون، وهي الإشارة باليد، يقول ابن حجر:" قوله أشار رسول الله بيده نحو اليمن فقال الإيمان فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله" يمان " الأنصار، لكون أصلهم من أهل اليمن؛ لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على المراد به أهلها حينئذ، لا الذين كان أصلهم منها، وسبب الثناء على أهل اليمن هو إسراعهم إلى الإيمان "[1].

خامسا: دلالة الإشارة على التشبيه.

والتشبيه في البيان العربي له منزلة عالية ، قال عنه الإمام عبد القاهر: " وهل تشك في أنه يعمل عمل السحر في تأليف المتباينين ، حتى يختصر ما بين المشرق والمغرب ، وهو يريك للمعاني الممثلة بالأوهام شبها في الأشخاص الماثلة ، والأشباح القائمة ، وينطق لك الأخرس ، ويعطيك البيان من الأعجم ، ويريك الحياة في الجماد ، فيأتيك بالحياة والموت مجموعين ، والماء والنار مجتمعين "[2].

والغرض الأول من التشبيه هو البيان والإيضاح ، بإبراز المعاني في صور مشاهدة محسوسة تراها العيون.

ومن هذا ما رواه شقيق بن سلمة الأسدي قال: «كنتُ جالساً مع عبد الله ابنِ مسعود وأبي موسى، فقال أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبد الرحمن: لو أن رجلاً أجْنَبَ، فلم يَجِدِ الماءَ شهراً: كيفَ يصنعُ بالصلاة ؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً} [المائدة: ٦] ؟ فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشَكَ إذا بردَ عليهم الماءُ أن يتيمَّمُوا بالصعيد، قلتُ: وإنما كَرِهتم هذا لِذَا ؟ قال: نعم، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قولَ عمار لعمر: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حاجة فأجْنَبْتُ، فلم أجِد الماءَ، فتَمرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدَّابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا – وضربَ بكفَّيه ضربة على الأرض – ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله– أو ظهرَ شِماله بكفِّه – ثم مسح بها وجهه »[3].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (٦/ ٣٥٢) .

[2] عبد القاهر، أسرار البلاغة (ص١١١) .

[3] رواه البخاري برقم (٣٣٨) في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم برقم (٣٦٨) في الحيض، باب التيمم .

وعند مسلم: «إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشِّمالَ على اليمين، وظاهرَ كفَّيه ووجهه، فقال عبد الله: أوَ لم ترَ عمر لم يقنعْ بقول عمار »[1].

ومن دلالة الإشارة على التشبيه ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ اللَّـه - صلى الله عليه وسلم - قال: «كافلُ اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتَيْن في الجنة»، وقال مالكُ بنُ أنس: بإصبعيه السبَّابة والوسطى[2].

وهنا أيضا قامت الإشارة بدور المشبه به ؛ لأنها أكمل في البيان، كما أن الإشارة جعلت الجميع ينظر إلى هذين الأصبعين ويفكر فيما فيهما من معان ، كالالتصاق ، ودوام الصحبة ، ووحدة الدرجة ، وشمول النعيم ، وحسن الجوار ،. ... الخ[3].

الفرع الثاني : الحالات الواقعة في السنة من البيان بالإشارة.

وهي ثلاثة:

الأولى: إشارة مجتمعة مع لفظ هو من أسماء الإشارة في الحديث، كما في بعض الأحاديث السابقة الذكر منها:

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ رمضانَ، فضربَ بيديه، فقال: الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»[4].

٢- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: « فبكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم-، فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- بَكَوْا، قال: ألا تسمعون ؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدَمع العَين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»[5].

---

[1] رواه مسلم برقم (٣٦٨) في الحيض، باب التيمم .

[2] مسلم برقم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

[3] انظر جمعة، سعيد أحمد، بلاغة الإشارة بين التطبيق والنظرية ضمن أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ (١٦٨/٣٨) .

[4] رواه البخاري برقم (٥٣٠٢) في الطلاق، باب اللعان، ومسلم برقم (١٠٨٠) في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

[5] أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤) في الجنائز، باب البكاء عند المريض، ومسلم برقم (٩٢٤) في الجنائز، باب البكاء على الميت .

٣- وعن عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال: «كافِلُ اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتَيْنِ في الجنة»، وقال مالكُ بنُ أنسٍ: بإصبعيه السبَّابة والوسطى[1].

الثانية: أن تكون الإشارة كجزء من القول أي لا يذكر في الكلام اسم الإشارة، وإنما يقيم الإشارة مقام اللفظ.

جاء هذا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا» أخرجه البخاري [2].

ولهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم- ذكر يومَ الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يُوافقُها عبد مسلم هو قائم يُصلِّي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه إليه، وأشار بيده – يُقلِّلُها»[3].

الثالثة: الإشارة المجردة من القول المفيدة للمعنى المقصود وفيها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ»[4].

٢- وعن أَبَي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ« يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»[5].

٣- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ «أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي "عَلَانِي" الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى

---

1 رواه مسلم برقم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

2 رواه البخاري برقم (٤٨٨٤) في الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور .

3 رواه البخاري برقم (٩٣٥) في الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم برقم (٨٥٢) في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

4 أخرجه البخاري برقم (٨٤) في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد، ومسلم برقم (١٣٠٧) في الحج، باب من حلق قبل النحر .

5 أخرجه البخاري برقم (٨٥) في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد .

وجاء في رواية أخرى تفسير الهرج من قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- : «إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يتقارب الزمانُ، وينقُص العِلمُ، وتظهرَ الفتنُ، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثرَ الهرْجُ، قالوا : يا رسولَ الله، وما الهرجُ ؟ قال : القتلُ القتلُ» .

رواها البخاري برقم (١٠٣٦) في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ومسلم رقم (١٥٧) في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [1]

هذه الأحاديث الثلاثة ذكرها البخاري في الصحيح مرتبة هكذا بأسانيده وترجم لها بقوله: "باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس "[2].

قال ابن حجر" الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولا وهما مرفوعان وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لأنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه و سلم وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير"[3].

وقال: "قوله فأومأ بيده فقال لا حرج أي عليك، وقوله فقال يحتمل أن يكون بيانا لقوله أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأومأ بيده قائلا لا حرج فجمع بين الإشارة والنطق والأول أليق بترجمة المصنف"[4].

المطلب السادس: البيان بالترك في الأحاديث.

والترك هو أحد وسائل البيان من النبي صلى الله عليه وسلم .

والمقصود بالترك ، هو تركه صلى الله عليه وسلم فعل أمر من الأمور.

وإذا كانت السنة "ما وَرَدَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة". فتمام اتباع السنة يكون بترك ما ورد عنه تركه، وفعل ما ورد عنه فعله.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (٨٦) في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد، ومسلم برقم (٩٠٥) في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

[2] صحيح البخاري، (١/ ٣١).

[3] ابن حجر، فتح الباري، (١/ ١٨١) .

[4] المرجع السابق .

قال ابن النجار الحنبلي: ""التأسي" برسول الله صلى الله عليه وسلم "فعلك" أي أن تفعل "كما فعل" لأجل أنه فعل ، وأما التأسي في الترك: فهو أن تترك ما تركه، لأجل أنه تركه، "و" أما التأسي "في القول فـ"هو"امتثاله على الوجه الذي اقتضاه"[1].

والبيان بالترك إنما يكون في الحرام والمكروه والمباح وقد يبين صلى الله عليه وسلم المندوب إذا ظن وجوبه قال الشاطبي " والمطلوب تركه بيانه بالترك، أو القول الذي يساعده الترك إن كان حرامًا، وإن كان مكروهًا؛ فكذلك إن كان مجهول الحكم، فإن كان مظنة لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقر به.

وإن كان مظنة لاعتقاد الطلب أو مظنة لأن يثابر على فعله؛ فبيانه بالترك جملة إن لم يكن له أصل، أو كان له أصل لكن في الإباحة أو في نفي الحرج في الفعل"[2].

وقال: "إن كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب فبيانه بالترك أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك كما فعل في ترك الأضحية وترك صيام الست من شوال، وأشباه ذلك"[3].

الفرع الأول : تقسيم الأحاديث التركية بحسب نقلها وشرط التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها.

أولا: تقسم الأحاديث التركية بحسب نقلها إلى طريقين:

الطريق الأول: أن يرد نص صريح من الصحابي أن الرسول ترك كذا وكذا، كما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: « شهدتُ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان، ولا إقامة»[4].

الطريق الثاني: اجتماع القرائن الدالة على مواظبته على ترك هذا الفعل بأن تتوفر همم الصحابة ودواعيهم على نقله لو فعله، فحيث لم يقله البتة ولا نقل عنه أبدا علم أنه لم يكن[5].

وذلك كتركه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهو يؤمنون على دعائه، بعد الصبح والعصر أو في جميع **ثلثيلوقاعدة السنة التركية مأخوذة من عدة أدلة ؛ منها:**

---

[1] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٦) .

[2] الشاطبي، الموافقات (٤/ ٩٢-٩٥) .

[3] المرجع السابق (٤/ ٩٢) .

[4] رواه البخاري برقم (٩٦٠) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، ومسلم رقم (٨٨٥) في العيدين في فاتحته .

[5] انظر الجيزاني، محمد بن حسين، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، (ص٤٤) .

- حديثُ أنس بن مالك - رضي الله عنه - جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بُيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أُخْبِروا كأنَّهم تَقَالُّوها، قالوا: فأينَ نَحنُ مِن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ؟ قال أحدُهم: أمَّا أنا فأصلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقال الآخرُ: وأنا أصُومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ، وقالَ الآخرُ: وأنا أعتَزِلُ النِّساءَ ولا أتَزَوَّجُ أبدًا، فجاءَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلّم - إليهم، فقال: «أنتم الذين قُلتم كذا وكذا ؟ أمَا والله، إنِّي لأخْشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصُومُ وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأرْقُدُ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليس منِّي»[1].

فقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم، ورد فعلهم، مع أن أصل العبادات التي أرادوا القيام بها مشروعة، ولكن لما كانت الكيفية والصفة التي أراد هؤلاء القيام بها متروكةً في قول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير واردة، أنكر ذلك عليهم.

وهذه ترجمة عملية منه صلى الله عليه وسلم لقوله: كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - المرفوع -: «منْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا، فَهو ردٌّ» [2].

ثالثا: شرط التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في التروك.

وتركه - صلى الله عليه وسلم - لفعل من الأفعال يكون حجة ويسن الاقتداء به في تركه بشرطين[3]:

الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده - صلى الله عليه وسلم -، وأن تقوم الحاجة إلى فعله، فإذا كان الحال كذلك وتركه - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله كان تركه لهذا الفعل سنة يجب الأخذ بها ومتابعته في ترك هذا الفعل ، قال ابن القيم "فإن تركه - صلى الله عليه وسلم - سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق"[4].

الشرط الثاني: انتفاء الموانع وعدم العوارض؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قد يترك فعلاً من الأفعال -مع وجود المقتضي له- بسبب وجود مانع يمنع من فعله.

قال ابن تيمية " والترك الراتب: سنة كما أن الفعل الراتب: سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن في المصحف وجمع الناس في التراويح على

---

[1] أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣) في النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم برقم (١٤٠١) فيه، باب استحباب النكاح.

[2] أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة .

[3] انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٧٢/٢٦)، وله، اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩١/٢ - ٥٩٧).

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٨١) .

إمام واحد، وتعلم العربيةً وأسماء النقلةً للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع ، فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة "[1].

وقال ابن القيم" فإن تركه صلى الله عليه وسلم سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق، فإن قيل من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم العدم؟ فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبِلَ لاستحب لنا مُستَحِبّ الأذان للتراويح وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟... وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟!"[2].

الفرع الثاني : صور بيان الترك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وبيانه صلى الله عليه وسلم لهذا الدين وقيامه بواجب التبليغ خير قيام، فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وبلغه لأمته.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } [المائدة: ٦٧]، وقد امتثل صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر وقام به أتم القيام.

وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع.

ولذلك كان ما تركه لا بد أن يكون ثمة سبب لتركه في الغالب، وفي ذلك نوع من البيان الفعلي.

فصور وأسباب تركه لبعض الأفعال هي:

١- **ترك المحرم**، وهذا ظاهر.

٢- **ترك الشيء جبلة**، فإذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الفعل جبلة كما امتنع عن أكل الضب فتركه - صلى الله عليه وسلم - أكل الضب أمر جبلي ليس من مواضع التأسي وقد بين علة تركه أكله، فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سَيْفُ الله - أخبره: أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على ميمونة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم-، وهي خالتُه وخالةُ ابن عباس - فوجد عندها ضَبّاً

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦) .

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين (٣٩٠/٢) .

مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيدَةُ بنت الحارث من نَجْد، فقدَّمت الضَّبُّ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- وكان قَلَّما يُقَدِّم بين يديه الطعام حتى يُحدَّثَ عنه ويُسمَّى له - فأهْوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحُضُور: أَخْبِرْن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بما قَدَّمْتُنَّ له، قُلْنَ: هو الضَّبُّ يا رسول الله، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يدَه، فقال خالد بن الوليد: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رسول الله ؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعَافُه، قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأكلته، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينظر، فلم يَنْهني»[1].

٣- أن يتركه - صلى الله عليه وسلم -: لأمر يختص به كما في تركه - صلى الله عليه وسلم - أكل بعض البقول ذوات الريح فهذا ليس التأسي به فيه من السنة لظهور اختصاصه به - صلى الله عليه وسلم - يدل على هذا ما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَن أكل ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أو لِيَعْتَزِلْ مسجدَنا -وفي رواية ولْيَقْعُد في بيته، وإنه أُتِيَ بِبَدْر فيه خَضِرات من بُقول، فوجدَ لها ريحاً، فسأل، فأُخبِر بما فيها من البُقول، فقال: قَرِّبُوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كَرِهَ أكلها، قال: كُلْ، فإني أُناجي مَن لا تُنَاجِي»[2].

فهنا امتنع من أكل هذه البقول لأنه يناجي جبريل عليه السلام وأمر أصحابه بأكله لعدم المانع فيهم، فدل ذلك على أن هذا الترك ليس موضع تأس به - صلى الله عليه وسلم - لظهور ما يدل على انفراده - صلى الله عليه وسلم - بهذا الترك دون أمته.

وهو أيضا نوع من الترك منه - صلى الله عليه وسلم - الشيء لحق غيره، فهذا النوع كالذي قبله، من جهة أن الترك ليس بتشريع للأمة.

٤- أن يترك - صلى الله عليه وسلم - المداومة الشيء مخافة أن يفرض على أمته.

- كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: « إِنْ كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يحبُّ أن يَعْمَلَ به، خشيةَ أن يعملَ به الناسُ، فيُفْرَضَ عليهم، وما سبَّح رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- سُبْحة الضحى قَطُّ، وإني لأُسَبِّحها»[3].

---

[1] رواه البخاري برقم (٥٥٣٧) في الذبائح، باب الضب، ومسلم برقم (١٩٤٥) و (١٩٤٦) و (١٩٤٨) في الصيد، باب إباحة الضب .

[2] رواه البخاري برقم (٨٥٦) في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ومسلم برقم (٥٦٤) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .

[3] رواه البخاري (١١٢٨) في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل، ومسلم رقم (٧١٧) .

- وعنها أيضا- رضي الله عنها -: قالت: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلّى في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعُوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فلما أصبَح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعْني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكم، وذلك في رمضان» [1].

فإذا ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر لمانع من الفعل يذكره سببا للترك ثم يزول هذا المانع فإنه يصح النظر بعد ذلك في أمر المتروك ويجري حكمه على ما تقتضيه أصول الشريعة كما في تركه - صلى الله عليه وسلم -هنا صلاة القيام في رمضان جماعة وذكر أن المانع من استمراره عليها خوف افتراضها عليهم، ولما انقطع الوحي بانتقاله - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى ارتفع المانع من صلاة التراويح جماعة وهو خوف فرضها عليهم فلم يبق في تركها موضع للتأسي ولذلك رجع بها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الأصل الذي هو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في جماعة[2].

٥- أن يترك - صلى الله عليه وسلم الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب، وترك المباح لئلا يظن أنه مستحب أو واجب.

كما كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا، ثم إنه ترك ذلك يوم الفتح، فعن بريدة - رضي الله عنه -: قال: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يتوضأ لِكُلِّ صلاة، فلما كان يومُ الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ فقال: عمداً فعلته يا عمر»[3].

قال ابن حجر " قال الطحاوي: ويحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم « أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» قال:

---

[1] رواه البخاري برقم (٣٢٩) في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل، ومسلم برقم (٧٦١) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

[2] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ» رواه البخاري برقم (٢٠١٠) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان .

[3] رواه مسلم برقم (٢٧٧) في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز"، ثم قال ابن حجر: وهذا أقرب"[1]

٦- **الترك على سبيل العقوبة.**

– كتركه الصلاة على الغال: فعن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيْبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتشنا في متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهودَ، لا يساوي درهمين»[2].

٧- **الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء به في الفعل ولو استحبابا، ومنه تركه** الرمل في الأشواط الأربعة الأخيرة في الطواف، فعبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «قَدِمَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابُهُ مَكَّة ،وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فقال المشركُون: إنَّهُ يَقْدُمُ عليكُمْ غداً قومٌ قد وَهَنَتْهُمُ الحمى، ولَقُوا منها شِدَّةً، فَجَلَسُوا ممَّا يَلِي الْحِجْرَ، وأمرهُم النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أشْواطٍ، ويَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُم فقال المشركون: هؤلاء الذين زَعَمتم أن الحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ ؟ هؤلاء أجْلَدُ من كذا وكذا. قال ابنُ عبَّاسٍ: ولم يمنَعه أنْ يأمرَهم أنْ يَرْمُلُوا الأشواط كُلَّها: إلا الإبقاءُ[3] عليهم»[4]. **صلى الله عليه وسلم – الشيء المطلوب دفعا للمفسدة الأكبر منه.**

وهذا كالذي حدثت به عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «سألت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن الجَدر[5]: أمن البيتِ هوَ ؟ قال: نعم، قلتُ: فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيت ؟ قال: إنَّ قومَكِ قَصُرَتْ بهم النَّفَقَةُ، قلت: فما شأن بابه مرتَفِعاً ؟ قال: فعل ذلك قومُكِ ليُدْخِلوا من شاؤوا،

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (١/ ٣١٦)، وانظر آبادي، عون المعبود، (١/ ٢٩٢)، الشوكاني، نيل الأوطار، (١/ ٢٦٤)، المباركفوري، تحفة الأحوذي (١/ ٦٩) .

[2] أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥٨) في الجهاد، باب ما جاء في الغلول، وأبو داود برقم (٢٧١٠) في الجهاد، باب في تعظيم الغلول، والنسائي ٤ / ٦٤ في الجنائز، باب الصلاة على من غل، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٤٨) في الجهاد، باب الغلول، وأحمد في مسنده برقم (١٧٠٣١)، ، وأخرجه عبد بن حميد (٢٧٢)، وابن الجارود (١٠٨١)، والطبراني (٥١٧٤) و (٥١٨١)، والبيهقي (٩/١٠١) وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٠).

[3] " إلا الإبقاء عليهم " بكسر الهمزة، وبالباء الموحدة والمد : أي الرفق بهم . يقال : أبقيت عليه إبقاءً : إذا رحمته، وأشفقت عليه، والاسم : البقيا" . ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٨٣) .

[4] أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢) في الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ومسلم برقم (١٢٦٦) في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

[5] هو لغة في الجدار ، وقيل هو أصل الجدار. وهنا تريد الحجر ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٦)

ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومَك حديث عهدُهم بالجاهلية، فأخاف أن تُنْكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْر في البيت، وأن أُلصق بابه بالأرض»[1].

وبهذا كله نعلم أن تروك الرسول – صلى الله عليه وسلم – تختلف أحكامها باختلاف أنواعها كما اتضح من التفصيل السابق ؛ لأن الترك المجرد لا يرقى بنفسه إلى أن يكون المتروك حراما، إلا أن يدل على التحريم دليل مستقل غير الترك[2].

---

[1] رواه البخاري برقم (١٤٨٣) في الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ، ومسلم برقم (١٣٣٣) في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها .

[2] وقد ذكر ابن حبان في صحيحه أنواع التروك في الأحاديث وعللها مع الاستدلا لها، فمن تراجمه رحمه الله: "النوع الرابع والعشرون تركه صلى الله عليه و سلم الفعل الذي نسخه استعماله ذلك الفعل نفسه لعلة معلومة ... النوع الثامن والعشرون تركه صلى الله عليه و سلم الأفعال التي أراد بها تأديب أمته النوع التاسع والعشرون تركه صلى الله عليه و سلم الأفعال مخافة أن تفرض على أمته أو يشق عليهم إتيانها النوع الثلاثون تركه صلى الله عليه و سلم الأفعال التي أراد بها التعليم النوع الحادي والثلاثون تركه صلى الله عليه و سلم الأفعال التي يضادها استعماله مثلها النوع الثاني والثلاثون تركه صلى الله عليه و سلم الأفعال التي تدل على الزجر عن ضدها " صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط ، (١/ ١٤٧) .

المبحث الثاني

التدرج في بيان الحديث بالحديث.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: مفهوم التدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني : صور التدرج في بيان الأحاديث بعضها لبعض.

المطلب الأول: مفهوم التدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

أولا: تعريف التدرج في اللغة.

قال ابن فارس: " دَرَجَ " الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء، والمضي في الشيء، من ذلك قولهم: درج الشيء، إذا مضى لسبيله[1].

درج الصبي: أخذ في الحركة، ومشى قليلًا أول ما يمشي، ودرَجت الريح: مرت مرًّا هينًا[2]والدرجة بالتحريك، المرقاة التي يتوصل بها إلى سطح البيت"[3].

وأما درَّج بتشديد الراء فمعناها التأنِّي في تناول الشيء أو بلوغه، يقال: درَّجت العليل تدريجًا، إذا أطعمته شيئًا قليلًا، وذلك إذا نقِه، حتى يتدرج إلى غاية أكله، كما كان قبل العلة درجةً درجةً[4] ، ودرَّجه إلى كذا واستدرجه بمعنى، أي أدناه منه على التدريج، فتدرّج هو[5].

ثانيا: التدرج في الاصطلاح:

التدرج في الاصطلاح هو: "الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة "[6].

ثالثا: التدرج من النبي صلى الله عليه وسلم:

التدرج سمة عامة في التشريع ولذلك لم تأت الأوامر والنواهي في الشرع المطهر مرة واحدة، وإنما شرعت شيئاً فشيئاً فلقد بدأ صلى الله عليه وسلم بأركان الإيمان وذلك بإفراد الله عز وجل بالعبودية ونبذ الشرك والوثنية، وبعد بضع سنوات من تثبيت عقيدة التوحيد في نفوس الجماعة المؤمنة فرضت الصلاة ثم الصيام والزكاة والجهاد والحج، وبالتدرج نفسه جرى تحريم المنكرات، فتحريم الخمر – مثلا – تم على مراحل، بدأت بالتحذير من مضاره وآثامه، ثم انتهت إلى تحريمه على وجه القطع.

---

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٢ / ٢٧٥) .

2 إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (١ / ٢٧٧) .

3 انظر الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٥/ ٥٥٩) .

4 انظر ابن منظور، لسان العرب، (١ / ٩٦٣) .

5 المرجع السابق، (١ / ٩٦٤) .

6 قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية (ص: ١٥) .

ومن أجل ذلك نزل القرآن منجمًا، قال تعالى: { وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلا } [الإسراء: ١٠٦] أي أنزلناه شيئًا بعد شيء، ونجمًا بعد نجم، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا[1].

يقول الفخر الرازي: " لو أنزل الكتاب جملة واحدة لنزلت الشرائع بأسرها أو دفعة واحدة على الخلق، فكان يثقل عليهم ذلك، أما لما نزل مفرقًا منجمًا، لا جرم نزلت التكاليف قليلًا قليلًا فكان تحملها أسهل " [2].

وهذه السمة نجدها بارزة في أحاديثه صلى الله عليه وسلم، وذلك إما في الحديث الواحد، أو في الأحاديث المتفرقة يأتي بعضها تلو الآخر كالبناء يتمم بعضه بعضا.

المطلب الثاني: صور التدرج في بيان الأحاديث بعضها لبعض.

كثيرا ما تأتي الأحاديث يبين لاحقها سابقها بالتدرج ويبنى بعضها على بعض ومن ذلك:

أولا: البدء بالأهم قبل المهم:

ترى ذلك في فرضية التوحيد ثم الصلاة قبل غيرها من التشريعات، فقد تدرج الشارع في الدعوة إليهما بدءًا بالأهم ثم المهم، فافترض على المسلمين أول شيء بعد التوحيد الصلاة، وذلك لعظيم أهميتها، يدل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في حديث الإسراء الطويل، وفيه «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، قال: فرجعت بذلك، حتى أمُرَّ بموسى فقال موسى عليه السلام: ماذا فَرَضَ ربك على أمتك ؟ قال: قلتُ: فرض عليهم خمسين صلاة، قال لي موسى: فراجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت ربِّي، فوضع شَطْرها، قال: فرجعت إلى موسى فأخبرته، قال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك .. .. قال: فراجعت ربي، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ»[3].

فكان فرض الصلاة متقدمًا قبل بقية أركان الشريعة، يدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «فُرِضَت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ففُرِضت أربعا، وتُرِكت صلاة السفر على الفريضة الأولى»[4].

ففي قولها " ثم هاجر " دليل على تقدم فرض الصلاة، وأنها فرضت قبل هجرته صلى الله عليه وسلم مما يدل على مزيتها على سائر الفرائض والعبادات، يؤكد هذه الأهمية أنه صلى الله

---

[1] انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٠/ ٣٤٠) .

[2] الرازي، التفسير الكبير، (٢٤ / ٧٩) .

[3] أخرجه البخاري برقم (٣٤٩) ومسلم برقم (١٦٣) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات واللفظ لمسلم .

[4] رواه مسلم برقم (٦٨٥) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها .

عليه وسلم كان يبايع عليها بعد التوحيد، يدل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جرير: «بايَعْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مسلم»[1].

يقول ابن حجر مبيناً البدء بالصلاة بعد التوحيد: " وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس "[2].

وفي حديث عتبان رضي الله عنه قال: « فغدا عليٌّ رسولُ الله وأبو بكر، بعدما اشتدَّ النهار، واستأذن النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فأذنتُ له، فلم يجلس، حتى قال: «أين تحبُّ أن أصلِّيَ من بيتك» ؟ فأشرتُ له إلى المكان الذي أحبُّ أن يُصلِّيَ فيه، فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فكبَّرَ، وصففنا وراءه، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم وسلَّمنا حين سلَّم، فحبَسْتُه على خَزِير[3] يُصنَع له »[4].

قال النووي: " وفيه البداءة بالأهم فالأهم، فإنه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل "[5].

وقد نبه على هذا التدرج الحكيم ابن عباس، فقال في قوله تعالى: { لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ } [الفتح:٤] قال: "إن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله ، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة ، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة ، فلما صدقوا بها زادهم الصيام ، فلما صدقوا به زادهم الحج ، فلما صدقوا به زادهم الجهاد ، ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالى:{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا } [المائدة:٣]"[6].

وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما أيضا –: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– لما بعث مُعاذاً إلى اليمن، قال: إنك تَقْدَمُ على قومٍ أهلِ كتاب، فَلْيَكُنْ أوَّلَ ما تدعوهم

---

[1] رواه البخاري برقم (٥٧) في الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "، ومسلم برقم (٥٦) في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة .

[2] ابن حجر، فتح الباري (٢ / ١٨٨) .

[3] قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٩١) "تفسير الخزيرة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقال الخليل الخزيرة مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ "

[4] رواه البخاري برقم (٤٢٥) في المساجد، باب المساجد في البيوت، ومسلم برقم (٣٣) في الإيمان، باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

[5] النووي، شرحه على صحيح مسلم، ، (٢ / ٢٤٥) .

[6] ابن نصر المروزي ، تعظيم قدر الصلاة ، (١/ ٣٥٢)، ابن بطة، الإبانة الكبرى (٢/ ٦٢٩)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٢٦٤)، الشوكاني، فتح القدير (٦/ ٤٩٢) .

إليه عبادةُ الله عز وجل، فإذا عَرَفُوا الله فَأَخْبِرْهُم: أنَّ الله قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخْبِرهُم: أن الله فرضَ عليهم زكاة، تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا، فَخُذ منهم وتَوقَّ كَرَائم أموالهم»[1].

ثانيا: التدرج في أطوار دعوته بالتبشير ثم الإنذار.

ومن ذلك حثُّه صلى الله عليه وسلم صحابته على الصبر، وتبشيرهم بالتمكين لهم في الأرض بقوله: « والله لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يَسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ، لا يخاف إلا الله والذئبَ على غنمه، ولكنَّكم تستعجلون»[2].

ومن النصوص الحديثية على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض دعوته بأسلوب البشارة أولا :

- ما رواه الإمام أحمد وغيره عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدِّيلِيِّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا»[3]، فإذا لم ينفع ذلك، جاء الترهيب ليتخذ طريقه إلى القلوب من خلال ما ركب فيها من غريزة الخوف.

- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: لما نزلتْ: {وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الصَّفا، فجعل يُنادي: يا بني فِهْرٍ، يا بني عديّ - لِبُطونِ قُريشٍ - حتى اجتمعوا، فجعل الرجلُ إذا لم يستطعْ أن يخرجَ أرسل رسولاً، لِيَنْظرَ ما هو ؟ فجاء أبو لهبٍ وقُريشٌ، فقال: أرأيْتَكُم لو أخبرْتُكم أن خَيْلاً بالوادي، تُريدُ أن تغير عليكم، أكُنْتمْ مُصدِّقيَّ ؟ قالوا: نعم، ما جرَّبنا عليكَ إلا صِدقاً، قال: فإنِّي نذيرٌ لكم بين يديْ عذابٍ شديدٍ»[4]. .. الحديث.

---

[1] رواه البخاري برقم (٧٣٧٢) في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم برقم (١٩) في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

[2] رواه البخاري برقم (٦٩٤٣) في الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

[3] مسند أحمد ط الرسالة برقم (١٦٠٢٣) و(١٦٦٠٣) و(١٩٠٠٤) وغيرها، والحاكم (١/ ١٥): وابن حبان (١٤/ ٥١٧) والبيهقي (١/ ٧٦) والطبراني (٤/ ٤٤٩) والدارقطني (٣/ ٤٦٣) .

و قال الهيثمي(٢٢/٦) : رواه أحمد وابنه والطبراني في الكبير بنحوه والأوسط باختصار بأسانيد، وأحد أسانيد عبد الله بن أحمد ثقات الرجال، وعزاه الحافظ في الفتح(١٥٦/٧)إلى البيهقي وأحمد، وقال: صححه ابن حبان".

[4] رواه البخاري برقم (٤٧٧٠) في تفسير سورة الشعراء، باب {وأنذر عشيرتك الأقربين}، ومسلم برقم (٢٠٨) في الإيمان، باب قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} .

-وعن أبي موسى – رضي الله عنه – أن رسولَ اللّه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن مَثَلي ومَثَلُ ما بعثني الله به، كمثل رجلٍ أتى قَوْمَهُ فقال: إنّي رأيتُ الجيش بعَيْنيَّ، وإنـــيّ أنـــا النَّذيرُ العُريان، فالنُّجاءَ، النُّجاءَ. .. » [1].

وقد قال تعالى واصفا لنبيه صلى الله عليه وسلم: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) } [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

يقول الفخر الرازي:"فيه ترتيب حسن، وذلك من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل شاهدًا بقول لا إله إلا الله، ويرغب في ذلك بالبشارة، فإن لم يكف ذلك يرهب بالإنذار"[2].

ثالثا: التدرج بالأسهل إلى الأصعب لتتهيأ النفوس لقبول الحق.

وقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا التدرج، فعن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة فتقول: «إنما أنزلت أولَ ما نزل سورة المفصّل فيها ذكر الجنة والنار، حتـــى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا نَدَعُ الخمر أبداً، ولو نزل: لا تَزْنوا، لقالوا: لا نَدَعُ الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمـــد – صلى الله عليه وسلم– وإني لجاريةٌ ألعبُ {بل الساعةُ موْعِدُهُم والساعةُ أدْهَى وأمَرُّ} [القمـــر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجتْ له المصحف فأملت عليـــه آيَ السُّوَرِ»[3]أن الحكمة في هذا التدرج الحكيم تهيئة النفوس للقبول، وإلى ذلك يشير ابن حجر في قوله: " فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: « ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندعها » وذلك لما طبعت عليه النفوس مـــن النفـــرة عـــن تـــرك المألوف"[4] ويُفهم من هذا أن عدم التدرج لا يؤدي إلى القبول بل يؤدي إلى النفـــرة غالبـــا، قـــال الأمين الشنقيطي:" إن الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع إذا أراد أن يشرع أمرًا شاقًا على النفوس كان تشريعه له على سبيل التدرج، لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدرج فيه مشقة عظيمة على الذين كلفوا به وبالتالي فلا تتهيأ نفوسهم لقبول ذلـــك التـــشريع، وقـــد أشارت إلى ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: « ولو نزل أول شيء لا تـــشربوا الخمر لقالوا لا ندعها » [5].

---

[1] رواه البخاري برقم (٦٤٨٢) في الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصي، ومسلم برقم (٢٢٨٣) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته .

[2] الفخر الرازي، التفسير الكبير، (٢٥ / ٢١٦، ٢١٧) .

[3] أخرجه البخاري برقم (٤٩٩٣) في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن .

[4] فتح الباري، (٩/ ٤٠) .

[5] انظر الشنقيطي، أضواء البيان (٥ / ٧٠٠) .

فالتّدرج يهيئ النفوس للقبول والتلقي وبين ابن حجر ذلك بقوله: " وكذلك تعلّم العلم ينبغي أن يكون بالتّدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا، حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط"[1].

ذلك أن ترك التشديد على من قرب إسلامه في الابتداء، والتلطف في الزجر عن المعاصي يهيئ النفوس للقبول[2]، وعن معاوية بن الحكم السلمي – رضي الله عنه – قال: بينا أنا أُصلي مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم- إذْ عطَس رجُل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: واثُكلَ أُمّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصَمّتونني، لكني سكتُّ فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فبأبي هو وأُمّي، ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كَهرَني[3]، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[4]، يقول النووي: " فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه"[5].

وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «فُرِضَت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-، ففُرِضت أربعا، وتُركت صلاة السفر على الفريضة الأولى»[6].

رابعا: التنازل عن بعض الفرائض أو الواجبات لتأليف القلوب على الإسلام في حالات خاصة: المقصود هنا جواز التدرج مع أقوام دون أقوام، وأفراد دون أفراد، لظرف أو لحالة خاصة.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري (١ / ٢٢٠) .

[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري،(١ / ٢٢٠)، المطلق، إبراهيم بن عبد الله، التدرج في دعوة النبي (ص: ١٣٦).

[3] الكهر: الانتهار وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (٤ / ٢١٢) .

[4] رواه مسلم برقم (٥٣٧) في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

[5] النووي، شرحه على صحيح مسلم (٥ / ٢٠) .

[6] رواه البخاري برقم (٣٩٣٥) في مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ. ومسلم برقم (٦٨٥) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها .

فعن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – «أن وَفْدَ ثقيف لما قَدِموا على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– أنْزَلهم المسجدَ، ليكون أرقَّ لقلوبهم[1]، فاشترطوا عليه أن لا يُحسروا، ولا يُعْشَرُوا، ولا يُجَبُّوا[2]، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: لكم أن لا تُحْشَروا، ولا تُعْشَروا، ولا خير في دِين ليس فيه ركوع»[3].

وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، " أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ "[4].

فهذا الحديث يتعلق بفقه دعوة الكفار إلى الإسلام وهو التدرج معهم وتأليف قلوبهم ولذا بوّب ابن حجر على الحديث بقوله: "باب التألف على الإسلام "[5].

وجاء في سنن أبي داود عن وهب بن منبه قال: «سألتُ جابراً عن شأن ثَقِيف إذْ بايعتْ ؟ قال: اشترطتْ أن لا صدقة عليها ولا جهادَ، وأنه سمع النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك يقول: سيتصدَّقون، ويجاهدون إذا أسلموا»[6].

وفي الحديث دليل على صحة الإسلام مع الشرط الفاسد فيقبل منه الإسلام قبولا أوليا ترغيبا له فيه ثم يرشد، وبوب مجد الدين ابن تيمية على هذا الحديث وغيره بقوله: «باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد »[1].

---

[1] وانظر قصة وفد ثقيف بالتفصيل عند ابن سعد في "الطبقات" (١/٣١٢-٣١٣)، وابن القيم في "زاد المعاد" (٣/٦٠٠-٦٠٢) .

[2] قال السندي: وقوله: أن لا يُحشروا... إلخ على بناء المفعول، ومعنى لا يحشروا: لا يندبوا إلى الجهاد، ولا يضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشروا إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم.
ومعنى لا يعشروا: لا يأخذ عشر أموالهم، وقيل: أراد به الصدقة الواجبة، وإنما فسح لهم في تركها، لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم، وإنما تجب بتمام الحول.

[3] أخرجه أبو داود برقم (٣٠٢٦) في الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، والطيالسي (٩٣٩)، وأحمد ط الرسالة برقم (١٧٩١٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/١٩٧)، وابن خزيمة (١٣٢٨) قال الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٧٧٥) "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهو صحيح إن كان الحسن سمعه من عثمان"..

[4] رواه أحمد ط الرسالة برقم (٢٠٢٨٧) و في الآحاد والمثاني، (٢/ ٢٣٣)، وبرقم (٩٤١) بسند حسن ويشهد له الحديث السابق .

[5] ابن حجر، المطالب العالية (٩/٥٣٧) .

[6] رواه أحمد برقم (١٤٦٧٥) وأبو داود برقم (٣٠٢٥) في الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف ، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/١٩٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٢٨) ، وأخرجه الطيالسي (٩٣٩) ، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٣٥) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٥٠٩) .

وقال ابن رجب " ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما، فقد «أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه»، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشترطوا أن لا يزكوا، ففي مسند الإمام أحمد، عن جابر قال: «اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيتصدقون ويجاهدون»، وفيه أيضا عن نصر بن عاصم الليثي «عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه»"

قال "وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، واستدل أيضا بأن حكيم بن حزام قال: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائما»، قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع "[2].

خامسا: البيان بالقول ثم بالفعل بأنواعه :

بدأ صلى الله عليه وسلم بوسيلة القول واستمرت هذه الوسيلة طوال العهد المكي في الغالب، ثم لما هاجر صلى الله عليه وسلم حيث الجماعة المسلمة وأقام دولة الإسلام اتخذ وسيلة لحماية هذه الجماعة وتلك الدولة وهي السرايا والغزوات، اتخذها صلى الله عليه وسلم للدفاع عن الدعوة وحمايتها من المعتدين، ثم بعد أن هادن العدو في الحديبية، اتخذ وسيلة بلاغية وهي الكتب والرسائل، اتخذها لتبليغ الدعوة إلى العالم الخارجي، ثم كانت آخر وسائله صلى الله عليه وسلم بعث البعوث ليقوموا بمهمة البلاغ والتعليم، وفيما يلي التفصيل في هذه الوكلنلتل وسيلته صلى الله عليه وسلم في العهد المكي الدعوة بالقول ومن ذلك حديث إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه، فعن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال: «قال عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وأنا في الجاهلية أَظُنُّ أَنَّ الناس على ضلالة، وأنهم لَيْسُوا على شيء، وهم يَعْبُدُون الأوثان، فسمعتُ برَجُل بمكةَ يُخْبِرُ أخْباراً، فَقَعَدْتُ على رَاحِلتي، فَقَدِمْتُ عليه،

---

[1] ابن تيمية، المجد، منتقى الأخبار، (٢/٤١٦٤) و قال الخطابي في معالم السنن ،(٣/ ٣٤): "ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بترك الجهاد والصدقة، لأنهما لم يكونا بعدُ واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بالقضاء للحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، فأما الصلاة : فهي راتبة كل يوم وليلة، فلم يَجُزْ أن يشترطوا تركها، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ؟ فقال : «علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا» ".

[2] جامع العلوم والحكم (ص٨٤)، وانظر العرعور، عدنان بن محمد، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر (ص: ١٤٧) .

فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مُسْتَخْفِياً، جِرَاء، عليه قومه، فتلطفتُ، حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنتَ ؟ فقال: أنا نبي، فقلت: وما نبي ؟ قال: أرسلني الله، فقلت: فَبِأيِّ شيء أرسلك ؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّدَ الله ولا يشرك به شيء، قلت له: فمن معك على هذا ؟ قال: حُر وعبد، قال: ومعه يومئذ مِمَّنْ آمَنَ به: أبو بكر وبلال، قلتُ: إنّي مُتَّبِعُك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومَك هذا، ألا ترى حالي وحالَ الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فائتني، قال: فذهبتُ إلى أهلي، وقدِمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– المدينةَ، وكنتُ في أهلي، فجعلتُ أتخبَّر الأخبار، وأسأل الناس حين قَدِمَ المدينةَ، حتى قدم عليَّ نَفَر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قَدِمَ المدينة ؟ فقالوا: الناسُ إليه سِرَاع، وقد أراد قومه قَتْلَهُ، فلم يستطيعوا ذلك »[1].

فقوله: « فسمعتُ برَجُل بمكةَ يُخْبِرُ أخْباراً » هذا الحوار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين هذا الرجل يبين أن وسيلته عليه الصلاة والسلام في دعوة هذا الرجل هي القول، فلم يتجاوز عليه الصلاة والسلام القول إلى سواه يدل على ذلك قوله للرجل حينما قال إني متبعك: « إنك لا تستطيع ذلك يومَك هذا، ألا ترى حالي وحالَ الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فائتني » فالقول هو وسيلته صلى الله عليه وسلم في الدعوة في هذا العهد، من بدايته.

وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم مع أبي ذر رضي الله عنه حيث قال له النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: « ارْجِع إلى قومك فأخبرهم، حتى يأتيك أمري »[2]، فكان صلى الله عليه وسلم في هذه الفترة الزمنية المتقدمة من البعثة يدعو إلى الإسلام فقط فكان لا يسمع بأحد قادم مكة إلا تصدّى له ودعاه إلى الإسلام.

وبعد أن أدّى القول دوره كوسيلة بلاغية في العهد المكي وقامت به الحجة على المشركين شرع الله الهجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم، ثم شرع له القتال بالسيف.

فغزا صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة يدل على ذلك ما ذكره أبو إسحاق [عبد الله بن عمرو السبيعي]: «أن عبد الله بن يزيد خرج يَسْتَسْقي بالناس، فصلَّى ركعتين، ثم استسقى، قال: فلقيتُ يومئذ زيدَ بنَ أرقم – قال: وليس بيني وبينَه غيرُ رجل، أو بيني وبينه رَجُل – فقلت له: كم غزا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ؟ قال: تِسْعَ عشْرَةَ غزوة، فقلتُ: كم غزوتَ أنتَ معه ؟ قال: سَبْعَ عشْرَةَ غزوة، قلتُ: فما أوَّلُ غَزاة غزاها ؟ قال: ذاتُ العُسَيْر – أو العُشَيْرِ»[1].

---

[1] رواه مسلم برقم (٨٣٢) في صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة .

[2] رواه البخاري برقم (٣٨٦١) في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة إسلام أبي ذر، ومسلم برقم (٢٤٧٣) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه .

فكانت أولى هذه الغزوات غزوة الأبواء، حيث خرج صلى الله عليه وسلم يريد قريشًا فوادع بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة، وادعه رئيسهم مجدي بن عمرو الضمري، ثم غزا صلى الله عليه وسلم غزوة بواط، ووادع فيها بني مدلج من كنانة [2] وأرسل صلى الله عليه وسلم عددًا من السرايا، منها سرية عبد الله بن جحش التي غنمت عيرًا لقريش بعد ما قتلت بعض أهلها، وأسرت الباقين[3].

ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الكبرى، وأحد، والأحزاب، وقد كان لهذه الغزوات أثر كبير في دفع الهجوم عن دار الهجرة، ومنع اعتداء المعتدين ثم جاءت غزوات الحديبية وخيبر والفتح وحنين والسرايا المزامنة لها فكانت وسائل في إلزام قريش واليهود والعرب الخضوع للقيادة الإسلامية، ودخول كثير من العرب في الإسلام لما رأوا من نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وإعزاز دينه[4] ثم جاءت بعد غزوة تبوك السرايا المزامنة لها لتكون وسيلة في بسط نفوذ المسلمين على جزيرة العرب، وإظهار قوة الإسلام وأهله، وإبطال كيد الذين يتربصون بالإسلام الدوائر[5] وأشار ابن حجر إلى دور هذه السرايا والغزوات في نشر الدين، ودحض الكفر فقال: " قال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه "[6].

وبعد أن أدت تلك السرايا والغزوات دورا هامًا في إظهار قوة المسلمين، وإرهاب أعدائهم، جاءت الكتب والرسائل بعد صلح الحديبية، لتؤدّي دورًا في نقل الدعوة إلى خارج محيط العرب فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم- كتب إلى كِسْرَى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كُلِّ جبَّارٍ عَنيد يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-»[7].

---

1 رواه البخاري برقم (٣٩٤٩) في المغازي، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (١٢٥٤)، في الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن .

2 انظر : ابن هشام، السيرة النبوية (٢ / ١٧٦، ١٧٧)، وانظر: ابن حجر، فتح الباري (٨ / ٤) .

3 انظر : ابن حجر، فتح الباري (٨ / ٤) .

4 انظر محمد أبو شهبة، السيرة النبوية، (ص٤٧١) .

5 انظر المباركفوري، الرحيق المختوم، (ص ٤١٢) .

6 ابن حجر، فتح الباري، (٧ / ٨٠) .

7 أخرجه مسلم برقم (١٧٧٤) في الجهاد، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

وبعد أن أدت وسائل السرايا والغزوات والكتب والرسائل دورها الواضح، فكانت نتيجة ذلك أن جاءت الوفود تبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام [1] فاتخذ صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الوفود من كلفهم دعوة من وراءهم، فكانوا وسيلته صلى الله عليه وسلم في تبليغ أقوامهم.

فقد كلف صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حفظ ما علمهم به من أمور الدين، وإخبار من ورائهم، فقال: «احفظوه وأخبروا به مَنْ ورَاءكم»[2]، وقوله: « من وراءكم » يشمل من جاءوا من عندهم باعتبار المكان، ويشمل أولادهم وأحفادهم باعتبار الزمان[3].

وعن مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – قال: أتينا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ونحن شَبَبَةٌ مُتقاربون، فأقمنا عنده عشرينَ ليلة، وكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– رحيماً رفيقاً، وظن أنَّا قد اشتقْنا أهلَنا، فسألنا عمَّنْ تركنا من أهلنا ؟ فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم فليصلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، وإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليَؤُمَّكم أكبَرُكم»[4].

فهذا الحديث فيه دلالة صريحة على اتخاذه صلى الله عليه وسلم هؤلاء الوفد وسيلة تعليمية حيث كلفهم بتعليم أهاليهم فقال: « فأقيموا فيهم، وعلموهم ».

وبعث صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة عددًا من فقهاء أصحابه إلى شتى الجهات، للقيام بمهمة تعليم الناس أمور دينهم، حيث أصبحت الحاجة ماسة إلى معلمين ودعاة [5]، من هؤلاء الدعاة أبو عبيدة بن الجراح، فقد بعثه صلى الله عليه وسلم مع وفد أهل نجران – كما روى حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – قال: «جاء أهلُ نَجران إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالوا: يا رسول الله، ابعث إلينا رجلاً أميناً، فقال: لأبعثن

---

[1] قال سبحانه : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } [سورة النصر ١-٣] .

[2] رواه البخاري برقم (٥٣) في الإيمان : باب أداء الخمس و مسلم برقم (١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى.

[3] انظر ابن حجر، فتح الباري (١ / ١٨٣) .

[4] رواه البخاري برقم (٦٢٨) في الأذان، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وفي الجماعة، ومسلم برقم (٦٧٤) في المساجد، باب من أحق بالإمامة .

[5] انظر البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، (ص ٤٧١) .

إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين، فاستشرف لها الناسُ، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح»[1] فبعثه صلى الله عليه وسلم مبلِّغًا ومعلمًا.

- وعن أبي بُردة، قال: «بعثَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أبا موسى، ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن، قال: وبعثَ كلَّ واحد منهما على مِخْلاف[2]، قال: واليمنُ مخلافان، ثم قال: يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، فانطلق كلُّ واحد منهما إلى عمله »[3].

- وأوصى صلى الله عليه وسلم معاذا بقوله: « إنَّك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم أن يوحدوا الله تعالى. .. »[4].

---

[1] رواه البخاري برقم (٤٣٨١) في المغازي، باب قصة أهل نجران، ومسلم برقم (٢٤٢٠) في فضائل الصحابة، باب ومن فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

[2] قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢١) "المخاليف بِفَتْح الْمِيم وبالخاء الْمُعْجَمَة جمع مخلاف بِكَسْر الْمِيم وَهِي قرى مجتمعة ".

[3] رواه البخاري برقم (٤٣٤٢) في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم برقم (١٧٣٣) في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

[4] انظر المطلق، التدرج في دعوة النبي (ص: ٥٦-٦٧) .

الفصل الثالث

أقسام بيان الحديث بالحديث في النصوص النبوية

وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: بيان عام الأحاديث بخاصها باعتبار نوعها وقوتها الإسنادية.

المبحث الثاني: بيان مطلق الأحاديث بمقيدها.

المبحث الثالث: البيان في مختلف الحديث ومشكله.

المبحث الرابع : البيان في الأحاديث بتفسير الغريب منها بالصريح.

المبحث الأول

بيان عام الأحاديث بخاصها باعتبار نوعها وقوتها الإسنادية.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: بيان عام الأحاديث بخاصها باعتبار نوعها.

المطلب الثاني: تخصيص الأحاديث بالأحاديث باعتبار قوتها من جهة الإسناد.

المطلب الأول : بيان عام الأحاديث بخاصها باعتبار نوعها

وفيه فرعان:

قرر أهل العلم أن اللفظ العام موضوع لاستغراق جميع أفراد مدلوله[1]، قرروا أيضاً أنه قابل للتخصيص، فإذا ثبت عموم اللفظ ثم قصر على بعض ما يصلح له سمي ذلك عندهم تخصيصا ، فكل خطاب يتصور فيه الشمول والعموم يتصور فيه أيضاً التخصيص؛ لأن التخصيص صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف[2].

والإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة ، قال ابن قدامة: " لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم"[3].

وشرط التخصيص: أنه لا يصح إلا بدليل صحيح[4].

كما أنه يجب العملُ بالدليل المخصص – إذا صح – في صورة التخصيص وإهدارُ دلالة العام عليها، ولا يجوز – والحالة كذلك – حمل اللفظ العام وإبقاؤه على عمومه، بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما عدا صورة التخصيص[5].

تخصيص الحديث بالحديث.

المراد به "أن يخصص حديث خاص، عمومَ حديث عام".

وهو واقع وجائز في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– كثيرا، قال الخطيب البغدادي " ويجوز تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، ويجوز التخصيص بإقراره كما رأى المصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فأقره عليه ، ولا يجوز أن يرى منكرا من أحد فيقره عليه "[6].

وهذا مذهب جماهير العلماء، ومنعت طائفة تخصيص السنة بالسنة منهم داود الظاهري[7]

---

1 انظر الرازي، المحصول (٢/٣٠٩).

2 انظر الآمدي، الإحكام، (٢/٤٠٩) .

3 روضة الناظر (٢/١٥٩)، وانظر ابن القيم ،إعلام الموقعين، (٢/٣١٨) .

4 انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦/٤٤٢) .

5 انظر ابن قدامة، روضة الناظر، (٢/١٥١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/١٦٠) .

6 البغدادي، الفقيه والمتفقه، (١/ ١٦٦) .

7 انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٦)، الآمدي، الاحكام، (٢/٣٢١)، البصري، المعتمد (١/٢٧٥) .

وحجتهم أن الأحاديث بيان للقرءان، و لا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان[1].

قال ابن السمعاني "وعن داود أنه لا يجوز ؛ لأن الله تعالى جعل رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا فلا تحتاج سنته إلى بيان وهذا ليس بشيء ؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز تخصيص السنة بالسنة"[2].

ومن أمثلة تخصيص الحديث العام بالحديث الخاص:

تخصيص حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «**فيما** سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً: العشر، **وما** سُقيَ بالنَّضْح نصف العشر»[3]، بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذَودٍ صدقةٌ، **وليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة**»[4].

فإن الحديث الأول عام في القليل والكثير، والثاني دل على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق عن أن تجب فيه زكاة.

الفرع الأول : تخصيص الأحاديث القولية بالأحاديث القولية.

أولا: من صور تخصيص الأحاديث القولية بالأحاديث القولية.

الحديثان إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا يصار إلى التخصيص الذي هو حمل العام على الخاص.

والأمثلة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة نقتصر منها على ما يتبين به المراد والمقصود، والصور التي سأذكرها، بعضها مجرد إيرادها يغني عن بيان وجه التخصيص فيها، وما يحتاج إلى إيضاح يوضح.

---

[1] انظر ابن الحاجب مختصره، (١٤٨/٢)، الرازي، السبكي، جمع الجوامع،(٢٦/٢)، الشيرازي، اللمع،(ص١٩).

[2] السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٧) .

[3] رواه البخاري برقم (١٤٨٣) في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري
ولفظ مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ: العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانيةِ: نصف العشور» .
رواه برقم (٩٨١) في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

[4] رواه البخاري برقم(١٤٤٧) في الزكاة، باب زكاة الورق، وغيره ومسلم برقم (٩٧٩) في الزكاة في فاتحته .

وقد أعرضت هاهنا عن ذكر الآثار الفقهية الناتجة عن هذا الحمل، لشهرتها، وإنما القصد بيان كيف جاءت الأحاديث يفسر بعضها بعضا، وسيكون الحديث المذكور أولا، ذو الرقم (١) – في الأمثلة –هو الذي فيه العموم والثاني ذو الرقم (٢) هو المخصص له[1]، ومن ذلك:

أولا: الحولقة عند الحيعلتين.

١– عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا سمعتم النِّداءَ، **فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّنُ**»[2].

٢– عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدُكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، **ثم قال: حَيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حَيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**، ثم قال: الله أكبرُ، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، مِنْ قلبه، دَخَلَ الجنة»[3].

فالحديث الأول يدل على أن إجابة السامع للمؤذن في كل الأذان بمثل ما يقول المؤذن بدلالة "ما" الموصولة على العموم، إلا أن الحديث الثاني قد خصص ذلك العموم عند الحيعلتين حيث يقول مكانهما « لا حول ولا قوة إلا بالله » وهذا واضح.

ثانيا: الطواف بالكعبة بعد الصبح والعصر.

١–عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «**لا صلاة بعد الصبح** حتى ترتفع الشمس، **ولا صلاة بعد العصر** حتى تغيب الشمس»[4].

٢–وعن جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «يَا بَنِي عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ، **وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ**»[5].

---

[1] وهذه طريقتي في كل المباحث الآتية وما تحتها من مطالب وفروع إن شاء الله .

[2] رواه البخاري برقم (٦١١) في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم برقم (٣٨٣) في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه .

[3] أخرجه مسلم برقم (٣٨٥) في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

[4] رواه البخاري برقم (٥٨٦) في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم برقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

[5] أخرجه الترمذي رقم (٨٦٨) في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (١٨٩٤) في المناسك، باب الطواف بعد العصر، والنسائي برقم (٥٨٥) في الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات .

فقوله صلى الله عليه وسلم- « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، **وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ**» قد خصص عموم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح لمن كان في المسجد الحرام وصلى بعد الطواف[1].

ومن تخصيص الأحاديث القولية بالأحاديث القولية.

الفرع الثاني : تخصيص الأحاديث العامة بالاستثناء.

أ- تعريف الاستثناء وشرطه.

والمخصص للنص قسمان: مخصص متصل ومخصص منفصل :

فأما المخصص المنفصل:

فهو ما يأتي جزءا من عبارة النص الذي ورد فيه اللفظ العام، ويرجع إلى أنواع، ومنها: **الاستثناء.**

١- **وهو لغة:** من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه، كثني الحبل[2].

٢- **واصطلاحاً:** إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها[3]، كقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر:٢] {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر:٣] [4].

٣- **ومن شرط صحة التخصيص بالاستثناء:**

- أن يكون الاستثناء والمستثنى منه في كلام واحد متصل بعضه ببعض، بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام أجنبي أو سكوت طويل يمكن الكلام فيه.

وذلك لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا وجد فاصل لم يكن إتمامًا[5].

ولو جاء الاستثناء منفصلا في اللفظ لكنه وقع في المجلس الذي ذكر فيه العموم دون فصل طويل، فهو في حكم المتصل، مثل: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح الله

---

[1] المغني لابن قدامة، (٢/ ٥١٧) .

[2] انظر الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٨٥)، والرازي، مختار الصحاح (ص: ٥٠) .

[3] أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية وهي: إلا، حاشا، لا يكون، ليس، خلا، عدا، غير، وسوى .

[4] الاستثناء في اصطلاح الأصوليين والنحاة: "كلام ذو صيغ محصورة يدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"، وقيل: هو "الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو منزلة الداخل". انظر روضة الناظر (١٧٤/٢)، والمسودة: (١٥٤)، وشرح الأشموني (١٤١/٢) . وقد نبه ابن تيمية إلى أن الاستثناء في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة وفي عرف الفقهاء أعم من ذلك إذ يشمل الاشتراط بالمشيئة وغيره. انظر: المسودة (١٥٤) .

[5] انظر ابن قدامة، روضة الناظر (١٧٧/٢)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣) .

عزَّ وجلَّ على رسوله – صلى الله عليه وسلم – مكةَ قام في الناس، فحمدَ الله وأثنى عليه، وقال: «إن الله حبَس عن مكةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تَحلَّ لأحَد كان قبلي، وإنها إنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، وإنها لن تحلَّ لأحد بعدي، فلا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا يُختَلى شجرُها، ولا تَحِلُّ سَاقِطتُها إلا لِمُنْشِد، ومَن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إمَّا أن يُعقَلَ، وإما أن يُقادَ أهل القتيل، **فقال العباسُ: إلا الإذْخِرَ يا رسولَ الله فإنا نجعله في قبورنا وبُيوتنا؟** فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: إلا الإذْخِرَ، فقال رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه: اكتبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: اكتبوا لأبي شاه» قال الأوزاعي: يعني هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم[1] .

ب – من صور تخصيص الأحاديث العامة بالاستثناء.

وقد جاء التخصيص بالاستثناء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات وأحكام كثيرة، ومن ذلك الأحاديث التالية:

١– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أمِرتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا: لا إله إلا اللهُ، فمن قال: لا إله إلا اللهُ، فقد عَصَمَ منِّي نَفسَهُ ومالَهُ **إلا بحقِّه**، وحسابُه على الله».

وفي رواية «حتى يشهَدوا أن لا إله إلا الله، ويُؤمِنُوا بي وبما جئتُ به، فإذا فَعلوا ذلك عَصموا منِّي دماءَهم وأموالَهم **إلا بحقِّها**، وحسابُهم على الله»[2].

فقوله " إلا بِحقِّهِ " أو " إلا بِحقِّها ".

والتقدير فيه إلا بإضاعة حقه، أي بإضاعة حق الشهادة.

٢– وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ **إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ **إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» وفي رواية للبخاري «**إلا يَدًا بِيدٍ**»[3].

معناه لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا تسليم يد مقرونا بتسليم يد، مثلا بمثل.

---

[1] رواه البخاري برقم (١١٢) في العلم، باب كتابة العلم، ومسلم رقم (١٣٥٥) في الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

[2] البخاري برقم (٦٩٢٤) في استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض، ومسلم رقم ٢١ في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله .

[3] البخاري برقم (٢١٧٧) في البيوع، وباب بيع الفضة بالفضة، وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٤) و (١٥٩٥) و (١٥٩٦) في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

٣- وعن أبي مسعود البدري - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السنةِ سواء، فأقدَمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يُـؤمَّنَّ الرَّجُـلُ الرَّجُلَ في سُلطانِهِ، ولا يقعدْ في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه»[1].

والاستثناء في هذا الحديث جلي إلا أنه من الاستثناء الوارد بعد عدة جمل، وهل يرجع إلى جميع الجمل أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

وقد استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية نصوص الشرع فوجد أن الاستثناء الوارد بعد عدة جمل يرجع إلى جميع الجمل إلا إذا أتت قرينة تدل على أن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة، فقد قال "وقد ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [البقرة: ١٥٤] في آية القذف عائـد إلى الجملتين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمَنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" وهذا كثير في الكتاب والسنة، بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملا وجدها عائدة إلى الجميع...، وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب "[2].

٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس في العبد صدقةٌ **إلا صدقة الفطر**»[3].

"فقوله إلا صدقة الفطر" استثناء من العموم الأول، ولا شك أنه راجع إلى العبد. ٥- وعـن أبي إدريس الخولاني[4] - رحمه الله- عن أبي ذَرّ أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: - فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال: «يا عبادي إني حَرَّمتُ الظُّلـمَ علـى نفـسي، وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تَظَالموا، يا عبادي، كُلُّكم ضالٌّ **إلا مَنْ هَدَيتُه**، فاستَهدُوني أهدِكم، يـا عبادي، كُلُّكم جائع **إلا مَنْ أطعمتُهُ**، فاستطعموني أُطْعِمكم، يا عبادي، كُلُّكم عارٍ **إلا مَنْ كَسوتُه**، فاستكْسُوني أكْسُكُمْ، يا عبادي، إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنـا أغفِـرُ الـذُّنوبَ جميعـاً، فاستغفروني أغفرْ لكم، يا عبادي، إنَّكم لن تبلغُوا ضَرِّي فتَضُرُّوني، ولن تبلغوا نَفْعي فتنفعوني،

---

[1] رواه مسلم رقم (٦٧٣) في المساجد، باب من أحق بالإمامة .

[2] مجموع الفتاوى (١٦٧/٣١) .

[3] رواه مسلم برقم (٩٨٢) في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

[4] عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولانيّ العوذي الدمشقيّ، تابعي، فقيه، كان واعظ أهل دمشق، وقاصهم، في خلافة عبد الملك، وولاه عبد الملك القضاء في دمشق، قال فيه الذهبي : عالم أهل الشام ، جالس أبا الـدرداء وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وولي القضاء من قبل عبد الملك بن مروان، قال الزهري: أبو إدريس كان من فقهاء أهل الشام، وقال مكحول: ما أدركت مثل أبي إدريس الخولاني، توفي سنة ٨٠ هـ .
انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٢)، شذرات الذهب (١/ ٨٢)، الأعلام، (٣/ ٢٣٩).

يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم، كانوا على أتْقَى قلب رجلٍ واحد منكم، ما زاد ذلك في مُلْكي شيئاً، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخركم، وإنسَكم وجِنَّكم، كانوا على أفجرِ قلب رجلٍ واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم، وإنسَكم وجِنَّكم، قاموا في صعيدٍ واحد، فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسألتَهُ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُص المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحرَ، يا عبادي، إنما هي أعمالُكم أُحصيها لكم، ثم أُوفِّيكم إيَّاها، فمن وَجَدَ خيراً فليَحْمَدِ الله، ومن وجد غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ»[1].

محل الشاهد "كُلُّكم جائع إلا مَنْ أطعمتُه" و" كلُّكم عارٍ إلا مَنْ كَسوتُه " فالله عز وجل قد استثنى من أطعم وكسا ممن هو جائع وعار.

الفرع الثاني: تخصيص الأحاديث القولية بالأحاديث الفعلية.

وكما خصصت جملة من الأحاديث القولية بعض الأحاديث القولية فقد وردت أحاديث فعلية تخصص عموم أحاديث قولية، وذلك نوع من بيان بعضها ببعض ومن تلك الأحاديث:

أولا: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. ١- عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا أتَيْتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدْبِرُوها**، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا، قال أبو أيوب: فلما قَدِمنا الشَّامَ وَجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيتْ قِبَلَ القبلة، فننْحرف عنها ونستغفر الله عز وجل»[2].

٢- عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ارتَقَيْتُ فوق بيتِ حَفْصَةَ لبعض حاجتي، **فرأيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجتَهُ مستقبلَ الشام، مستدبرَ القِبْلَة**»[3].

عموم حديث النهي في الحديث الأول قد خص منه حالة كون المرء في البنيان بالحديث الثاني، قال الشافعي " فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس، وهو

---

[1] رواه مسلم رقم (٢٥٧٧) في البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، قد اشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين ، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد شرحه العلماء وأفردوه بالتأليف وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه ، وقال أحمد بن حنبل: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث. انظر ابن ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٣٣٨) .

[2] رواه البخاري برقم (٣٩٤) في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، ومسلم برقم (٢٦٤) في الطهارة، باب الاستطابة .

[3] رواه البخاري برقم (١٤٨) في الوضوء، باب التبرز في البيوت، ومسلم برقم (٢٦٦) في الطهارة، باب الاستطابة .

حينئذ مستدبر الكعبة، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل"[1].

وقال ابن خزيمة بعد ذكر بعض أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها "باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة"[2]. وهذا نوع من تخصيص الحديث القولي بالحديث الفعلي.

ثانيا: الشرب قائما.

١-١ عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **زجر عن الشُّرب قائماً**»[3].

١-٢- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: «**لا يَشْرَبَنَّ أحد منكم قائماً، فَمن نَسِيَ فلْيَستقِئ** »[4].

٢-١- وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال:« سَقَيْتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– من زَمْزَمَ، **فَشَرِبَ وهو قَائمٌ**»[5].

٢-٢- عن النزال بن سبرة قال:«**أتى علي باب الرُّحبة فشرب قائما، وقال: إنــي رأيــتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فعل كما رأيتُموني فعلتُ**»[6].

قال النووي: " وليس في هذه الأحاديث – بحمد الله تعالى – إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال. .. والله أعلم"[7].

---

[1] اختلاف الحديث، (ص: ٥٣٨) .

[2] صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٤) .

[3] أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٥) في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً.

[4] أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٦) في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً.

[5] مسلم رقم (٢٠٢٧) في الأشربة، باب الشرب من زمزم قائماً، .

[6] رواه البخاري برقم (٥٦١٥) في الأشربة، باب الشرب قائماً.

[7] النووي، شرحه على مسلم (١٣/ ١٩٥) .

وقال ابن تيمية "وأما الشرب قائما فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي وأحاديث صحيحة بالرخصة ولهذا تنازع العلماء فيه وذكر فيه روايتان عن أحمد ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر"[1].

وقال في موضع آخر "والناس يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود مع أن هذا كان قبل موته بقليل؛ فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جار عن أحوال الشريعة أن المنهي عنه يباح عند الحاجة"[2].

ثالثا: الشبع من الأكل.

١- وعن المقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «**ما مَلأَ آدميّ وعاء شرّاً من بَطْنٍ**، بِحَسْب ابن آدم لُقَيْمَات يُقِمنَ صُلْبَه، فإن كان لا مَحَالَةَ: فثُلُث لطَعامه، وثُلُث لشرابِه، وثُلُث لنَفَسه»[3].

٢- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: قال: «خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ذاتَ يومٍ – أو ليلة – فإذا هو بأبي بكر، وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوعُ يا رسولَ الله، قال: وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرَجَني الذي أخرجكما، قوموا، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأةُ، قالت: مَرحباً وأهلاً، فقال لها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: أين فلان؟ قالت: ذهبَ يَستعذِبُ لنا الماءَ، إذ جاء الأنصاريُّ، فنظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وصاحِبَيْه، ثم قال: الحمد لله، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيَافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ، وتمرٌ، ورُطَبٌ، فقال: كلوا، وأخذ المُدْيَةَ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إيَّاكَ والحَلُوبَ، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العِذْقِ، وشربوا، **فلما أن شَبِعوا ورَوُوا**، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لأبي بكر، وعمر: والذي نفسي بيده، لَتُسْألُنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيمُ»[4].

قال القاضي عياض "وقوله: "فأكلوا حتى شبعوا": فيه جواز الشبع في الأكل وما جاء من كراهة الشبع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف فذلك حكم المداومة عليه ؛ لأنه يقسي

---

[1] مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٩) .

[2] مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٩) .

[3] أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧١٨٦) والترمذي برقم (٢٣٨١) في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٦٤٤) ، والحاكم ٣٣١/٤ ، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، وابن المبارك في الزهد (٦٠٣) ، والبيهقي في الشعب (٥٦٤٨) وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٧٦٩) .

[4] رواه مسلم برقم (٢٠٣٨) في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحققه .

القلب، وينسى أمر المحتاجين وحالهم، ويكثر عليه المحاسبة، غير أن المباح منه ما لم يزد على القدر، ويشغل عن أداء الواجب، ويضر بالنفس، ويضيقه ويورث التخمة، ويثقل المعدة وما زاد على هذا فغير مباح"[1].

الفرع الثالث: تخصيص الأحاديث القولية بالأحاديث التقريرية.

وقد وردت أحاديث تقريرية تخصص عموم أحاديث قولية ومن ذلك الأحاديث الآتية:

أولا: دخول الحائض المسجد.

١-عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: «جاء رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-، ولم يصنع القوم شيئاً رجاءَ أن تَنْزِل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ، فقال: وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، **فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جُنب** »[2].

٢- عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يَضَعُ رأسه في حَجْرِ إحدانا، فَيَتْلو القرآن وهي حائض، **وتقوم إحدانا بخُمْرَتِه إلى المسجد، فتبسطها وهي حائض**»[3].

الحديث الأول دال بعمومه على تحريم المسجد للحائض ومن ذلك عبورها له [4]، وقد خصص ذلك إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم- لزوجته – في الحديث الثاني – ميمونة بعبور المسجد كما في هذا الحديث إذا أمن تلويثه[5].

ثانيا: التنفل بعد الصبح والعصر.

١-عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا صلاة بعد الصبح** حتى ترتفع الشمس، **ولا صلاة بعد العصر** حتى تغيب الشمس»[6]

---

[1] عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٦٣) .

[2] أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢) في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، وابن خزيمة (١٣٢٧) وأحمد ط الرسالة برقم (٣٨١٠) وأخرجه الحميدي (٣١٠)، وابن أبي شيبة ٢٠٢/١، وفي "الكبرى" (٢٦٧)، وأبو يعلى (٧٠٨١)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٢٣) وهو حديث حسن، حسنه الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٩٤)

[3] أخرجه النسائي برقم (٣٨٥) في الحيض، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، وأخرجه أحمد برقم (٢٦٨١٠) ط الرسالة، والحميدي (٣١٠)، وابن أبي شيبة ٢٠٢/١، والنسائي في الكبرى أيضا (٢٦٧)، وأبو يعلى (٧٠٨١)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٢٣)، قال الساعاتي في الفتح الرباني "إسناده جيد " (١٦٣/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٢٨/١) .

[4] ابن هبيرة، الإفصاح، (١٠٣/١) .

[5] ابن رجب، فتح الباري، (٢/ ١٩٣) .

[6] رواه البخاري برقم (٥٨٦) في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم برقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

٢- وعن قيس بن عمرو قال: «رأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- **رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين**، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكنْ صليتُ الركعتين اللَّتَيْن قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكَت رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم »[1].

في قوله في الحديث الأول «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس » عموم يقتضي النهي عن كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، قضاء كانت أو أداء، بما في ذلك قضاء راتبتي الفجر، إلا أن إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم- يخصص ذلك العموم ويخرج راتبتي الفجر منه[2].

ثالثا: سب الأموات.

١- عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «**لا تَسُبُّوا الأموات**، فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدَّموا»[3].

٢- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «مُرَّ على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- بجنازة، فأثْنَوْا عليها خيراً، فقال: وَجَبَتْ، ثم مُرَّ بأخرى **فَأثْنَوْا عليها شراً** - أو قال غير ذلك - فقال: وجبت، فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا: وجبت؟ ولهذا: وجبت؟ قال: شهادةُ القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض»[4].

وعند مسلم قال: مُرَّ بجنازة، فأُثنِيَ عليها خير ، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: وجبتْ، وجبت، وجبت، ومُرَّ بجنازة، **فَأُثْنِيَ عليها شرّ** ، فقال نبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم-: وجبت، وجبت، وجبت، فقال عمر: فِدىً لك أبي وأمّي، مُرَّ بجنازة فأثني عليها خير، فقلتَ: وجبت وجبت وجبتْ، ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرّ ، فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتُم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداءُ الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»[5].

---

[1] رواه أبو داود برقم (١٢٦٧) في الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، والترمذي برقم (٤٢٢) في الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، وللحديث شواهد وطرق يقوى بها، منها ما أخرجه أحمد برقم (٢٣٧١٠) ط الرسالة (٣٩/ ١٧١) وابن ماجه برقم (١١٥٤)، والطبراني (١٨/ ٩٣٧)، والدارقطني، (١/٣٨٤-٣٨٥)، والحاكم (١/٢٧٥)، والبيهقي ،(٢/٤٨٣)، وأخرجه الحميدي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤١٣٨) و (٤١٣٩)، والطبراني ١٨/ (٩٣٨)، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

[2] البغدادي، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٣) .

[3] رواه البخاري برقم (١٣٩٣) في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات.

[4] رواه البخاري برقم (١٣٦٧) في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت .

[5] رواه مسلم رقم (٩٤٩) في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموت .

ثناء الصحابة على الميت لا يتفق مع نهيه - صلى الله عليه وسلم- عن سب الأموات، وهنا أقرهم على سب الميت.

قال النووي " فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه"[1].

المطلب الثاني :تخصيص الأحاديث بالأحاديث باعتبار قوتها من جهة الإسناد.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول :تخصيص الأحاديث المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالآحادية .

أولا: تخصيص الأحاديث المتواترة بالأحاديث المتواترة.

أجمع أهل العلم على جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة[2]، لوقوع ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم والوقوع دليل الجواز.

وأما أمثلة تخصيص الحديث المتواتر بالحديث المتواتر:

فلم أقف على حديث متواترا خص بحديث متواتر من بين الأحاديث التي نص المحدثون أنها متواترة إلا أني وجدت عند الأصوليين ما نصوا على أنه متواتر مما لم يذكره أهل الحديث من المتواتر،

مثاله: تخصيص حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً: العشر، وما سُقِيَ بالنَّضح نصف العشر»[3]. بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذَودٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة»[4]

---

[1] شرح ، على مسلم (٧/ ٢٠) وانظر عياض، الإكمال، (٣/٤١٠)، ابن حجر، فتح الباري، (٣/٢٧٢) .

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٨٧)

[3] رواه البخاري برقم (١٤٨٣) في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ: العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ: نصف العشور» .

رواه مسلم برقم (٩٨١) في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

[4] رواه البخاري برقم (١٤٤٧) في الزكاة، باب زكاة الورق، وغيره ومسلم رقم (٩٧٩) في الزكاة في فاتحته .

فإن الحديث الأول المتواتر عام في القليل والكثير، والثاني الخاص وهو متواتر أيضا دل على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق عن أن تجب فيه زكاة.

ولأن العام من السنة المتواترة، والخاص منها دليلان قد ثبتا، فيجب أن نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص من العام.

ثانيا: تخصيص الأحاديث الآحادية بالآحادية .

وهذا متوافر بكثرة كاثرة، بل أكثر النصوص الشرعية هي أخبار آحاد، وكل ما تقدم من الأمثلة في المطلب الثاني في بيان عام الأحاديث بخاصها باعتبار نوعها، سواء ما كان من تخصيص الأحاديث القولية بالأحاديث القولية أو تخصيص الأحاديث القولية بالأحاديث الفعلية أوتخصيص الأحاديث القولية بالأحاديث التقريرية فهو من جنس أمثلة تخصيص الأحاديث الآحادية بالآحادية، فليكتف به، والله المستعان.

الفرع الثاني: تخصيص الأحاديث المتواترة بالأحاديث الآحادية.

وهذا النوع قد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما يأتي:

أولا: ركعتا الفجر والطواف بعد الصبح.

١- من الأحاديث المتواترة ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال[1]: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[2].

٢- أ- وقد خصص عموم هذا الحديث المتواتر بحديث آحاد وهو ما رواه قيس بن عمرو قال: «رأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال

---

[1] أورده السيوطي في قطف الأزهار (ص:٨٢) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعمر وابن عمر وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة ومعاوية وأنس وابن مسعود وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وسمرة وكعب بن مرة أو مرة بن كعب وأبي أمة وصفوان بن المعطل وأبي ذر سبعة عشر نفساً.
قال الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٠٠) "ورد أيضاً من حديث معاذ بن عفراء وابن عمرو وسلمة بن الأكوع وجندب وعبد الله الصنابحي وذكر ابن حجر في الأمالي المخرجة على مختصر ابن الحاجب الأصلي أنه وارد عن جماعة من الصحابة تزيد على العشرين وممن صرح بتواتره أيضاً ابن بطال ... والشيخ عبد الرءوف المناوي في شرح الجامع وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ..."

[2] أخرجه البخاري برقم (٥٨٦) في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم برقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكنْ صليتُ الركعتين اللَّتَيْن قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكَت رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم »[1].

فقوله في الحديث العام «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس » عموم يقتضي النهي عن كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، قضاء كانت أو أداء، بما في ذلك قضاء راتبتي الفجر، إلا أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم يخصص ذلك العموم ويخرج راتبتي الفجر[2].

٢– ب – وخصصه حديث آحاد آخر أيضا وهو ما جاء عن جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «يَا بَني عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيْتِ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ»[3].

فقوله صلى الله عليه وسلم– « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيْتِ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ» قد خصص عموم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح لمن كان في المسجد الحرام [4].

ثانيا: الحول في الركاز.

١– من الأحاديث التي وصفت بالتواتر ودخلها التخصيص ما رواه عَلِيٌّ[5]– رضي الله عنه–

---

[1] رواه أبو داود برقم (١٢٦٧) في الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، والترمذي برقم (٤٢٢) في الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، وللحديث شواهد وطرق يقوى بها، منها : ما أخرجه أحمد برقم (٢٣٧١٠) ط الرسالة (٣٩/ ١٧١) وابن ماجه برقم (١١٥٤)، والطبراني ١٨/ (٩٣٧)، والدارقطني ١/٣٨٤–٣٨٥، والحاكم ١/٢٧٥، والبيهقي ٤٨٣/٢ ، وأخرجه الحميدي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٣٨) و (٤١٣٩)، والطبراني ١٨/ (٩٣٨)، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

[2] انظر البغدادي، الفقيه والمتفقه، (١/ ٣٠٣) .

[3] أخرجه الترمذي رقم (٨٦٨) في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (١٨٩٤) في المناسك، باب الطواف بعد العصر، والنسائي برقم (٥٨٥) في الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات .

[4] انظر ابن قدامة، المغني، (٢/ ٥١٧) .

[5] أورده السيوطي في قطف الأزهار (ص : ١٢٧) من حديث علي وعائشة وأنس وابن عمر وأم سعد الأنصارية خمسة أنفس.

وقد نازع صاحب نظم المتناثر (ص: ١٢٧)– وهو الكتاني– السيوطي في تواتر هذا الحديث فقال " أنى يثبت التواتر بمثل هذا وحديث على اختلف في رفعه ووقفه وكذلك حديث ابن عمر على أن فيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وحديث أنس فيه حسان بن سياه وهو منكر الحديث جداً وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعفه وحديث عائشة فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وتركه أحمد ويحيى " وانظر نصب الراية (٢/ ٣٢٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٨) التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٣٤٩) .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «... وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1].

٢- والمخصص له ما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «في الرِّكَازِ[2] الخُمسُ»[3].

وعموم الحديث الأول المتواتر مخصوص بحديث الركاز وهو آحاد حيث إنه لا يشترط للركاز حولان الحول بيد أنه مال بل يزكى فور تحصيله.

قال الشوكاني" واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال"[4].

الفرع الثالث: تخصيص الأحاديث الآحادية بالأحاديث المتواترة.

مثاله:

أولا: الصوم في السفر.

١- أ- عن عائشة – رضي الله عنها –: «أن حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي قال للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– أأصومُ في السفر؟ – وكان كثير الصيام – فقال: إن شئتَ فَصُمْ، وإن شئتَ فَأَفْطِرْ»[5].

---

[1] أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في كتاب الزكاة، با في زكاة السائمة، وأحمد برقم (١٢٦٥) ط الرسالة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨/٣ و١٥٩)، والبيهقي (٩٥/٤) وأبو عبيد في الأموال (١١٢٢) والدارقطني في السنن (٩١/٢) وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٠٤/٢)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢) عن النووي أنه قال في "الخلاصة": هو حديث صحيح أو حسن.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٦/٢) بعد أن نسبه إلى البيهقي: "حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم ".

[2] (الركاز) : عند أهل الحجاز كنز الجاهلية ودفنها، لأن صاحبه ركزه في الأرض، أي أثبته وهو عند أهل العراق المعدن لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي، [على] ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه: أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه. انظر جامع الأصول لابن الأثير(٤/ ٦٢١) .

[3] رواه البخاري برقم (١٤٩٩) في الزكاة، باب في الزكار الخمس، ومسلم برقم (١٧١٠) في الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار .

[4] الشوكاني، نيل الأوطار (٤/ ١٧٦)، ابن قدامة، المغني، (٢٦/٣)، الرحماني، المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٠/٦).

[5] رواه البخاري برقم (١٩٤٣) في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم برقم (١١٢١) في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

١- ب - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: قال: «كنا نسافر مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ»[1].

١- ج - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: قال: سافرنا مَعَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- إلى مكةَ ونحنُ صيام، قال: فنزلنا منزِلاً، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: إنكم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فكانتْ رخصة، فمنا من صامَ، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزِلاً آخرَ، فقال: إنكم مُصَبِّحوا عدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم، فأفْطِرُوا، وكانت عَزْمة، فأفطرنا، ثم لقد رأيْتُنا نصوم مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك في السفر»[2].

١- د - عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -: قال: «كنا مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- في سفر في شهر رمضانَ، فلما غابت الشمسُ قال: يا فلانُ، انزل فاجْدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليك نهاراً، قال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، قال: فنزل فَجَدَحَ، فأُتِيَ به، فشرب النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-، ثم قال بيديه: إذا غابتِ الشمسُ من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ»[3].

وكل هذه الأحاديث المذكورة آحاد وفيها جواز الصوم في السفر، وإقرار النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه على الصيام والفطر في السفر، مما يدل على إباحة الأمرين.

إلا أن جواز الصيام في السفر مخصوص بما لا يؤدي إلى المشقة التي قد تصل إلى حدِّ التهلكة، للحديث المتواتر الذي رواه:

٢- جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال[4]: «كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه، وقد ظُلِّل عليه، فقال: مالَه؟ قالوا:

---

[1] رواه البخاري برقم (١٩٤٧) في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

[2] رواه مسلم برقم (١١١٦) و (١١١٧) و (١١٢٠) في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

[3] رواه البخاري برقم (١٩٥٥) في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم رقم (١١٠١) في الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

[4] أورده السيوطي في قطف الأزهارالمتناثرة في الأخبار المتواترة (ص١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله وكعب بن عاصم الأشعري وأبي برزة الأسلمي وابن عباس وابن عمر وعمار بن ياسر وأبي الدرداء سبعة أنفس

قال الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص١٢٨) "نص على تواتره أيضا الشيخ عبد الرءوف المناوي في التيسير نقلا عن السيوطي وفي رواية لأحمد من حديث كعب بن عاصم المتقدم ليس من أم بر أم

رَجل صائم، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: ليس من البرُّ أن تصوموا في السفر»[1].

ثانيا: قراءة سورة الفاتحة في الصلاة.

١-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فردَّ، وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم- فردَّه وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ – فرجع ثلاثاً – فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحسن غيرَه، فعلِّمني، فقال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها»[2].

٢- عن عبادة بن الصامت[3] – رضي الله عنه – أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4]. ففي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث العام الأول:« ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن » عموم يقتضي الإجزاء في الصلاة بقراءة كل ما يطلق عليه اسم القرءان، سواء كان آية أو أكثر، وذلك لدلالة "ما " الموصولة على العموم، يخصص ذلك العموم الحديث المتواتر الذي فيه قوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الدال على تخصيص الإجزاء بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها

صيام في أم سفر وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما فيحتمل أنه عليه السلام خاطب بها هذا الأشعري لأنها لغته ويحتمل أن يكون الأشعري نطق بها على ما ألف من لغته فحملت عنه على ما نطق به قال ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم " وانظر التلخيص الحبير، (٢/ ٣٩٢) .

[1] رواه البخاري (١٩٤٦) في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر: ليس من البر الصيام في السفر، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

[2] رواه البخاري برقم (٧٥٧) في صفة الصلاة، ومسلم برقم (٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

[3] قال الكتاني في نظم المتناثر (ص: ٩١) "وفي كتاب خير الكلام في القراءة خلف الإمام للإمام البخاري رضي الله عنه ما نصه قال البخاري "وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن " .انظر القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ١٤) .

[4] رواه البخاري برقم (٧٥٦) في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم برقم (٣٩٤) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

المبحث الثاني

بيان مطلق الأحاديث بمقيدها

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: مفهوم تقييد الحديث بالحديث.

المطلب الثاني: تقييد الأحاديث بالأحاديث.

المطلب الأول : مفهوم تقييد الحديث بالحديث.

وعلاقة التقييد بالبيان أن الحكم الذي يتناوله النص بإطلاقه لم يرد منا الشرع أن نعمل به على إطلاقه وشموله، وإنما المقصود منه هو العمل بمقتضى ما جاءت به الزيادة وهي التقييد.

فيكون المقصود بتقييد الحديث بالحديث: أن يأتي لفظ مطلق في حديث مستقل، ويأتي لفظ مقيد في حديث مستقل آخر، فيحمل المطلق على المقيد.

أي يكون المقيد حاكمًا على المطلق، بيانًا له، مقيدًا لإطلاقه، مقللاً من شيوعه وانتشاره ؛ فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناول لغير المقيد.

ومن ذلك:

حكم مدافعة المار بين يدي المصلي، وأنه مقيد بوجود السترة، وبرهان ذلك حديثان صحيحان:

الأول: عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهَيم يسألُه: ماذا سمع من رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ قال أبو جُهيْم: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؟ لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه – قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟»[1].

وهذا حديث مطلق حيث لم يذكر فيه أن المصلي له سترة أو لا.

والثاني: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستُره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[2].

وهذا الحديث مقيد بما إذا صلى إلى شيء يستره.

ولهذا قال في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: "ما ورد من دفع المار ومقاتلته، وعدم الضمان في ذلك، لمن جعل أمامه سترة، فأما من لم يجعل سترة، فليس له حرمة؛ لأنه المفرط في ذلك، كما هو مفهوم الحديث"[3].

---

[1] رواه البخاري برقم (٥١٠) في سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم برقم (٥٠٧) في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

[2] رواه البخاري برقم (٥٠٩) في سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم برقم (٥٠٥) في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي .

[3] البسام، عبد الرحمن، تيسير العلام (٢٣٣/١) .

ومن أمثلته الظاهرة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[1].

وقوله في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»[2]، وليس فيه ذكر للقطع.

فالقاعدة تقتضي أن يحمل المطلق على المقيد باتفاق ؛ لاتحاد الحكم والسبب، فالحكم هو لبس الخف لمن لم يجد النعل، والسبب هو الإحرام.

وربما يمتنع حمل المطلق على المقيد إذا وجدت قرينة مانعة من الحمل كأن يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا حمل والحالة كذلك[3]، ومثل لذلك بالحديثين الآنفي الذكر، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين، فهذا مقيد، وكان ذلك في المدينة، والمطلق أنه لم يشترط صلى الله عليه وسلم القطع بل أطلق لبس الخفين، وكان هذا في عرفات، فلا يحمل هنا المطلق على المقيد.

قال ابن القيم: "لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطًا لبينه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات للبس، ولم يأمر بقطعٍ في أعظم أوقات الحاجة"[4].

المطلب الثاني: تقييد الأحاديث بالأحاديث باعتبار نوعها.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (١٥٤٣) في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم برقم (١١٧٧) في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

[2] أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣) في الحج، باب إذا لم يجد الإزار فيلبس السراويل، وأخرجه مسلم برقم (١١٧٨) في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

[3] انظر ابن القيم، بدائع الفوائد (٣/٢٥٠)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (٢٨٦)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣/٤٠٩).

[4] ابن القيم، بدائع الفوائد، (٣/٢٥٠)، وللإمام أحمد رواية أخرى: أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهذا مذهب الجمهور، قال ابن قدامة: «والأولى قطعهما، عملاً بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف، وأخذًا بالاحتياط»، المغني (٥/١٢٢).

نظرا لقوة العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق جرت عادة أهل العلم أن يتكلموا عن العام والخاص قبل الكلام على المطلق والمقيد، وقد أفاضوا وخاصة أصولييهم في الكلام على تخصيص العام والمخصصات التي يقع بها التخصيص.

وحيث كان هناك شبه بين مخصصات العام ومقيدات المطلق، اكتفوا عن تفصيل القول في مقيدات المطلق بما قالوه في باب التخصيص والمخصصات، ثم أحالوا من أراد الاستزادة على ذلك، يقول الآمدي في أحكامه بعد أن عرف المطلق والمقيد:

"وإذا عرف معنى المطلق والمقيد فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم فهو بعينه جار في مقيدات المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا"[1].

ويقول الشوكاني: "اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق فارجع في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التخصيص"[2].

ويقول المحلي: في مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص "فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، يجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، والسنة بالسنة وبالكتاب..."[3].

وذكر مثل ذلك صاحب الكوكب المنير[4].

وشراح الحديث لا يكادون يذكرون فرقا بين العام وبين المطلق ولا بين الخاص وبين المقيد فتراهم يذكرون هذا مكان هذا وهذا مكان هذا عند الجمع بين الأحاديث.

وهذا يعني أن الكلام على مقيدات المطلق وأحكام التقييد والتمثيل لها قليل جدا[5]، وبحث مقيدات المطلق هاهنا يعتمد على ما تم تقريره في مخصصات العام، في غالبه -إن شاء الله.

الفرع الأول: تقييد الأحاديث القولية بالأحاديث القولية.

تقيد الأحاديث القولية بالأحاديث القولية ملاحظ في كثير من الأحاديث ومن ذلك الوارد:

---

[1] الأمدي ،الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٤) .

[2] إرشاد الفحول (ص: ١٦٧).

[3] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٤) وانظر غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي زكريا الأنصاري (ص: ٨٢) .

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ص: ٢١٦).

[5] وقد ذهب جمهور الأصوليين – ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة – إلى عدم التفريق بين التقييد والتخصيص، حيث يطلقون على كل منهما قصراً أو تخصيصاً على سبيل الترادف، وذلك؛ لأن التخصيص عندهم هو: قصر شمول العام على بعض أفراده بدليل، أو هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص والمطلق عندهم نوع من العام فيسمى تقييده قصراً أو تخصيصاً.

انظر البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٠٦/١)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٢٤٠/١) ،الشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٤٢)، الخضري، أصول الفقه، (ص: ٢١٦) .

أولا: البصق على اليسار في الصلاة.

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامَه، فإنما يناجي الله، ما دام في مُصلاَّه، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه ملَكاً، وليَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمه، فيدفنها»[1].

٢- عن طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو صلَّى أحدُكم - فلا يبزقْ أمامَهُ، ولا عن يمينه، ولكن تلقاء يَساره، إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به هكذا»[2].

فقوله صلى الله عليه وسلم- « وليَبْصُقْ عن يساره » في الحديث الأول قد قيده في الحديث الثاني بقوله: « إن كان فارغاً».

فتحصل من هذا أن الأمر بالبصاق جهة اليسار مقيد بما إذا كان اليسار فارغا.

ثانيا: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا تكذِبُوا علَيَّ، فإنَّهُ مَن كذَب عليَّ يلِجِ النارَ»[3].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: « من كذبَ عليَّ متعمدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار »[4].

فالتوعد بالنار في الحديث الأول محمول على التقييد الوارد في الحديث الثاني وهو الكذب المتعمد دون ما سواه مما يكون سببه النسيان والخطأ[5].

---

[1] رواه البخاري برقم (٤١٦) في المساجد، باب دفن النخامة في المسجد، ومسلم برقم (٥٥٠) في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد.

[2] رواه أبو داود برقم (٤٧٨) في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد،واللفظ له، والترمذي رقم (٥٧١) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، والنسائي برقم (٧٢٦) في المساجد، باب الرخصة أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

[3] رواه البخاري برقم (١٠٦) في العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم برقم (١) في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[4] رواه البخاري برقم (٦١٩٧) في الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي "، وأخرجه مسلم برقم (٢١٣٤) في الأدب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

[5] جاء في شرح النووي على مسلم (١/ ٤) ما نصه :

"وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدا كان أو سهوا، هذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة : شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا، فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي، فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا فقيده" .

قال النووي "وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد "[1].

ثالثا: سفر المرأة بدون محرم.

١-أ- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مَسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حُرمَة منها» [2].

- وفي أخرى لمسلم «مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذُو حرمة منها».

- وفي أخرى له «لا يحلُّ لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»[3].

- وفي أخرى لأبي داود نحو رواية مسلم، إلا أنه قال: «بَريداً[4]»[5].

١-ب- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعِداً إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو رَحِم منها».

وفي أخرى «فوقَ ثلاث ليال».

وفي أخرى: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها»[6].

١-ج- عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»[7].

٤- عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يخطب، يقول: «لا يَخلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي

---

[1] شرحه على مسلم (١/ ٤) .

[2] رواه البخاري برقم (١٠٨٨) في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم برقم (١٣٣٩) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[3] رواه مسلم برقم (١٣٣٩) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[4] قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٢٥) "(البَريد) : أربعة فراسخ، وقيل: فرسخان، وأصل هذه الكلمة فارسية، وهو بُرَيده دَم. أي محذوف الذنب، يعني: البغل، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعربت الكلمة وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً، والسكة: هي الموضع الذي يسكنه الفُيُوج المُرتَّبون من رباط أو قبة أو بيت، أو نحو ذلك، وبعد ما بين السكتين: فرسخان، وقيل: اثنا عشر ميلاً، كل ثلاثة أميال فرسخ، فيكون كما سبق أربعة فراسخ " .

[5] رواه أبو داود رقم (١٧٢٣) و (١٧٢٤) و (١٧٢٥) في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم

[6] رواه البخاري برقم (١١٩٧) في التطوع، باب مسجد بيت المقدس، ومسلم برقم (٨٢٧) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

[7] رواه البخاري برقم (١٠٨٦) في تقصير الصلاة، باب كم يقصر الصلاة، ومسلم برقم (١٣٣٨) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا، وكذا؟ قال: انطلق فحُجَّ مع امرأتك»[1].

قال ابن عبد البر: "قد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب -كما ترى- في ألفاظهـا، ومحملها عندي -والله أعلم- أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بلا محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا، وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم، ويجمع معاني الآثار في هذا الباب -وإن اختلفت ظواهرها- الخطر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيرا كان أو طويلا"[2].

وقال النووي " قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم: فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أويوما أو بريدا أو غير ذلك ؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا"[3].

وقال ابن حجر "فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه. .. بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة "[4].

رابعا: الشَّعر.

---

[1] رواه البخاري برقم (١٨٦٢) في الحج، باب حج النساء، ومسلم برقم (١٣٤١) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

[2] التمهيد، (٢١/٥٥) .

[3] شرحه على مسلم ــ (٤/ ٥٠٠):

[4] ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٥٦٦) .

١-أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: «لأنْ يَمتَلِئَ جَوْفُ أحدِكم قَيْحاً حتى يَرِيَهُ[١] خير له من أن يمتلئ شِعْراً»[٢].

١-ب- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قيحاً خير له أن يمتلئَ شعراً»[٣].

٢-أ- وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: إن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «إن مِن الشّعْرِ حِكْمَةً[٤]» [٥].

٢-ب - وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-، فجعل يتكلَّمُ بكلام، فقال: إن من البَيانِ سِحراً، وإن من الشِّعر حكماً»[٦]

ذم الشعر في الحديثين الأولين واضح، ولكن العلماء بينوا أن هذا الحديث وما في معناه مقيد بمن غلب عليه الشعر؛ ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم-: "يمتلئ" وهي كنايةٌ عن الغلبة، وأنه لا مجال لغيره في قلب الإنسان، وصدّر البخاري ترجمته بقوله: باب ما يكره أن يكون الغالبُ على الإنسان الشعر حتى يصُدّهُ عن ذكر الله والقرآن.

وقال أبو عُبيد: "ولكن وجهَه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغَلَهُ عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأمّا إن كان القرآنُ والعلمُ الغالبين عليه فليس ممتلئاً من الشعر"[٧] وكذا قال القرطبي[٨].

---

[1] (يريه) من الوري وهو الداء أي يأكل الداء قلبه . الجوهري، الصحاح في اللغة (٢/ ٢٧٦).

[2] رواه البخاري برقم (٦١٥٥) في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، ومسلم برقم (٢٢٥٧) في الشعر، باب بدون عنوان .

[3] أخرجه البخاري برقم (٦١٥٤) في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.

[4] "البيان: الإفصاح والكشف، والمعنى: أن الرجل قد يكون عليه الحق، وهو أقوم بحجته من خصمه، فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه، لأن معنى السحر: قلب الشيء في عين الإنسان، وليس بقلب الأعيان، ألا ترى أن البليغ يمدح الإنسان فيصرف قلوب السامعين إلى حب الممدوح، ثم يذمه حتى يصرفها إلى بغضه؟.

(إن من الشِّعر حُكماً) : الحكم: الحِكمة. والمعنى: إن من الشعر كلاماً يمنع عن الجهل والسفه وينهى عنهما".أفاده ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ١٦٤)

[5] رواه البخاري برقم (٦١٤٥) في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز.

[6] رواه الترمذي برقم (٢٨٤٨) في الأدب، باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وأبو داود رقم (٥٠١١) في الأدب، باب ما جاء في الشعر، واللفظ له وهو حديث صحيح .

[7] غريب الحديث (٣٦/١)، ابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ٥٤٩)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ١٥١) .

[8] قال إسحاق بن منصور -في مسائله، (٥٣٠/٢) " قلت لأحمد : ما يكره من الشعر ؟

قال ابن عبد البر: "ولا ينكِرُ الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولي النهى، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا قد قال الشعر، أو تمثّل به، أو سمعه، فرضيه ما كان حكمه مباحاً ولم يكن فيه فحشٌ ولا خنا ولا لمسلمٍ أذى"[1].

وقال ابن بطال "ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذبا وفحشا فهو مذموم، قال الطبري في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول بن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال أخاف أن أجد في صحيفتي شعرا وعن أبي أمامة رفعه أن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية وهو كذلك فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الهاني وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه"[2].

وقال ابن حجر: "الذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والغزل الحرام، فإنه يكون جائزا، ونقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث وبما أنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو استنشده ولم ينكره، وقد جمع ابن سيد الناس مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة. ..

قال الرقيق الذي يتشبب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من الشعر حكمة».

قال إسحاق:

قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا، خير له من أن يمتلئ شعرا» فتلكأ !

فذكرت له قول النضر بن شميل يعني: أجوافنا لم تمتلئ شعرا فيها القرآن، والعلم والذكر، هذا لأولئك الأعراب الذين لا يحسنون إلا الشعر.

فقال: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: أجاد.

وعند الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه في كتاب الأدب:

باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ،ثم ساق الحديث، وهو برقم (٦١٥٤)، وعلق ابن حجر في الفتح هنا (١٠/٥٤٨) بقوله " هو في هذا الحمل متابع لأبي عبيد " .

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٢/ ١٩٤) .

[2] شرح صحيح البخارى (١٠/ ٢٠٨) ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٥٤٠)

وأخرج البخاري في الأدب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما مرفوعا بلفظ: الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام "[1].

الفرع الثاني :تقييد الأحاديث القولية بالأحاديث الفعلية.

فمن تقييد القول بالفعل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

استعمال " لو ".

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرِصْ على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزْ، وإن أصابك شيء فلا تَقُل: لو أنِّي فعلتُ لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّر الله وما شاءَ فَعَل، فإن «لو» تفتحُ عَمَلَ الشيطان»[2].

٢- عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»[3].

قال النووي "وأما الحديث الصحيح في أن « لو تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال " لو" في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه "[4].

وقال ابن تيمية: "و" لو " تستعمل على وجهين:

أحدهما على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور فهذا هو الذي نهى عنه كما قال تعالى: {لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ } [آل عمران: ١٥٦] وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: « وإن أصابك شيء فلا تَقُل: لو أنِّي فعلتُ لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّر الله وما شاءَ فَعَل، فإن «لو» تفتحُ عَمَلَ الشيطان» أي: تفتح عليك الحزن والجزع وذلك يضر ولا ينفع بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك كما قال تعالى: { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ

---

[1] فتح الباري، (١٠ / ٥٣٩)، وحديث عبد الله بن عمرو: " الشعر بمنزلة الكلام " أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٩٩ – ط السلفية) وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (١٠ / ٥٣٩ – ط السلفية) ولكن ذكر له شواهد تقويه.

[2] أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤) في القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز.

[3] خرجه البخاري برقم (٧٢٢٩) في التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، وأخرجه مسلم برقم (١٢١١) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج .

[4] شرحه على مسلم (٤/ ٣٠١) .

يَهْدِ قَلْبَهُ } [التغابن: ١١] قالوا: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

والوجه الثاني أن يقال: " لو " لبيان علم نافع كقوله تعالى: { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا } [الأنبياء: ٢٢] ولبيان محبة الخير وإرادته كقوله: " لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل " ونحوه جائز"[1].

وقد وافق العيني النووي في ما قال بقوله "وأما الحديث في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف في حظوظ الدنيا"[2]

وقال في موضع آخر "وأما النهي عن ذلك وأنها تفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الأسباب معرضا عن المقدور أو متضجرا منه"[3].

وعلى كل حال فالحديث الأول مطلق مقيد بالأحاديث التي جاء فيها استعمال "لو"، ومنها الحديث الثاني الذي ذكرته قال النووي: "قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه وأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث "[4].

الفرع الثالث :تقييد الأحاديث القولية بالأحاديث التقريرية.

وربما جاءت أحاديث تقريرية استفيد منها تقييد بعض الأحاديث القولية نحو ما ثبت في مسألة:

الشعر.

١-أ- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: «لأنْ يَمتلئَ جَوْفُ أحدِكم قَيْحاً حتى يَرِيَهُ خير له من أن يمتلئَ شِعْراً»[5].

١-ب- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم- قال: «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قيحاً خير له أن يمتلئَ شعراً»[6].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٧) .

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٤١١) .

[3] المرجع السابق، (٢١/ ٢٤٥) .

[4] شرحه على مسلم ـ (٩/ ١٩)، ابن حجر، فتح الباري، (١٣/ ٢٢٨) .

[5] رواه البخاري برقم (٦١٥٥) في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، ومسلم برقم (٢٢٥٧) في الشعر .

[6] أخرجه البخاري برقم (٦١٥٤) في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.

٢-أ- عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مَعَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- إلى خَيْبَرَ، فَسِرْنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامرِ بن الأكوع: ألا تُسمِعُنا من هُنَيْهَاتِكَ؟ وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يَحْدو بالقوم، يقول:

اللَّهُمَّ لولا أنتَ مَا اهتَدَيْنَا .. وَلا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فَاغفِرْ فِدَاء لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا .. وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقيْنَا

وأَلْقِيَنْ سَكِينَة عَلَيْنا .. إنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أتَيْنا

وبِالصيَّاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: مَن هذا السائق ؟ فقالوا: عامرُ بنُ الأكوع، فقال: يرحمه الله »[1].

٢-ب - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ عمرَ «مَرَّ بحسَّانَ وهو يُنْشِدُ الشِّعْرَ في المسجد، فَلَحظَ إليه شزراً، فقال: قد كنتُ أُنشِدُ فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال أَنْشُدُكَ الله: أسمعتَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: أَجِبْ عنِّي، اللهمَّ أيِّدْهُ بروح القُدس؟ فقال: اللهم نعم»[2].

"مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك والله أعلم"[3]

وعليه فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأولئك الذين أنشدوه أمامه برهان إباحة مباحه، قال النووي " وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا: وهو كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب ؛ فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر، واستنشده، وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه "[4].

قال ابن قدامة: "ليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام

---

[1] رواه البخاري برقم (٤١٩٦) في المغازي، باب غزوة خيبر ومسلم برقم (١٨٠٢) في الجهاد، باب غزوة .

[2] رواه البخاري برقم (٤٥٣) في المساجد، باب الشعر في المسجد، ومسلم برقم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت .

[3] فتح الباري، (١٠/ ٥٥٠).

[4] النووي، شرحه على مسلم، (٧/ ٤٤٣)، الزبيدي، إتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٨١) .

رسوله صلى الله عليه وسلم ويستدل به أيضا على النسب والتاريخ وأيام العرب، يقال: الشعر ديوان العرب"[1].

وبالجملة فالضابط في حمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها أن اتفاق حكم المطلق والمقيد يوجب الحمل إجمالاً.

كما أن اختلافه يوجب عدم الحمل إجمالاً.

ذلك أن اتفاق الحكم يدل على قوة الصلة بين الحديثين – الحديث الذي فيه إطلاق والحديث الذي فيه تقييد – فاعتبرا جملة واحدة يفسر بعضها بعضًا؛ إذ إن الحكم استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر، وهذا أسلوب مألوف عند العرب؛ إذ تطلق في موضع وتقيد في موضع آخر، فيحمل المطلق على المقيد [2].

فإذا أضيف إلى اتفاق الحكم الاتفاقُ في السبب كان هذا قرينة قوية على وحدة الجملتين وشدة ارتباطهما ببعض، وأن المراد بهذه هو المراد بالأخرى[3].

---

[1] المغني (٩ / ١٧٧) .

[2] انظر البغدادي، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، ابن قدامة، روضة الناظر (١٩٤/٢)، الشنقيطي، أضواء البيان (٥٤٦/٦) .

[3] انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٤٣/١٥، ١٠٠/٣١) .

المبحث الثالث

البيان في مختلف الحديث ومشكله

وفيه مطلب واحد هو:

بيان وجوه الجمع بين مختلف الحديث.

بيان وجوه الجمع بين مختلف الحديث.

أكد المحدثون أن ما يتعارض من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قسمان:

قسم يمكن الجمع بينهما وقسم لا يمكن الجمع بينهما، يقول ابن الصلاح:

"اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم"[1].

وفي تفصيل هذه المسالك، أقول:

الخطوات التي يتبعها المحدث عند وجود حديثين متعارضين أو مختلفين في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجمع بين الأدلة المتعارضة.

هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها؛ وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة[2].

وإنما يصار إلى الجمع لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين ؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله[3].

قال الشافعي: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معا إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه[4]، وقال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٣٩٠-٣٩١) .

[2] ابن حميد، أحمد بن عبد الله، الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات (ص: ١٧٣)، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٤١٩) .

[3] السبكي، الإبهاج (١٢٩/٢)، الزركشي، المنثور (١٨٣/١)، الزرقا، مصطفى، شرح القواعد الفقهية (ص:٣٢١) .

[4] الرسالة (٣٤٢/١).

وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[1].

الفرع الثاني: أنواع الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

سلك العلماء في كيفية الجمع بين الأحاديث المتعارضة طرقا كثيرة أهمها:

أولا: – الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ.

ومن ذلك الجمع بين ملول حديث عائشة وبين مدلول حديث أبي هريرة.

١- عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « تُقطَعُ يَدُ السَّارق في رُبعِ دينَارٍ فَصاعداً»[2].

فهو يدل على أن يد السارق لا تقطع في أقل من ربع دينار كما هو مذهب الجمهور يؤكد ذلك الألفاظ الأخرى للحديث عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقْطَعُ يَدَ السارقِ في ربْعِ دينارٍ فَصاعِداً».

وفي أخرى: «لا تُقطَعُ يَدُ السَّارق إلا في رُبعِ دينَارٍ فَصاعداً».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «تُقطَعُ في رُبعِ دينار».

ولمسلم أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تُقطَعُ اليدُ إلا في رُبع دينارٍ فما فَوقَهُ».

وله في أخرى قالت: «لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعداً».

وقد عارض حديث عائشة هذا حديث آخر يدل على القطع في القيل والكثير وهو ما رواه:

٢- أبو هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَع يَدُهُ، ويسرق الحبلَ فتُقطع يده».

قال الأعمش[3]: «كانوا يَرونَ أنه بيَضُ الحديد، وإن منَ الحِبال ما يساوي دراهم»[1].

---

[1] معالم السنن (٦٨/٣) .

[2] أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩) في الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، ومسلم برقم (١٦٨٤) في الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

[3] هو سليمان بن مهران، أبو محمد، مولى بني كاهل، المعروف بالأعمش، كان محدث الكوفة وعالمها، وكان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث، قال ابن خلكان: "كان ثقة عالما فاضلا، رأى أنس بن مالك وكلمه، ولم يرزق السماع عليه، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى حديثا واحدا ... وكان لطيف الخلق مزاحا، توفي سنة ١٤٨هـ.

ولا شك أن بيضة الدجاجة لا تبلغ ربع دينار وكذا الحبل، ولذلك قال الأعمش بعد رواية الحديث ما قال، وبتفسير الأعمش يزول التعارض بين الحديثين.

قال القرطبي "فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير ؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير.

وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا رضي بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده، وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم، قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك "[2].

قال ابن حجر "حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيقطع ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلا فيقطع في ربع دينار فصاعدا وكذا فيما بلغت قيمته ذلك، فكأنه قال المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل ففيه إيماء إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش"[3].

وهذا حمل حسن وبه ينتفي التعارض بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا: الجمع ببيان اختلاف المحل.

١-أ- عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أتَيْتُم الغائط فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدْبِرُوها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا، قال أبو أيوب: فلما قَدِمنا الشَّامَ وَجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيتْ قِبَلَ القبلة، فننْحرِف عنها ونستغفر الله عز وجل»[4].

١-ب- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا جلس أحدُكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرْها»[5].

فهذان الحديثان يفيدان النهي عن التوجه إلى القبلة واستدبارها.

انظر في ترجمته وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، طبقات القراء (١/ ٣١٥)، طبقات الحفاظ (ص ٦٧) .

[1] أخرجها البخاري برقم (٦٧٨٣) وما بعده، في الحدود، وباب لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم برقم (١٦٨٧) في الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

[2] الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦١) .

[3] فتح الباري، (١٢/ ١٠٨) .

[4] رواه البخاري برقم (٣٩٤) في القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ومسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة، باب الاستطابة.

[5] أخرجه مسلم برقم (٢٦٥) في الطهارة، باب الاستطابة .

وفي مقابلهما ما رواه:

٢-أ- عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ لبعض حاجتي، فرأيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجتَهُ مستقبلَ الشام، مستدبرَ القِبْلَةِ»[1].

٢-ب- وجابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنْ نستقبلَ القِبْلَةَ ببول، فرأيتُهُ قبل أن يُقْبَضَ بعام يَستَقْبِلُها»[2].

وهذان الحديثان يفيدان جواز الاستقبال والاستدبار.

وقد ذهب جملة من العلماء إلى أن هذه الأحاديث مؤتلفة غير مختلفة، وأن الجمع ممكن بينها، وذلك بأن يحمل كل زمرة منها على حال، قال الشافعي: وليس يعد هذا اختلافا...، كان القوم عربا، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة، أو استدبرها، استقبل المصلى بفرجه، أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمروا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل"[3].

وقال الخطابي " وذهب عبد الله بن عمر إلى أن النهي عنه إنمّا جاء في الصحارى، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها. .. " ثم قال " قلت الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى ؛ لأن في ذلك جمعا بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها"[4].

وهذا الرأي أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب وبه تجتمع الأحاديث ويعمل بها كلها .

---

[1] رواه البخاري برقم (١٤٨) في الوضوء، باب التبرز في البيوت، ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة، باب الاستطابة .

[2] رواه أبو داود برقم (١٣) في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة، والترمذي رقم (٩) في الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة، وحسنه الترمذي .

[3] اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٩) .

[4] معالم السنن (١/ ١٦).

ثالثا: الجمع بين الحديثين العامين

مثال ذلك ما رواه:

١- أبو هريرة - رضي الله عنه- قال: إن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا عدوى، ولا صفرَ[1]، ولا هامةَ[2]، فقال أعرابيٌ: يا رسول الله، فما بالُ إبلي تكون في الرمل كأنها الظِّبَاءُ، فيأتي البَعيرُ الأجربُ، فيدخل فيها فيُجرِبُها كُلَّها ؟ فقال: فَمن أعدَى الأولَ ؟»[3].

وهذا الحديث يتعارض مع أحاديث منها:

٢-أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[4]

٢-ب- وعَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ »[5].

فاختلفت أقوال العلماء في توجيه التعارض في الحديثين، في كلام يطول، ذكر ابن حجر وجوها في الجمع ومن أجودها ما نقل عن البيهقي: "وأما ما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا عدوى » فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب، سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ »[6]، وقال: « لاَ يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[7] وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه » وكل ذلك بتقدير الله تعالى"[8].

---

[1] قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥)كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك".

[2] "الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل" . قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٨٣) .

[3] رواه البخاري برقم (٥٧٧١) في الطب، باب لا هامة ولا صفر، ومسلم برقم (٢٢٢٠) في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة .

[4] رواه البخاري برقم (٥٧٧١) في الطب، باب لا هامة ولا صفر ومسلم برقم (٤١١٧) في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة .

[5] رواه البخاري برقم (٥٧٠٧) في الطب، باب الجذام .

[6] رواه البخاري برقم (٥٧٠٧) في الطب، باب الجذام .

[7] رواه البخاري برقم (٥٧٧١) في الطب، باب لا هامة ولا صفر ومسلم برقم (٤١١٧) في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة .

[8] ابن حجر، فتح الباري (٣٦٧/١٢) .

وجمع النووي بين الأحاديث المختلفة جمعا حسنا بقوله "وأما حديث لا يورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"[1].

رابعا: الجمع بين الحديثين الخاصين

أ-من صوره ما ثبت:

١- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسولَ اللّه - صلى الله عليه وسلم - «تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ»[2]

وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث:

٢- عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يَنْكِحُ الْمحرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ»[3]

والجمع بينهما بتأويل حديث ابن عباس ليتفق مع حديث عثمان وغيره، وأحسن ما رأيت في ذلك ما ذكره ابن حجر من "أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما. .. والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم"[4] أو "أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام قال الأعشى:

قتلوا كسرى بليل محرما

أي في الشهر الحرام.

وقال آخر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أي في البلد الحرام وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه"[5].

---

[1] النووي، شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٣).

[2] أخرجه البخاري برقم (٤٢٥٨) في المغازي، باب عمرة القضاء .

[3] أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩) في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم .

[4] فتح الباري، (٩/ ١٦٥-١٦٦) .

[5] المرجع السابق، نفس الصفحة .

فقال: "قول ابن عباس: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، أراد به داخل الحرم، لا أنه كان محرما في ذلك الوقت، كما تستعمل العرب ذلك في لغتها، فتقول لمن دخل النجد: أنجد، ولمن دخل الظلمة: أظلم، ولمن دخل تهامة: أتهم، أراد أنه كان داخل الحرم، لا أنه كان محرما بنفسه في ذلك الوقت"[1].

وبهذا الجمع ينتفي الاختلاف بين الحديثين.

ب – صورة ثانية:

١– عن عائشة – رضي الله عنهما – قالت: «كنتُ أغْسِلُ الجنابةَ من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فيخرُج إلى الصلاةِ وإنّ بُقَعَ الماء في ثوبه».

وفي رواية «أنّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– **كان يغسل المنِيَّ**، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنْظُرُ أثَرَ الغَسْلِ فيه»[2].

يقابل هذا الحديث ما ورد عنها أيضا:

٢– فقد ثبت «أنّ رجلاً نزل بعائشةَ، فأصبَح يغسل ثوبه، فقالت عائشةُ: إنما كان يُجزِئُكَ – إنْ رأيتَه – أن تغسلَ مكانه، فإن لم ترَهُ نَضَحْتَ حَوْلَه، فلقد رأيْتُني **أفْرُكُه من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فَرْكاً**، فيُصلي فيه».

وفي أخرى: قالتْ عائشةُ في المنيِّ «كنتُ أفْرُكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم».

وفي رواية أخرى من حديث عبد الله بن شهاب الخَوْلاني قال: «كنتُ نازلاً على عائشةَ، فاحتَلَمْتُ في ثَوْبيَّ، فغمستُهما في الماء، فرأتني جارية لعائشةَ، فأخبرتْها، فبعثتْ إليَّ عائشةُ، فقالتْ: ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ بثوبَيْكَ؟ قال: قلتُ: رأيتُ ما يرى النائم في منامه، قالتْ: هل رأيتَ فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيتَ شيئاً غَسَلْتَهُ، لقد رأيْتُني وإني لأحُكُّه من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يابساً بِظُفُري»[3].

وقال ابن حجر في الفتح (١٦٥/٩) : أيضا " ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم "

وقال ابن عبد البر فيما نقله الحافظ في الفتح (١٦٥/٩) : "اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية: أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد"

وانظر ابن القيم، زاد المعاد (١١٢/٥-١١٣).

[1] صحيح ابن حبان (٩/ ٤٣٨) .

[2] رواه البخاري برقم (٢١٩) في الوضوء، باب غسل المني وفركه، ومسلم برقم (٢٨٨) و (٢٨٩) و (٢٩٠) في الطهارة، باب حكم المني .

[3] رواه مسلم برقم (٢٨٨) و (٢٨٩) و (٢٩٠) في الطهارة، باب حكم المني .

قال ابن قتيبة "ونحن نقول: إنه ليس هاهنا تناقض ولا اختلاف، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كان يابسا، والفرك لا يقع إلا على يابس، وكان ربما بقي في شعاره حتى ييبس وهو ييبس في مدة يسيرة لا سيما في الصيف، وكانت تغسله إذا رأته رطبا، والرطب لا يجوز أن يفرك، ولا بأس على من تركه إلى أن يجف، ثم فركه، أخبرني إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه؛ أن السنة مضت بفرك المني"[1].

وقال ابن حجر "وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا"[2].

وفي قول ابن حجر مخرج حسن في دفع التعارض بين ذينك الحديثين .

خامسا: الجمع بين العام والخاص.

نحو ما روى:

١- أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «في الرِّكازِ الخُمسُ»، وفي رواية، قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ[3]، والبئرُ جُبار، والمعدِنُ جُبار، وفي الرِّكاز الخمس»[4].

هذا الحديث يتعارض مع ما ورد:

٢- عن حرام بن سعد بن محيصة - «أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل من الأنصار، فأفسدت فيه، فقضى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: أنَّ على أهلِ الأموال حفظَها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظَها بالليل» وفي رواية: عن حرام بن مُحَيِّصَة عن البراء قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفْسَدَتْ فيه، فَكُلِّمَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-فيها، فقضى: أن حفظَ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظَ الماشيةِ بالليل على أهلها، وأنَّ على أهل الماشيةِ ما أصابت ماشِيَتُهُمْ بالليل»[5].

---

[1] تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٥٥).

[2] فتح الباري، (١/ ٣٣٢) .

[3] الجبار: الهدر. والعجماء: الدابة ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣٦) .

[4] رواه البخاري برقم (١٤٩٩) في الزكاة، باب في الزكار الخمس، ومسلم برقم (١٧١٠) في الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار.

[5] رواه أبو داود برقم (٣٥٦٩) و (٣٥٧٠) في الأقضية، باب المواشي تفسد زرع قوم، وإسناده حسن.

فالحديث الأول عام شامل لنفي الضمان ليلا ونهارا، والحديث الثاني فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال دون بعض، فيخصص عموم الأول بالثاني.

قال الشافعي: "ولا يخالف هذا الحديث حديث: «العجماء جرحها جبار»، ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار»، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار، قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو انفلتت"[1].

وقال أيضا "وما يشبه هذا الحديث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها، فخطبها على أسامة وتزوجته، فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها، وحديث «جرح العجماء جبار» مطلق، وجرحها إفسادها في حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها "[2] ، فلله در الشافعي ما أعظمه من جمع من إمام عظيم .

سادسا: الجمع بين حديثين بينهما عموم وخصوص مطلق:

نحو:

١- تخصيص حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً: العشر، وما سُقِيَ بالنَّضح نصف العشر»[3].

٢- بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذَودٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة»[1].

---

[1] اختلاف الحديث (٨/ ٦٧٧) .

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة .

[3] رواه البخاري برقم (١٤٨٣) في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ، ولفظ مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ: العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيةِ: نصف العشور» .
رواه برقم (٩٨١) في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

فإن الحديث الأول عام في القليل والكثير، والثاني دل على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق عن أن تجب فيه زكاة.

قال ابن قدامة " الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر و جابر. .. والحسن وعطاء ومكحول ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي و ابن أبي ليلى و الشافعي و أبو يوسف[2] و محمد[3] وسائر أهل العلم لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا و أبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « فيما سقت السماء العشر» ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة متفق عليه وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه "[4].

وقال البخاري "هذا تفسير الأول ؛ لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر، وفيما سقت السماء العشر، وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم، إذا رواه أهل الثبت"[5].

---

[1] رواه البخاري برقم (١٤٤٧) في الزكاة، باب زكاة الورق، وغيره ومسلم برقم (٩٧٩) في الزكاة في فاتحته .

[2] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعا، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيا خاصا، وثقة أحمد وابن معين وابن المديني، روي عنه أنه قال: "ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه" قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه.
من تصانيفه: "الخراج" ؛ و "أدب القاضي" ؛ و "الجوامع"، توفي أبو يوسف ١٨١ هـ .
انظر ترجمته في الجواهر المضية (ص٢٢٠ ــ ٢٢٢) ، تاريخ بغداد (١٤ / ٢٤٢)، البداية والنهاية (١٠ / ١٨٠).

[3] هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، أصله من حرستا بغوطة دمشق، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث على الإمام مالك، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، وكان من أفصح الناس، دون فقه أبي حنيفة ونشره، ولاه الرشيد قضاء الرقة، ثم عزله عنها، وأهم كتبه: "الجامع الكبير"، "والجامع الصغير"، "والأصل"، "والسير الصغير"، "والسير الكبير"، "والزيادات"، "والآثار"، "والنوادر" وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ.
انظر ترجمته في طبقات الفقهاء (ص ١٣٥)، الفوائد البهية (ص ١٦٣)، تهذيب الأسماء (١/ ٨٠) .

[4] المغني، (٢/ ٥٥٢) .

[5] صحيح البخاري (٢/ ١٢٦)، قاله بعد ذكره حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»

وما ذهب إليه أولئك الأئمة من الحمل هو الأولى جمعا بين ذينك النصين والعلم عند الله .

سابعا: الجمع بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص وجهي.

إذا كان كل من الحديثين المتعارضين فيه عموم وخصوص، وكان هذا الخصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر، وأمكن الجمع بينهما، بأن يخصص عموم أحدهما بالخصوص الوارد في الحديث الأول، فيصار إلى الجمع.

وذلك نحو ما ورد:

١-أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[1].

١-ب- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[2]

١-ج- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «شَهِدَ عندي رجال مرضيُّون - وأرضاهُم عندي عمرُ - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاةِ بعد الصبح حتى تَشْرُقَ الشمسُ - وفي رواية: تطلع - وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[3].

وهذه الأحاديث معارضة بما ثبت:

٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «من نَسِيَ صلاة فلْيُصلِّ إذا ذكرَ، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك وتلا قتادة {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]».

وفي رواية: «إذا رَقَدَ أحدُكم عن الصلاة، أو غَفَل عنها فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} »[4].

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٤٩) "وقوله بعده هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول أي لم يذكر حدا للنصاب، وقوله وبين في هذا يعني في حديث أبي سعيد قوله والزيادة مقبولة أي من الحافظ ... والحجة قوله والمفسر يقضي على المبهم أي الخاص يقضي على العام لأن فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب " .

[1] رواه البخاري برقم (٥٨٨) في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم برقم (٨٢٥) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

[2] رواه البخاري برقم (٥٨٦) في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم برقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

[3] رواه البخاري (٥٨١) في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم برقم (٨٢٦) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

[4] رواه البخاري برقم (٥٩٧) في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، ومسلم برقم (٦٨٤) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة .

فظاهر هذه الأحاديث متعارض إذ إن الأولى تفيد عدم جواز الصلاة مطلقا في الأوقات المنهي عنها، وهي خاصة في هذه الأوقات، كما أنها عامة تشمل كل صلاة سواء كانت فائتة أم لا، وسواء كانت ذات سبب أم لا.

بينما يدل حديث أنس على جواز قضاء الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان في أي وقت من الأوقات، حتى لو كان وقت كراهة، فهو خاص في الصلاة الفائتة أو التي لها سبب، عام في الأوقات، فيشمل أوقات النهي وغيرها.

وقد جمع الإمام الشافعي بينها جمعا حسنا بحمل النهي عن الصلاة العام في هذه الأوقات على النفل المطلق، أما الصلوات الواجبة والسنن المؤكدة وذوات الأسباب كركعتي الطواف والكسوف والفجر وصلاة الجنازة، والتي لها سبب، فخارجة عن هذا العموم وتصلى في كل وقت ولو كان وقت كراهة.

قال رحمه الله " وليس يعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهي النبي –والله أعلم – عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. .. ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله... في قوله «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] » وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح "

ثم قال الشافعي "وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما"[1].

---

[1] يشير إلى ما رواه كريب مولى ابن عباس: «أن عبدَ الله بنَ عباس، وعبدَالرحمن بنَ أزهر، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَة، أرسلوه إلى عائشة زَوْجِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالوا: اقْرأ عليها السلامَ منا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبِرنا أنكِ تُصَلِّينهما، وقد بَلَغَنا: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– نهى عنهما؟ قال ابن عباس: وكنت أَضْرِبُ مع عمرَ بنِ الخطاب الناسَ عنها، قال كُرَيْبُ: فدخلتُ عليها، وبلَّغتها ما أرسلوني به، فقالتْ: سَلْ أُمْ سلمةَ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلى أُمْ سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشةَ، فقالت: أمُّ سلمةَ: سمعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ينهى عنهما، ثم رأيتُه يصلِّيهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نِسْوَةَ من بني حَرَام من الأنصار فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قومي بجنبه، فقولي له : تقول لك أُمُّ سلمةَ: يا رسولَ الله، سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلتِ الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أُناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان» .

قال" وروى قيس – بن عمرو – أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتا "[1].

قلت مذهب الإما م الشافعي أولى بالاعتماد ههنا لما فيه من تأليف بين الأحاديث .

ثامنا: الجمع بين المطلق والمقيد:

من الأحاديث المطلقة:

١- حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: «لا تكذِبُوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَن كذَب عليَّ يلج النارَ»[2].

وقد قيد إطلاقه:

٢- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال: « من كذبَ عليَّ متعمدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار »[3].

والجمع بين هذين الحديثين يكون بحمل التوعد بالنار في الحديث الأول على التقييد الوارد في الحديث الثاني وهو الكذب المتعمد دون ما سواه مما يكون سببه النسيان والخطأ[4]، وبهذا الحمل ندفع التعارض بين الحديثين ولذلك قال الإمام النووي "وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد "[5].

أخرجه رواه البخاري برقم (٤٣٧٠) في المغازي، باب وفد عبد القيس، ومسلم برقم (٨٣٤) في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر .

[1] اختلاف الحديث، (ص: ٥٠٤) .

[2] رواه البخاري برقم (١٠٦) في العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم برقم (١) في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[3] رواه البخاري برقم (٦١٩٧) في الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي "، وأخرجه مسلم برقم (٢١٣٤) في الأدب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

[4] جاء في شرح النووي على مسلم (١/ ٤) ما نصه :

"وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدا كان أو سهوا، هذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة : شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا، فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي، فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا فقيده" .

[5] شرحه على مسلم (١/ ٤) .

المبحث الرابع

البيان في الأحاديث بتفسير الغريب منها بالصريح

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: الفرق بين معنى بيان اللفظ وبيان المراد الشرعي .

المطلب الثاني: بيان غريب الأحاديث بالأحاديث.

المطلب الأول : الفرق بين معنى بيان اللفظ وبيان المراد.

بيان معنى اللفظ يراد به بيانه بحسب اللغة، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة أو كتب غريب الحديث، أما المراد من اللفظ فهو ما يظهر أنه المقصود من اللفظ بحسب السياق أو اللحاق أو السباق، وذلك يعرف بالرجوع إلى كتب شروح الحديث، ولا يلزم أن يكون المعنى اللغوي هو المعنى المراد من اللفظ الوارد في الحديث[1]، فكلمة الصلاة -مثلا - معناها في اللغة الصلاة، وفي الشرع لها معنى خاص، ويعتمد الشراح في بيان المراد من اللفظ على السياق وجمع طرق الحديث.

وسئل الأصمعي: يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الجار أحق بِصَقَبِهِ»[2]، فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن العرب تزعم أن السقب: اللزيق "[3].

فينبغي مراعاة –هاهنا– قاعدة الحقيقة الشرعية في بيان معنى الحديث، وهي أن ينظر إلى اللفظ الوارد في الحديث هل له معنى خاص في الشرع فيفسر به، فإن لم يوجد نظر في عرف الصحابة هل له عندهم معنى خاص فيبين به الحديث فإن لم يوجد فسر بحسب لسان العرب فإنه الذي ورد به الشرع قال الشيرازي " إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى وفي العرف لمعنى حمل على ما ثبت له في العرف ؛ لأن العرف طارئ على اللغة فكان الحكم له، وإن كان قد وضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى، حمل على عرف الشرع ؛ لأنه طارئ على اللغة، ولأن القصد بيان حكم الشرع فالحمل عليه أولى"[4].

---

[1] انظر بازمول، غريب الحديث، (ص٣٤) .

[2] عن عمرو بن الشريد: قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقَّاص، فجاء الْمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ، فوضع يدَهُ على إحدى مَنْكِبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا سعدُ، ابْتَعْ مِني بَيْتي في دارك، فقال سعدٌ: والله ما أبتاعها، فقال الْمِسْوَرُ: والله لَتَبْتَاعَنَّها، فقال سعدٌ: والله لا أزيد على أربعة آلاف مُنَجَّمَةً، أو مقطَّعَةً، قال أبو رافع: لقد أُعطيتُ بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الجار أحق بِصَقَبِهِ» لما أعطيتُكَهَا بأربعة آلاف، وأنا أُعْطَى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه .

أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٢) في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

[3] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، (ص: ٣٧٦)، السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٣٢)، السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٣٨)

[4] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ص: ١٠) .

ومن ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالتْ: «جاءتِ امرأة إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فقالتْ: إحدانا يُصيبُ ثوبَها من الْحَيْضَةِ: كيف تَصنَعُ بــه؟ فقــال: تَحُتُّهُ، ثم تقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلِّي فيه»[1].

قال أبو عبيد " فلتقرصه يقول فلتقطعه بالماء وكل مقطع فهو مقرص يقال منه، المرأة قــد قرصت العجين إذا قطعته "[2].

فتعقبه ابن عبد البر بقوله" قول أبي عبيد عندي في هذا بعيد، وخير منه قول الأخفش[3] سئل عن هذه الكلمة، فأراهم كيف ذلك القرص فضم أصبعيه الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئا مــن ثوبه، فقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القــرص قال، وأما القرس بالسين فهو قرس البرد".

قال أبو عمر "هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحــديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته"[4].

فما كل يسوغ لغة يصح أن يكون هو معنى اللفظ المراد.

المطلب الثاني : صور من بيان غريب الحديث بالحديث.

وفيه فرعان.

وأولى ما فسر به لفظ غريب الحديث ما جاء في الحديث نفسه ورواياته.

قال السخاوي" وخير ما فسرته ؛ أي: الغريب، بــالمعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك اللفظ "[5].

وهو إما أن يأتي البيان في روايتين مختلفتين أو في نفس الرواية.

---

[1] رواه البخاري برقم (٣٠٧) في الحيض، باب غسل دم الحيض، ومسلم برقم (٢٩١) فــي الطهــارة، بــاب نجاسة الدم وكيفية غسله .

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٢٩) ابن بطال، شرح صحيح البخارى (١/ ٣٣٨) .

[3] هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي، أبو الحسن الأخفش الأوسط، أخذ النحو عن سيبويه، وصحب الخليل، وكان معلما لولد الكسائي، وقد سمي بالأخفش أحد عشر نحويا ذكرهم السيوطي في "المزهر" ثم قــال: "حيث أطلق في كتب النحو الأخفش، فهو الأوسط"، أشهر كتبه "تفسير معاني القرآن" و "المقاييس في النحو" و "الاشتقاق" وغيرها توفي سنة ٢١٠هــ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٨٥)، طبقات النحويين للزبيدي (ص٧٢)، معجــم الادبــاء (١١/ ٢٢٤) .

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٢٩) .

[5] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٣٣) .

الفرع الأول: ما جاء لفظ الغريب فيه في روايتين مختلفتين تفسر إحداهما الأخرى.

١- تفسير معنى " يحرجه "

عنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[1].

فقوله في الحديث يحرجه جاء تفسيره في الحديث عند مسلم ولفظه:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»[2].

وقد أنكر الخطابي هذه الرواية المفسرة ورأى أنها غلط "قال وأنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطا وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراه ولا يجد سبيلا إليه وإنما الكلفة على قدر الطاقة قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

ووجه الحديث أنه إنما كره له المقام عنده بعد الثلاث لئلا يضيق صدره بمقامه فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى فيبطل أجره قال الله تعالى: { لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } [البقرة: ٢٦٤][3].

قال ابن رجب "وهذا الذي قاله فيه نظر، فإنه قد صح تفسيره في الحديث بما أنكره، وإنما وجهه أنه أقام عنده ولاشيء له يقريه به، فربما دعاه ضيق صدره به، وحرجه إلى ما يأثم به في قول، أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه، والله أعلم"[4].

٢- تفسير معنى "الدخ "

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: «إنَّ عمر بنَ الخطاب انطلق مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- في رَهْط من أصحابه قِبَلَ ابنِ صياد، حتى وجده يَلْعَبُ مع الصبيان عند أُطُمِ بني مَغالة، وقد قارب ابنُ صياد يومئذ الُحلم، فلم يَشْعُر حتى ضربَ رسولُ الله ظَهْرَه بيده، ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- لابن صياد: أتشهد أنِّي رسولُ الله؟ فنظر إليه ابنُ صياد، فقال: أشهدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيين، فقال ابنُ صياد لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضَهُ رسولُ - صلى الله عليه وسلم-، وقال: آمنتُ بالله

---

[1] رواه البخاري برقم (٦١٣٥) في الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته.

[2] رواه مسلم برقم (٤٨) في اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

[3] غريب الحديث، (١/ ٣٥٣) .

[4] جامع العلوم والحكم (١/ ٣٦٠) .

وبرُسُلِه، ثم قال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: ماذا ترى؟ قال ابنُ صـــياد، يـــأتيني صادق وكاذب، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- خُلِّطَ عليك الأمر، ثم قال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: إني قد خبأت لكَ خبيئاً، فقال ابن صياد: هو الدُّخُ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: اخسأ، فلن تعْدُوَ قدرك، فقال عمر بن الخطاب: ذَرْني يا رســـول الله أضرب عنقَه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إن يَكُنْه فَلَنْ تُسَلَّطَ عليه، وإن لم يَكنْهُ، فلا خيْرَ لك في قَتلِه»[1].

فكلمة الدخ جاءت مفسرة في رواية الترمذي بأنها الدخان.

فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم- مَــرَّ بابن صَيَّاد في نَفَر من أصحابه – منهم: عمرُ بن الخطاب – وهو يلعَبُ مع الغلمان، عند أُطُم بني مَغَالَةَ – وهو غلام – فلم يشعر حتى ضرب رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- ظهــره بيده. .. وذكر الحديث إلى قوله: خُلِّطَ عليك الأمر – وقال: ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: إني قد خَبَأت خَبِيئاً، وخبأ له {يوم تأتي السماء بدخانٍ مبين} [الدخان: ١٠] فقال ابــن صياد: هو الدّخّ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: اخسأ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك، قال عمرُ: يا رسول الله ائذَن لي فأضربَ عنقه، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: إن يَكُ حقاً فَلَنْ تُسلَّط عليه، وإن لا يَكُ، فلا خير لك في قتله»[2].

قال ابن الصلاح معلقا على روايتي "حديث ابن صياد إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: " قد خبأت لك خبيئا، فما هو؟. قال: الدخ ".

فهذا خفي معناه وأعضل، وفسره قوم بما لا يصح.

وفي معرفة علوم الحديث للحاكم أنه "الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع، وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن".

وإنما معنى الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: قد أضمرت لك ضميرا، فما هو؟ فقال: الدخ، بضم الدال، يعني الدخان، والدخ هو الدخان في لغة، إذ في بعــض روايــات الحديث ما نصه: ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إني قد خبأت لك خبيئا وخبــأ له: يوم تأتي السماء بدخان مبين ".

---

[1] رواه البخاري برقم (١٣٥٤) في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ومسلم برقم (٢٩٢٤) و (٢٩٣٠) في الفتن، باب ذكر ابن صياد .

[2] رواه الترمذي برقم (٢٢٥٠) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد، وبرقم (٢٢٣٦) في الفتن، باب مـــا جاء في علامة الدجال.

فقال ابن صياد: هو الدخ[1]، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " اخسأ، فلن تعدو قدرك "، وهذا ثابت صحيح، خرجه الترمذي وغيره، فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب، على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين، من غير وقوف على تمام البيان. ولهذا قال له: " اخسأ، فلن تعدو قدرك " أي فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان[2] "[3].

الفرع الثاني: ما جاء لفظ الغريب وتفسيره في نفس الحديث.

وهذا كثير في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك تفسير الألفاظ الآتية:

---

[1] قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٦) "دَخَّ " الدَّالُ وَالْخَاءُ لَيْسَ أَصْلًا يُفَرَّعُ مِنْهُ، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: دَخْدَخْنَا الْقَوْمَ: أَذْلَلْنَاهُمْ، دَخْدَخَةً. وَذَكَرَ الشَّيْبَانِيُّ أَنَّ الدَّخْدَخَةَ الْإِعْيَاءُ ، فَأَمَّا الدُّخُّ فَقَدْ ذُكِرَ فِي بَابِهِ، وَهُوَ الدُّخَانُ. قَالَ: عِنْدَ سُعَارِ النَّارِ يَغْشَى الدُّخَّا "

وقال عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٥٤) "الدخ بضم الدال مشدد الخاء قيل هي لغة في الدخان وقال بفتح الدال أيضا وقيل أراد أن يقول الدخان فزجره النبي (صلى الله عليه وسلم) عن تمامه فلم يستطع تمامه وقيل هو نبت موجود بين النخيل "

وعلى كل حال فتفسير الدخ بالدخان معروف عند العرب ولذلك قال الرازي في مختار الصحاح (ص: ١٠٢) عند "د خ خ " : الدخ بالضم لغة في الدخان " وابن ابن منظور ، لسان العرب (٣/ ١٤) .

[2] قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٣/ ١٠٧)، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٠٤/ ١١) كان ابن صياد على طريقة الكهنة، يخبر بالخبر، فيصح تارة ويفسد أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلوك طريقة يختبر حاله بها، وقد أسلم بعد.

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٤/ ١١) : "وأما جواب ابن صياد بالدخ، فقيل: إنه اندهش، فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه، وحكى الخطابي أن الآية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لن تعدو قدرك"، أي: قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطاً صدقه بكذبه.

وحكى أبو موسى المديني أن السر في امتحان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى ابن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان، فأراد التعريض لابن صياد بذلك، واستبعد الخطابي ما تقدم، وصوب أنه خبأ له الدخ، وهو نبت يكون في البساتين، وسبب استبعاده له أن الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم، ثم قال: إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره، وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره، فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

قوله: "فلن تعدو قدرك"، قال الحافظ: أي: لن تجاوز ما قدر الله فيك، أو مقدار أمثالك من الكهان، قال العلماء: استكشف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره ليبين لأصحابه تمويهه، لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام".

وقد استوفى الحافظ الحديث عن ابن صياد في "الفتح " فلينظر .

[3] ابن الصلاح ، معرفة أنواع علوم الحديث، (ص: ٢٧٤) .

١- بيان معنى " الرَّتْع[1]"

عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذَا مررتم برياض الجنة فارتَعوا، قلتُ: يا رسول الله، وما رياضُ الجنة؟ قال: المساجد، قلتُ: وما الرَّتْعُ؟ قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وفي رواية مثله، وفيه: قالوا: وما الرَّتْع؟ قال: ذكر الله تعالى[2].

٢- بيان معنى " المفردون[3]".

عن أبي هريرة –رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يسير في طريق مكةَ، فمرَّ على جَبَل يقال له: جُمْدَانَ، فقال: سيروا، هذا جُمْدانُ، سَبَق المُفَرِّدُونَ. قالوا: وما المفَرِّدُونَ يا رسول الله؟ قال: الذَّاكرونَ الله كثيراً والذاكراتِ »[4].

٣- بيان معنى "الهرج[5]".

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يَكثُرَ الهَرْجُ، قالوا: وما الهرجُ يا رسولَ الله؟ قال: القَتلُ، القَتلُ»[1].

---

[1] الرَّتْع – الْأكل وَالشرب رَغَداً فِي خِصبِ وريف رتعَت الْمَاشِيَة ترتَع رتْعاً وَمِنْه رتَع الْقَوْم – وَقَعُوا فِي خِصب ورتعَتْ إبلهم وقوم راتعون ورِتّعون – مُرتِعون ولرتعَت الأرْض – إِذا رتعَتْ فِيهَا الْإِبِل وَالْغنم وشبِعت. ابن سيده ، المخصص (٣/ ٢٨٩) وانظر الأزهري ، تهذيب اللغة (٢/ ١٥٩) ، الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٠٨) ، ابن منظور ، لسان العرب (٨/ ١١٢) .

[2] . أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٤) في الدعوات، باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل، ورواه أيضاً الترمذي برقم (٣٥٠٥) وغيره، وهو حديث حسن بشواهده، ولذلك حسنه الترمذي.

[3] قَالَ ابْن الْأَعرَابِي فَرد الرجل إِذا تفقه وَاعتَزل النَّاس وخلا لمراعاة الْأَمر وَالنَّهْي وَقَالَ القتيبي هم الَّذين هلك أقرانهم ولداتهم من النَّاس وطالت أعمارهم وانفردوا لذكر الله عز وَجل وعبادته قَالَ الْأَزْهَرِي هم المنقطعون عَن النَّاس بِذكر الله قَالَ وَتَفْسِيره فِي الحَدِيث قيل يَا رَسُول الله وَمَا المفردون قَالَ الذاكرون الله كثيرا وَالذَّاكرَات فَكَأَن تَقْدِيره المفردون أنفسهم لذكر الله والفارد والفرد فِي اللُّغَة الثور الوحشي لانفراده عَن الْأنس بالإنس وَيُقَال ظَبْيَة فارد إِذا انْقَطَعت عَن القطيع .

تنظر هذه المعاني في الأزهري ، تهذيب اللغة (١٤/ ٧٠) ، الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث (٣/ ٩٩) ، ابن منظور ، لسان العرب (٣/ ٣٣٢)

[4] رواه مسلم برقم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى.

[5] هرج: الهرج: الاختلاط؛ هرج الناس يهرجون، بالكسر، هرجا من الاختلاط أي اختلطوا ، وأصل الهرج: الكثرة في المشي والاتساع ، والهرج: الفتنة في آخر الزمان ، والهرج: شدة القتل وكثرته . ابن منظور، لسان العرب (٢/ ٣٨٩) ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٥٧) ، الزبيدي ، تاج العروس (٦/ ٢٧٥) ، الكفوي ، الكليات (ص: ٩٦٣) .

٤- بيان معنى " اللاعنان"

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «اتَّقُــوا اللاَّعِنَيْنِ، قيل: وما اللاَّعِنانِ؟ قال: الذي يتَخَلَّى في طريق الناس أو ظِلِّهم»[2].

٥ – بيان معنى " القيراطان[3] ".

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: «مَــنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطــان، قيــل: ومــا القيراطان؟ قال: مثْلُ الجبلين العظيمين»[4].

٦- بيان معنى " الفأل"[5].

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وســلم- قــال: «لا عَدْوى، ولا طيرَةَ، ويُعجبُني الفَأْلُ، قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: كلمة طيِّبة»[6].

٧- بيان معنى " الحنتمة "[7].

---

[1] أخرجه مسلم برقم (١٥٧) في الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

[2] رواه مسلم برقم (٢٦٩) في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

[3] في لسان العرب (٧/ ٣٧٥)أن " القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر الــبلاد، وأهــل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين " وقال الفيومي في المصباح المنير في غريب الــشرح الكبيــر (٢/ ٤٩٨) قال بعض الحساب القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب " وأما القيراط الذي في الحــديث فقــد جــاء تفسيره في أنه مثل جبل أحد ، وانظر مختار الصحاح (ص: ٢٥١) .

[4] رواه البخاري برقم (١٣٢٥) في الجنائز، باب من انتظر حتى يدفن، ومسلم برقم (٩٤٥) في الجنائز، بــاب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

[5] الفأل: أن يكون الإنسان مريضا فيسمع قائلا يقول يا سالم أو يكون طالبا ضالة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه أو يجد ضالته ويتوقع صحة هذه البشرى وينفس نفسه بذلك الرجاء المتوقع وقوعه لأنه وقع من القائل على جهة الاتفاق ، وفي الحديث: «أنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة» ، والطيرة مــضادة للفأل، وكانت العرب مذهبها في الفأل والطيرة واحد فأثبت النبي، صلى الله عليه وسلم، الفأل واستحسنه وأبطل الطيرة ونهى عنها. الأزهري ، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧١) ، الرازي ، مختار الــصحاح (ص: ٢٣٣) ، ابــن منظور ، لسان العرب (٤/ ٥١٢) .

وهذا المعنى الذي ذكره أهل اللغة هو نفس المراد من سياق الحديث .

[6] رواه البخاري برقم (٥٧٥٥) في الطب، باب الفأل، ومسلم برقم (٢٢٢٤) في السلام، باب الطيرة والفأل .

[7] حنتم: الحنتم: جرار خضر تضرب إلى الحمرة ، والواحدة حنتمة، وأصل الحنتم الخضرة، والخضرة قريبــة من السواد. وحنتم: اسم أرض؛ وفي الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن الدباء والحنتم ؛ قــال أبو عبيد: هي جرار حمر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر؛ قال الأزهري: وقيل للــسحاب حنــتم وحنــاتم لامتلائها من الماء، شبهت بحناتم الجرار المملوءة، وفي النهاية: الحنتم جرار مدهونة خــضر كانــت تحمــل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنهــا

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الحنتمة. قلت: وما الحَنتَمةُ؟ قال: الجرَّة»[1].

٨– بيان معنى " السام[2]".

عن عائشة أم المؤمنين أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إن هذه الحبة السوداءَ شفاء من كل داء، إلا من السَّام، قلت: وما السام؟ قال: الموت»[3].

٩– بيان معنى "اليمين الغموس[4]".

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – «أن أعرابياً جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الإشراكُ بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغموس، قلتُ: وما اليمينُ الغموسُ؟، قال: الذي يقْتطِعُ مال امرئ مسلم، – يعني: بيمين هو فيها كاذب»[5].

١٠– بيان معنى " تشقح[6] ".

تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها، والأول الوجه. لسان العرب (١٢/ ١٦١) الزبيدي ، تاج العروس (٣٢/ ٣٥) ابن الثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٨) .

[1] رواه مسلم برقم (١٩٩٧) في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت .

[2] السام: عروق الذهب، وإحدتها سامة، وبها سمي ابن لؤي ، والسام: الموت ، يقال في الدعاء: سامه السام . مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٢) ، ابن منظور ، لسان العرب (١٢/ ٣١٣) ، الرازي ، مختار الصحاح (ص: ١٥٨) ، الأزهري ، تهذيب اللغة (١٣/ ٧٧) .
وهذا المعنى الثاني متوافق مع ما في الحديث من من بيان لمعنى السام .

[3] أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٧) في الطب، باب الحبة السوداء.

[4] غمس :غَمَسَهُ في الماء، أي مَقَلَهُ فيه، فانْغَمَسَ واغْتَمَسَ بمعنًى. والمُغامسَةُ: المُماقلةُ، وكذلك إذا رمى الرجل نفسه في وسط الحرب. والأمرُ الغَموسُ: الشديدُ. واليمينُ الغَموسُ: التي تَغْمِسُ صاحبها في الإثم. والطعنة الغموس: النافذة ، وناقة غموس: لا يُستبان حملُها حتَّى تقرِبَ .
انظر الأزهري ، تهذيب اللغة (٨/ ٧٢) ، ابن فارس ، مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٥) ، ابن سيد الناس ، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٣٨) وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٣٦)
"واليمين الغموس بفتح الغين قيل معناها التي يقطع بها الحق وقال الخليل التي لا استثناء فيها قيل سميت بذلك لغمس صاحبها في المأثم وقيل في النار" ، وقد جاء لها في الحديث تفسير ومفهوم خاص شرعي .

[5] رواه البخاري برقم (٦٩٢٠) في استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة.

[6] اشْقَحَ البُسْرُ وشَقَّح: لون واحمر واصفر، وقيل: إذا اصْفَر أو احْمر فقد شَقَحَ، وَهُوَ قبل أن يَحلُوَ، وَالشَّقِيحُ إتْبَاعُ القَبيحِ، يُقَالُ قَبيحٌ شَقيحٌ. القراهيدي ، العين (٣/ ٣٥) ، ابن فارس ، مقاييس اللغة (٣/ ٢٠٢) ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٥٩) ، القاضي عياض ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٥٧) .
والمعنى الأول متفق مع معنى الحديث .

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: أنَّ رسول الله نَهى أنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتّى تُشْقِحَ، قيل: وما تُشْقِحُ؟ قال: «تَحْمَارُ وتَصفَارُ، ويؤكلُ منها»[1].

١١– بيان معنى " طِينَة الخَبَال[2] ".

عن جابر – رضي الله عنه – «أن رجلاً قَدِمَ من جَيْشَانَ – وجيشانُ من اليمن – فسأل رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرَة، يقال له: المِزْرُ؟ فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أوَ مُسْكِر هو؟ قال: نعم، قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– كل مُسْكِر حرام، وإن على الله عهداً لمنْ يشربُ المُسكِرَ: أن يَسقِيَه من طِينَة الخَبَال، قالوا: يا رسولَ الله، وما طِينَةُ الخبال؟ قال: عرَقُ أهل النار أو عُصارة أهل النار»[3].

١٢– بيان معنى "الوَهن[4]".

– عن ثوبان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «يوشكُ الأُمَمُ أنْ تَدَاعَى عليكم كما تَدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل: من قِلَّة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنَّكم غُثَاء كَغُثَاءِ السَّيْل، ولَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صدور عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ في قُلُوبكم الوَهْنَ، قيل: وما الوَهْنُ يا رسول الله؟ قال: حُبُّ الدُّنيا، وكراهيَةُ الموتِ»[5].

---

[1] رواه البخاري برقم (٢١٩٦) في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

[2] قال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨) ، جاء تفسيره في الحديث: أن الخبال عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول " .

وقال ابن منظور في لسان العرب (١١/ ١٩٨) "الخبل جنون أو شبهه في القلب. ورجل مخبول وبه خبل وهو مخبل: لا فؤاد معه ، والخبال: النقصان، وهو الأصل، ثم سمي الهلاك خبالا " وانظر الزبيدي، تاج العروس (٢٨/ ٣٨٨) .

وهذه المعاني اللغوية ، متصورة في معنى الحديث فعرق أهل النار وما يسيل منهم وما يعتصر عبارة عن مواد فاسدة وناقصة .

[3] رواه مسلم برقم (٢٠٠٢) في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

[4] الوَهْن : الضعف في العمل وفي الأشياء. وكذلك في العظم ونحوه، وقد وهن العظم يهن وهنا وأوهنه يوهنه، ورجل واهن في الأمر والعمل، وموهون في العظم والبدن، والوَهَن لغة فيه.

الأزهري ، تهذيب اللغة (٦/ ٢٣٤) ، الفراهيدي ، العين (٤/ ٩٢) ، ابن منظور ، لسان العرب (١٣/ ٤٥٣) .

وأما معنى الوهن في الحديث فقد بين النبي المراد منه ويشم منه رائحة المعنى اللغوي .

[5] أخرجه أبو داود برقم (٤٢٩٧) في الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، وهو عند أحمد برقم (٢٢٣٩٧) ط الرسالة وأخرجه الطيالسي (٩٩٢)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير، (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي في الشعب، (١٠٣٧٢)، وسنده حسن ، وقال الألباني صحيح انظر حديث رقم: (٨١٨٣) في صحيح الجامع ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في تعليقه على المسند .

١٣- بيان معنى "بالامٌ ونون"[1].

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسـلم- «تكون الأرض يوم القيامةُ خُبْزة واحدة، يتكفّؤها الجبّارُ بيده كما يتكفّؤ أحدُكم خبزتَه في السَّفَر، نُزُلاً لأهل الجنَّة، فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسـم، ألا أخبـركَ بنُزُلِ أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى، قال: تكونُ الأرضُ خُبزة واحدة كما قال النَّبي – صلى الله عليه وسلم- فنظر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم- إلينا، ثم ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجـذه، ثـم قال: ألا أخبِرُكَ بإدامهم؟ قال: بلى، قال: إدامُهم بالامٌ ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونُـون، يأكل من زَائدة كبدِهما سبعون ألفاً»[2].

وكل هذه الألفاظ لم تكن معانيها والمراد منها بالواضح عند الصحابة ؛ ولذلك بادروا النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال عنها، فبينها لهم.

---

1 قال ابن لأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٩٠)

" أما النون فهو الحوت، وبه سمي يونس عليه السلام ذا النون، وأما بالام فقد تمحلوا لها شرحا غير مرضي، ولعل اللفظة عبرانية. قال الخطابي: لعل اليهودي أراد التعمية فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الأخر وهي لام ألف وياء، يريد لأي بوزن لعي، وهو الثور الوحشي، فصحف الراوي الياء بالباء. قال: وهذا أقرب ما وقع لي فيه" . وانظر ابن منظور ، لسان العرب (١٢/ ٤١) ، الزبيدي ، تاج العروس (٣١/ ٣٠٢) .

2 رواه البخاري برقم (٦٥٢٠) في الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، ومسلم برقم (٢٧٩٢) في صفات المنافقين، باب نزل أهل الجنة.

خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف في رياض البحث أذكر تاليا أبرز نتائجه وتوصياته.

أ-: النتائج.

- أن بيان حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث لا يخرج عن صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون ذلك البيان من النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، بأن يقوم بتوضيح بعض حديثه ببعض وينص- صلى الله عليه وسلم - على ذلك المعنى المراد في المقام الواحد أو في مقامات أخرى .

الصورة الثانية : أن يكون ذلك البيان من غير النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقوم الناظر بجمع أحاديث يربطها موضوع ما، فيقع في جمع هذه الأحاديث تفسير بعضها ببعض، وهذا فيه حظ من الاجتهاد.

- ان معرفة فقه الحديث وصحته وضعفه والعناية بسياقه ومعرفة سبب وروده من أهم عناصر بيان بعضه ببعض ، كما أن فهم الأحكام متوقف على فهم اللغة العربية لأنها الوسيلة للوصول إلى فهم دقائق معاني حديثه صلى الله عليه وسلم .

- أن الصحابة إذا أجمعت على معنى للحديث فذلك دليل على أن الحديث لا يحتمل معنى غيره بخلاف ما إذا اختلفوا في معنى حديث فهو محل اجتهاد .

- كما أن الصحابي إذا روى حديثاً وفسره أو حمله على معنى معين من المعاني، فتفسيره أولى من تفسير غيره لأنه أدرى بمرويه من غيره.

- أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وكتاباته وإشاراته وتروكه من الوسائل المستعملة في البيان منه النبي صلى الله عليه وسلم تقريباً للمفاهيم وترسيخاً لها في الأذهان

وهي من الأمور المهمة التي تجعل الإنسان على بصيرة من أمره بحيث يحسن أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأن يعرف الأشياء التي يقتدى فيها به.

- التدرج الذي هو الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة ،

سمة عامة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي مراعاة ذلك التدرج دائما في تطبيق أحكام الشرع في كل مكان وزمان بما يقتضيه الحال .

- أن أحاديث النبي العامة ليست على عمومها في الغالب بل هي مخصوصة فكل خطاب يتصور فيه الشمول والعموم يتصور فيه أيضاً التخصيص؛ لأن التخصيص صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف.

فالحديثان إذا كان أحدهما عاما والأخر خاصا يصار إلى التخصيص الذي هو حمل العام على الخاص، وهو واقع وكثير في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم، ففيه تخصيص القولي بالقولي من لفظه صلى الله عليه وسلم وفعله ، والتخصيص بإقراره، وذلك كله من البيان.

- أن ما تقدم في العام جار أيضا في المطلق من الأحاديث فيحمل المطلق منها على المقيد، أي يكون المقيد حاكمًا على المطلق، بيانًا له، مقيدًا لإطلاقه، مقللاً من شيوعه وانتشاره ؛ فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناول لغير المقيد.

- أن كل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه و سلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين ؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والأخر كذبا إن كانا خبرين، والنبي صلى الله عليه و سلم منزه عن ذلك أجمع، معصوم منه باتفاق الأمة.

- أن بيان معنى اللفظ يراد به بيانه بحسب اللغة، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة أو كتب غريب الحديث، أما المراد من اللفظ فهو ما يظهر أنه المقصود من اللفظ بحسب السياق، وذلك يعرف بالرجوع إلى كتب شروح الحديث، ولا يلزم أن يكون المعنى اللغوي هو المعنى المراد من اللفظ الوارد في الحديث.

- أن أولى ما فسر به لفظ غريب الحديث ما جاء في الحديث نفسه ورواياته، وهو إما أن يأتي البيان في روايتين مختلفتين أو في نفس الرواية وهذا التفسير الملتمس من بين الأحاديث نفسها مقدم على مجرد تفسيرها باللغة .

- أن الحديث الشريف بألفاظه المختلفة القولية والفعلية يخرج من مشكاة واحدة ، ولذلك وجدت جكيع معانيها وإن اختلفت مخارجها منتظمة متناسقة .

ب -: التوصيات

- ضرورةُ العنايةِ بفقه الحديث بالنسبة للمشتغلين بالحديث وعلومه، والبحث فيه نظرياً وعملياً.

- ينبغي دراسة الأصول المستنبطة من الأحاديث دراسة وافية دقيقة لاستخراج أصول الأحكام منها من قبل المشتغلين بعلم الحديث وأصول الفقه.

- تشجيع الأبحاث والرسائل التي تعنى بدراسة أحاديث الأحكام ومقارنتها بما عند المذاهب الفقهية ومدى اتفاقها معها.

- دراسة جميع الفنون الشرعية من خلال الأحاديث النبوية، والعناية بفقه المحدثين في تراجمهم للأحاديث.

- وجوب معالجة علماء الحديث لمشكلات العصر في ضوء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه دواء لكثير من أدواء العصر الحاضر .

هذا وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

مرتبة ترتيبا هجائيا.

الآيــــــــــــة	الصفحة
{اقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. ..} [العلق: ١-٥].	١١٠
{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [البقرة: ١٥٤].	١١٩
{إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥].	١١٧
{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ } [الزمر١٨].	١٥١
{إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ... } [العصر:٢-٣].	١١٧
{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى } [البقرة: ١٥٩]	٦٨
{أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ. ..} [الْقِيَامَة: ٣-٤]	١٣٦
{بل الساعةُ موعدُهُم والساعةُ أَدْهَى وأَمَرُّ} [القمر: ٤٦]	١٤٧
{ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } [القيامة: ١٦]	١٤
{حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ} [البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥]	١١٧
{ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} [سورة الدخان:٤٤]	٤٥
{ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا } [النساء: ٣]	٣٤
{عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: ٤]	١٤
{فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة٢٢٣]	١٤٥
{فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. .. } [القيامة١٨-١٩].	١٣٩
{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣]	١١١
{فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ } [الأعراف: ١٥٨].	٩٢
{فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩]	١١٧
{فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً} [المائدة: ٦]	١٢٦
{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٤]	١١٣
{فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ } [الأنعام: ١٢٥]	١٧
{لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } [البقرة: ٢٦٤]	١٢٣
{لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ } [آل عمران: ١٥٦]	١٤٥
{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١].	٩٢

الآيــــــــــة	الصفحة
{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا } [الأنبياء: ٢٢]	١٢٣
{لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْـمَ وَأَكْلِهِـمُ الـسُّحْتَ } [المائدة: ٦٣]	١٣٠
{مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُـؤْمِنْ بِاللَّـهِ يَهْـدِ قَلْبَـهُ} [التغابن: ١١]	١١٩
{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } [البقرة:١٠٦]	١٠٣
{ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ }[القلم: ١]	١١١
{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ. ..} [الزمر٥٥]	١١٨
{وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } [الجمعة:٣]	١٢٤
{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. ..} [البقرة: ٢٨٢].	١٣٢
{وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]	١٢٤
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } [البقرة: ١١٠]	١٣٩
{وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ } الآية [التوبة: ١٠٠]	٦٩
{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ } [المجادلة: ٣]	١٤٨
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]	٤٤
{وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ} [الأنعام: ١٤١].	١٤٥
{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [الأنعام:١٥٣]	١٢٣
{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]	١٥٢
{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّـرُونَ } [النحل: ٤٤]	٧٦
{وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا } [الفرقان: ٣٠]	١٣٠
{وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلا } [الإسراء: ١٠٦]	١٤٢
{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} [النساء: ٢٩]	١٠٦
{وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا. ..} [الفرقان: ٣٢-	١٨

الآيــــــــــــة	الصفحة
٣٣]	
{ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً} [النساء: ٨٢]	٨٧
{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ }[إبراهيم: ٤].	٧٦
{وَمَا أَنزلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ } [النحل: ٦٤].	١٣٣
{وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ }[العنكبوت: ٤٨] ،	١١٩
{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. ..} [النجم:٢-٤]	١٤٢
{يا أهلَ الكتاب تعَالَوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } [آل عمران: ٦٤]	١١٢، ١٦٥
{يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ الله لكم} [المائدة: ٨٧]	١١٣
{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } [المائدة: ٦٧]	٣٣
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَــذِيرًا } [الأحــزاب: ٤٥-٤٦].	١١٣
{يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ } [النحل: ٦٩]	١٢٣
{يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء: ٢٨].	١٤٣

فهرس الأحاديث والآثار

وهي مرتبة ترتيبا هجائيا مع اعتبار "ال" التعريف.

لفظ الحديث	الرقم
«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ	٢٤
«اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ	١٣٤
«أَجِبْ عنّي، اللهمَّ أَيِّدْهُ بروح القُدس؟ فقال: اللهم نعم	١٢٣
«اجتنبوا السبعَ الموبقات	٨٢
«احتجم وهو محرم	١١٤
«احفظوه وأخبِروا به مَنْ وراءَكم	١٣١
«أخبروني بشجرة شِبه – أو كالرجل – المسلم	٨٥
«أَخَذَ الرايةَ زيد، فأُصِيبَ، ثم أخذها جعفر	٤٠
«أخْفِ عنّا ما استطعتَ	١١٥
«إدامُهم بالامٌ ونون	١٢٨
«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ	٣٤
«إذا أَتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القِبلة ولا تستدبِرُوها	١٢٩
«إذا أُعْجِلْتَ أو أقحطتَ فلا غُسلَ عليك، وعليكَ الوضوء	١٣٥
«إذا أنا مِتُّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نَعْياً	٣٩
«إذا جلس أحدُكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبِرْها	١١٧
«إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجب الغسل	١٠٩
«إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومَسّ الخِتانُ الختانَ	٩٨
«إذا رَقَدَ أحدُكم عن الصلاة، أو غَفَلَ عنها فليصلِّها إذا ذكرها	١٢٣
«إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر	٩٥
«إذا شَرِبُوا الخمرَ فَاجلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبوا فَاجْلِدوهُمْ	١٤٣
«إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر	١١١٣
«إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامَه	٩١
«إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحل	٦٣
«إذا قام الرجل إلى الصلاة – أو صلَّى أحدُكم – فلا يبزقْ أمامَهُ	١٩٢
«إذا كره شيئاً رُئي في وجهه	٩٥

الرقم	لفظ الحديـــــــــث
١٢٤	«إذا مررتم برياض الجنة فارتَعوا
٨٦	«إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غير أهله فانتظر السَّاعة
١٢٤	«إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء
٥٤	«اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ
٨١	«أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً
١٤٠	«ارتَقَيْتُ فوق بيتِ حَفْصَةَ لبعض حاجتي، فرأيتُ النبيَّ يقضي حاجتَهُ
١٤١	«ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ
١٢٣	«ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم
١٣٥	«أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان
٨٣	«اسْمَعْ، وأطِعْ، ولو لِحَبَشِيٍّ
٨٣	«اسْمَعوا وأطيعوا وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبشيٌّ
١٤٣	«أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله
١٤١	«اشربوا من ألبانها، فلمَّا صَحُّوا قَتَلُوا راعيَ رسولِ الله
١١٣	«اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٤٢	«اعتمرَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، واعتمرنا مَعَهُ
٨٠	«اعدُدْ ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتحُ بيت المقدس
١٢٠	«أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد
٤٠	«أفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ
١١٣	«اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم
١١٥	«اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس
١١٤	«ألا أُخبِرُكم بخيْرِ الشُّهداء؟
١٤٥	«ألا إنَّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أُعطِيَ شيئاً فلا يأخذه
١٢٥	«الإيمانُ هاهنا – وأشار بيده إلى اليمن –
١٣٤	«الجار أحق بصَقَبِه
٤٧	«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
٨٧	«الرسالة والنبوةُ قد انقطعت، فلا رسولَ بعدي ولا نبيَّ
١٢٢	«الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا
١١٣	«الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

الرقم	لفظ الحديـــــــث
١١٤	«العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبار، والمعدِنُ جُبار
٥٥	«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
١١٥	«اللَّهمَّ إني أعُوذ بك من العَجْز والكَسَل
٨١	«الماهِرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ
٨٦	«المسلِمُ: مَن سلِمَ المسلمون من لسانه ويده
١١٨	«المؤمن القويُّ خيْر وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف
١٤٦	«المؤمنون شهداءُ الله في الأرض
٨١	«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ
٩٨	«الوقت بين هذين
١١٤	«أليست نَفْساً؟
١٠٠	«أما علمتَ أن الفخذَ عورة ؟
١٢٥	«أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم
٩٩	«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِى صَلاَتِه،فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ
١٠٩	«إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة
١١٨	«أن أعرابياً جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟
١٠٦	«إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ، وقَلَّ طَعَامُ عِيالِهم بالمدينة
٥٣	«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ
٧٧	«إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابُه
٨٩	«إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابُه
١١٤	«إن الله حَبَس عن مكةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين
١٣٥	«إن الله حَبَس عن مكةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين
٧٠	«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ. ..، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا
٢٥	«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي
١٢٣	«إن النبي قد أُنزل عليه الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمرَ أن يستقبلَ القبلةَ
٣٣	«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ
١٣٤	«أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– ضَحى بأضحيةٍ
٨١	«إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفْطِرْ
١٤١	«أن غَيلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وله عشر نِسْوَة

الرقم	لفظ الحديث
١٤٦	«إن في الصلاة لشُغلاً
٣٨	«إنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ
٥٤	«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ
١٢٥	«إن كان رسولُ الله ليصبحُ جُنُباً من جِمَاع
٩٦	«إنْ كان رسولُ الله لَيُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم
٧٧	«إنَّ لله تِسْعَة، وتِسعينَ اسماً
١٣٢	«إن مَثَلي ومَثَلَ ما بعثني الله به، كمثل رجلٍ أتى قَوْمَهُ
١٤٥	«إن مِن الشِّعْرِ حِكْمَة
١٠٤	«إن هذه الحبة السوداءَ شفاء من كل داء، إلا من السَّام
١٥٤	«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
١٣٦	«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوُفِّيَ من المؤمنين فترك دَيناً
١٠٩	«إنَّا كُنا نهيناكم عن لُحُومها: أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تَسَعَكم
١٣٢	«أنتم الذين قُلتم كذا وكذا ؟
١٠٥	«انصُرْ أخَاكَ ظالماً أو مظلوماً
١٤٨	«إنك تَقْدَمُ على قوم أهلِ كتاب، فَلْيَكُنْ أولَ ما تدعوهم إليه
٥٦	«إِنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا
١١٢	«إنكم قد دَنَوتُم من عَدُوِّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فكانتْ رخصة
١٠٨	«إنما الماء من الماء».
١٠١	«إنما أنزلت أولَ ما نزل سورة المفصَّل فيها ذكر الجنة والنار
١٠٣	«إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا
١٠٢	«إنما كان الماءُ من الماءِ رُخصَةَ في أول الإسلام، ثم نُهِي عنه
١٢٦	«إنما يكفيك أن تصنع هكذا – وضربَ بكفّيه ضربة على الأرض
٧٤	«أنه نَهى عن قِيل وقال
١٠٨	«إنّي أمَرْتُكمْ أن تُحَرِّقوا فلاناً وفلاناً
١٣٥	«إني قد خبَأت لَكَ خبيئاً
٧٠	«أوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ
٨٤	«إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث
٣٩	«إياكمْ والنعي، فإنه مِن عَمَلِ الجاهلية

لفظ الحديـــــث	الرقم
«أيُّكم مالُ وارثِه أحبُّ إليه من ماله ؟	٨٤
«أين تحبُّ أن أصلِّيَ من بيتك ؟	١٤١
«أيُّهَا الناسُ أربِعُوا على أنفُسكم إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً	٧٧
«بَعثَ أبا رافِعٍ مولاهُ، ورُجلاً من الأنصار، فزوَّجاهُ مَيمونَةَ بنتَ الحارث	١٢٥
«بعثَ رسولُ الله أبا موسى، ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن	١٢٩
«بل هو الحربُ والرأي والمكيدة	٩٤
«بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم	٣٤
«بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ	٢٥
«تَحُتُّهُ، ثم تقرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه	١٣٣
«تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ	١٣٣
«تزَوَّجَني رسولُ الله ونحن حَلالانِ بِسَرِفَ	١١٦
«تَصدَّقْنَ، فإنَّ أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنم	٨٧
«تَعاهَدُوا هذا القرآن	٨٢
«تُقطَعُ يَدُ السَّارق في رُبعِ دينَارٍ فَصاعداً	١٣٢
«توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مرة مرة	١٠٢
«توضأ مرتين مرتين	١٠٢
«توضؤوا مما مست النار	١١٨
«ثم رخَّص لنا أن نَستمتِع، فكان أحدنا ينكح المرأةَ بالثوب	١١٠
«حجبَتِ النارُ بالشهوات	٦٦
«حفظَ الحوائط بالنهار على أهلها	١٣٦
«حَمِيَ الوَطيسُ	١١١
«خذُوا عَنِي مَناسِكَكُمْ	١٠١
«خطَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطًّا بِيَدِهِ	١٢٠
«خَمسُ صلوات في اليوم واللَّيلة	٨٦، ٩٧
«خَيْرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم	٦٠، ١١٦
«دخل رسولُ الله البيت هو وأُسامَةُ بن زَيدٍ، وبلالٌ	١١٥
«دعي الصلاة أيام أقرائك	٦٧
«ذَكَاةُ الجنين ذكاة أمِّه	٥٢

لفظ الحديـــــــــث	الرقم
«رأيتُ النبيَّ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة	١١٧
«رخص رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثاً	١١٢
«زجر عن الشُرب قائماً	١٧١
«سَبَقَ المُفَرِّدُونَ	٨٧، ٧٧
«سَقَيْتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم- من زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ	١٧٢
«سيتصدَّقون، ويجاهدون إذا أسلموا	١٥٥
«سيروا، هذا جُمْدانُ، سَبَقَ المُفَرِّدُونَ	٨٧، ١١٧
«سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ	٣٣
«شهدتُ مع النبيِّ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة	٨٧، ١٣٢
«صلِّ معنا هذين اليومين	١٤٣، ١٤٨
«صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكنْ صليتُ الركعتين	١٠٩
«صلُّوا على صاحبكم، فإن عليه دَيناً	١٣٦
«صلى بهم العصر فسلم من ثلاث	٤٩
«صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف	٤٩
«صم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشرة أمثالها	٤٩
«صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمًا	٤٨
«صُمْ يوماً، ولك أجرُ ما بقي	٤٩
«ضَعُوا لي ماء في المِخْضَب	١١٩
«عمداً فعلته يا عمر	١٣٦
«فأخذ النبي الكتاب – وليس يحسن يكتب	١١٦
«فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ	١٢٨
«فُرِضَت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسولُ الله	١٥٤
«فشرب قائما، وقال: إني رأيتُ رسولَ الله فعل كما رأيتُموني فعلتُ	١١٢
«فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍ	١١٩
«فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ	١٥٠
«فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ	١٥
«فما أوَّلُ غَزَاة غزاها ؟ قال: ذاتُ العُسَيْرِ – أو العُشَيْرِ	١٣١
«فَمَن أعدَى الأولَ	٣٥

الرقم	لفظ الحديـــــــــث
١٥٦	«فَنَهى رسول الله عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ
٨٥	«فوالله لَلدُّنيا أَهْونُ على الله من هذا عليكم
١٢٨	«فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي
١٤٤	«فِي الرِّكَازِ الخُمسُ
١١٠	«فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً: العشر
٨٠	«قال: لا تقوم الساعةُ حتى يقاتلَ المسلمون اليهود
٧٨	«قال سليمان عليه السلام: لأطُوفَنَّ الليلة على تسعين امرأة
١١٧	«قام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ثم قَعَدَ
١٣٥	«قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إلـيكم إلا أنّـي خـشيتُ أن تُفرَضَ
١٣٧	«قَدِمَ رسولُ الله وأصحابُهُ مَكَّةَ ،وقد وَهَنَتهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ
١٢٩	«قضى باليمين على المدَّعى عليه
١١٧	«قضى بيمين وشاهد
٨٦	«قل: آمَنْتُ بالله، ثم استقم
٩٣	«قُوموا فانحروا، ثم احلقوا
١١٨	«كافِلُ اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتَيْن في الجنة».
١٥١	«كان آخِرُ الأمْرَين من رسول الله تَرْكَ الوضوء مما غيَّرت النار
١٤٦	«كان رسولُ الله يَحُثُّ في خُطْبَتِه على الصدَقَة، وينهى عن المُثْلَة
١١٤	«كَان رسولُ الله يَحُثُّنا على الصَّدَقة، وينهانا عَنِ المُثْلَةِ
١٤٤	«كان رسول الله يَضَعُ رأسه في حَجْرِ إحدانا، فَيَتلو القرآن وهي حائض
٧٩	«كانَ فيمنْ كان قبلكم رجلٌ قَتَلَ تِسْعة وتسعين نفساً
٧٦	«كان كلام رسول الله كلامَ فَصْلٍ، يفهمه كلُّ مَنْ سمعه
٩٧	«كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ
٩٦	«كان يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضان
٣٣	«كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ – {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}
١١٤	«كَبِّر، كَبِّرْ – يريدُ السِّنَّ –
١٤٨	«كتب إلى كِسرَى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي
١٤٧	«كل مُسْكِرٍ حرام

لفظ الحديـــــــــث	الرقم
«كنا نسافر مع رسولِ الله فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ	١١١
«كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمرْنا أن نَضع أيدينا على الرُّكب	١٣٤
«كنتُ أغسِلُ الجنابةَ من ثوبِ رسول الله فيخرُج إلى الصلاةِ	١٤٢
«كنتُ أفرُكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–	١٣١
«كُنتُ ألْعَبُ بالبناتِ عند رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–	١٠٨
«كنتُ نَهيتُكم عن لحُوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ	١٠٩
«لا تأكُلُوا لحُوم الأضاحي فوق ثلاث	١٣١
«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مثْلًا بِمثْلٍ	١١٩
«لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلّوا إليها	٨٣
«لا تزالُ طائفة من أُمّتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة	٨٠
«لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم	١٩٣
«لا تَسُبُّوا الأموات، فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدّموا	٨٤، ١١٥
«لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَة مَساجِدَ	٨١
«لا تقوم الساعة – أو قال: إن من أشراط الساعة – أن يُرفعَ العلم	٧٩
«لا تقوم الساعةُ حتى يحسِر الفُراتُ عن جَبَل من ذهب	٧٨
«لا تقوم الساعةُ حتى يَكثُرَ الهَرْجُ	٨٩
«لا تكذِبُوا علَيَّ، فإنَّهُ مَن كذَب عليَّ يلِج النارَ	٧١
«لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ	٨٤
«لا شغار في الإسلام	٨٥
«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	٧٨
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٥٤
«لا طلاق ولا عَتَاق في إغلاق	٦١
«لا عدوى، ولا صفرَ، ولا هامةَ	٨٨، ٦٧
«لا عَدْوى، ولا طيرَةَ، ويُعجبُني الفَألُ	٧٨
«لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: " مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ	١٢٤
«لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بشِماله	٨٣
«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	٢٧
«لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً	٩٣

لفظ الحديث	الرقم
«لا يَخلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	١٣٣
«لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ	٣٧
«لا يَشْرَبَنَّ أحد منكم قائماً، فمن نسيَ فليَستقئ	١٢٢
«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	٦٢
«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	٢٣
«لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ	٧٤
«لا يُلْدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ مرتين	٤٥
«لا يَنْكِحُ الْمحرمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطُبُ	٢٤٢
«لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	٨٨، ٨٩،
«لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين	١٥٩
«لأنْ يَمتلئَ جَوفُ أحدكم قَيْحاً حتى يَرِيَهُ	١٢٨
«لَعلَّكَ قبّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ ؟	١٤٠
«لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويسرقُ الحبْلَ فَتُقطع يده	٢٣
«لَقد رأيتُ اثني عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها، أيُّهُم يَرفَعُها	٨٥
«لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ جِبْرِيلُ بِأُصْبُعِهِ فَخَرَقَ بِهَا الْحَجَرَ	٧٥
«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	١٦٧
«لو كان الإيمان بالثُّرَيَّا لتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ من هؤلاء	١٢٤
«لو كان الدِّين عند الثُّرَيَّا لذهب به رجل من فارسَ	١٢٤
«لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه	٨٨
«ليس على المسلم صدقةٌ في عَبده ولا فَرَسه	٨٤
«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة،	٦٤، ٧٨، ٤٥
«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ	٤٣
«ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر	٨٢
«ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوعُ يا رسولَ الله	٧٣
«ما خُيِّر رسول الله بين أمرين قطُّ، إلا أخذَ أيسرهما	٥٤
«ما مَلأ آدميٌّ وعاء شرّاً من بَطنٍ	٧٢
«ما من مُسلم يَغرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً	٣٨

لفظ الحديث	الرقم
«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ	٧١
«مَاتَ حَتْفَ أَنْفِه	٦٨
«مَثَلُ البَيْتِ الذي يُذكَرُ اللهُ فيه، والبيت الذي لا يذكرُ الله فيه	٨١
«من أخذ أموال الناس يُريدُ أداءها أدّى الله عنه	٨٠
«مَن أكلَ ثوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا	٧٤
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ	٥٥
«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين	١٠٣
«من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل	٥٥
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	٩٩
«من سلم المسلمون من لسانه ويده	٨٦
«مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَاجلِدوهُ، فإن عَادَ في الرابعة فَاقْتُلُوهُ	٦٠
«مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلِّيَ عليها فله قِيراط	٨٦
«مَنْ ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ	٢٠٩
«من كان أصبح صائماً فليُتِمَّ صومَهُ	١٤٦
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ	٥٧
«من كذبَ عليَّ متعمدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار	،٧٩
«مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	١٢٩
«من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم	٥٨
«من نَسِيَ صلاة فَلْيُصلِّ إذا ذكرَ	١٢٩
«مَن هذا السائق ؟ فقالوا: عامرُ بنُ الأكوع، فقال: يرحمه الله	١٤٨
«من يهدِ الله فلا مضل له	١٥٣
«نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه	١٤٥
«نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ	٣٦
«نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ	٤٠
«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا	١١٥
«نَهى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشْقِحَ	٨٢
«نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الحنتمةِ	٧٦
«نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن صوم يومين	٦٠

الرقم	لفظ الحديـــــــث
٦٨	«نَهَى عَنِ الْقَزَعِ
٦٨	«نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
١٤٢	«نهى عن مُتْعَةِ النساء يوم خيبر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسية
١٣٨	«نَهَيْتُكم عن زيارة القبور، فزوروها
٨٣	«هذا حجر رُميَ به في النار منذ سبعين خريفاً فهو
٣٢	«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
٥٩	«وإذا ركع أحدُكم، فليفْرِش ذراعيهِ على فخذيه، وليَجنأ وليُطبِّقْ بين كفَيه
٦٤	«وإذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فَليُرِقه
٧٨	«والذي نفسي بيده، ليوشكنَّ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريم حكَما مُقسِطاً
٩٨	«وإن رُكبتي لتمَسُّ فَخِذَ نَبيِّ الله – صلى الله عليه وسلم-
١٤٠	«وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد
٩٠	«وفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ
٩٧	«وقْتُ الظُهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ
٦٢	«وقَّتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحليفة
١٧	«وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا
١٣٤	«ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعَافُه
١٣٧	«ولولا أن قومك حديث عهدُهم بالجاهلية
١٤١	«ولَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
١٠٦	«وما كان يُدْرِيه أنها رقية، اقْسِمُوا، واضرِبُوا لي بسهم
٨٢	«وَيْلٌ للأعقابِ من النار...
٩٨	«يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتَمُّوا بي
٨٣	«يا أيُّها النَّاسُ، خذُوا من الأعمال ما تطيقون
١٥٢	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا
١١٦	«يَا بَني عبدِ مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا الْبيْتِ
٨٩	«يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبتِيَّتَيك
١٣٠	«يا عبادي إني حَرَّمتُ الظُّلْمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّماً
١٠٦	«يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب ؟
١٤٢	«يا فلانُ، انزل فاجْدحْ لنا

الرقم	لفظ الحديث
١٢٢	«يا كعبُ، قال: قلتُ: لَبَّيك يا رسولَ الله، فأشار بيده أنْ ضَع الشَّطْرَ
٨٠	«يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره
٧٨	«يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزلَف لهم الجنة
٧٨	«يُحْشَرُ الناس يوم القيامة على أرض بيضاءَ عفراءَ
١٠٥	«يَحلِفُ بالله أنَّ ابْنَ الصَّائد "الصَّيَّادِ" الدَّجَّالُ
٩٩	«يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرةٍ من نار فيطرحها في يده؟
١١٠	«يغسل ما مَسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويُصلِّي
١٢٨	«يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ
٧٧	«يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلة إلى سماءِ الدنيا، حين يبقَى ثُلث الليلِ الآخِرُ
٧٩	«يوشكُ الأُمَمُ أنْ تَدَاعَى عليكم كما تَدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها
١٦٩	«يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّةِ

فهرس المصادر والمراجع

- ✓ ابن الأثير ، مبارك بن محمد ، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار ابن كثير.
- ✓ الإسنوي ، عبد الرحيم ابن الحسن المتوفي سنة ٧٧٢هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الطبعة الثانية بمطبعة دار الإشاعة الإسلامية سنة ١٣٨٧ المصورة عن طبعة المطبعة الماجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣هـ.
- ✓ الأشقر، محمد سليمان ، أفعال الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ودلالتها على الأحكام الشرعية ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة.
- ✓ الأصبحي ، مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
- ✓ الألباني ، محمد ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- ✓ الألباني ، محمد ، صحيح سنن ابن ماجة، ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٦م.
- ✓ الألباني ، محمد ، صحيح سنن النسائي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بإشراف زهير الشاويش-الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ✓ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ✓ الآمدي علي بن أبي علي بن محمد المتوفى سنة ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ✓ الأنصاري ، محمد بن نظام الدين المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ مطبوع بهامش المستصفى.
- ✓ بازمول ، عمر ، علم شرح الحديث وروافده .
- ✓ الباكستاني ، قادر ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، دار الخراز.
- ✓ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٩ م.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، جزء القراءة خلف الإمام ، نشر دار الحديث القاهرة .
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ، مطبعة دار سعادات بإسطنبول سنة ١٣٠٨هـ.
- البزار، أحمد بن عمرو ، المسند ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ١٤٢٣هـ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة.
- البصري ، محمد بن علي ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- البغدادي ، أحمد بن علي الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تاريخ بغداد ، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الفقيه والمتفقه، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي- بيروت .
- البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، شرح السنة ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ابن بلبان ، علاء الدين علي ، المتوفى سنة ٣٩٩هـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، مطبعة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ.
- التبصرة والتذكرة وشرحها للحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ وبهامشه فتح الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة جامعة عين الشمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

✓ التفتازاني ، مسعود بن عمر ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، التلويح على التوضيح، طبعة نور محمد، كراتشي سنة ١٤٠٠هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢هـ.

✓ التهانوي ، أحمد العثماني (ت١٣٩٤هـ) ، قواعد في علوم الحديث حققه: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثالثة، لبنان ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

✓ التهانوي، محمد بن علي بن الفاروقي، المتوفى سنة ١١٥٨هـ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

✓ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ،القياس، الطبعة الثالثة بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

✓ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الأولي بالرياض سنة ١٣٨١هـ.

✓ الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، دار الفكر.

✓ الجديع ، عبد الله بن يوسف ، تيسيرُ علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

✓ الجرجاني ، التعريفات ، علي بن محمد ، المتوفى سنة ٨١٦هـ دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

✓ الجزائري ، طاهر بن صالح بن احمد المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ ، توجيه النظر الى أصول الأثر .

✓ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

✓ ابن الجوزي ، غريب الحديث، ، دار الكتب العلمية.

✓ ابن الجوزي ، الموضوعات ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

✓ ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه و النظائر ، لتحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي ـ مؤسسة الرسالة ـ الأولى ١٤٠٤هـ.

✓ الجوهري ، الصحاح، إسماعيل بن حماد ، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ.

✓ الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.

- الجيزاني ، محمدُ بنْ حسيْن ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعـة دار ابـن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ، طبعة إستنابول سنة ١٣٥١هـ.
- الحاكم ، محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المستدرك علـى الـصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- ابن حبان ، محمد ، الثقات ، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيـروت الطبعـة الأولى،١٩٧٥ م.
- ابن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل طبعة الكليات الأزهرية.
- ابن حزم ، على ،الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الإحكـام فـي أصـول الأحكام، مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشر زكريا علي يوسف.
- حمدان ، أحمد ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المتوفى سـنة ٦٩٥هـ، خـرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانيـة بالمكتـب الإسـلامي بدمشق سنة ١٣٩٤هـ.
- ابن حميد: عبد، المتوفى سنة ٢٤٩هـ ، المسند ،عن نسخة مخطوطة مصورة عـن دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ١٠٦٦، ترقيم: د. بشار عواد معروف.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير ، المتوفى سنة ٢١٩هالمسند ـ تحقيق: حبيب الـرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، تحقيق: شـعيب الأرنـؤوط، دار الرسـالة، بيـروت، ١٩٩٧م.
- الخادمي ، نور الدين ، الاجتهاد المقاصدي حجيتـه – ضـوابطه، مكتبـة الرشـد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة، المتوفى سنة ١٣١١هـ، طبعـة المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠هـ، بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
- الخطابي ، حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، معـالم الـسنن، الطبعـة العلمية بحلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- الخطيب ، محمد عجاج ، أصول الحديث، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩ه ١٩٩٨م.
- خلاف ، عبد الوهاب المتوفي سنة ١٩٥٦م، علم أصول الفقه، مطبعة النصر بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م، الطبعة السابعة.

✓ الدارقطني ، علي بن عمر ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، سنن الدراقطني ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦.
✓ الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٥٥هـ، سنن الدارمي، تحقيق محمد أحمد دهمان، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت.
✓ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، سنن أبي داود، ، طبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
✓ الدبوسي ، عبيد الله بن عمر المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تأسيس النظر، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، وي آخره أصول الكرخي.
✓ الدسوقي ، محمد عرفة المتوفى سنة ١٢٠٣ هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار احياء الكتاب العربي
✓ الدليل إلى المتون العلمية إبراهيم ، عبد العزيز ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
✓ الذهبي ، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
✓ الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
✓ الرازي، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢م.
✓ الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق وتعليق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر–بيروت ١٣٩١هـ–١٩٧١م.
✓ ابن رجب ، شرح علل الترمذي ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط/ الأولى عام ١٤٠٧هـ.
✓ ابن رجب ، فضل علم السلف على علم الخلف، تحقيق يحيى الغزاوي، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
✓ ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ.
✓ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد،محمد بن أحمد(ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دون تاريخ، دار المعرفة بيروت.
✓ الزبيدي ، محمد بن محمد بن الحسيني ، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- ✓ الزبيدي ، محمد مرتضى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،.
- ✓ الزغير لطفي محمد ، التعارض في الحديث، موقع الألوكة.
- ✓ زكريا بن محمد ، المتوفى سنة ٩٢٦ﻫ ـ، غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- ✓ الزمخشري، جار الله محمود بن عمر المتوفى سنة ٥٣٨هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.
- ✓ الزنجاني ، محمود بن أحمد ،المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.
- ✓ الزيلعي ، عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٧٦٢هـ، نصب الراية الأحاديث الهداية، مطبعة دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- ✓ الزيلعي، عثمان بن علي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٤هـ.
- ✓ السبكى ، بهاء الدين ، عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، - ضمن شروح التلخيص في البلاغة، لبهاء الدين السبكى، دار السرور - لبنان.
- ✓ ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي ،المتوفى سنة ٧٧١هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، طبعة الكليات الأزهرية، ودار الكتب العلمية، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
- ✓ ابن السبكي عبد الوهاب بن علي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ، جمع الجوامع ، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ✓ السخاوي ، محمد المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، نشر: دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ✓ ابن سلام ، القاسم ، غريب الحديث ، دار الكتاب العربي، .
- ✓ ابن سيد الناس ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ ، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، دراسة وتحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة-الرياض ١٤٠٩هـ.
- ✓ السلمي ، عياض بن نامي بن عوض ،أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَه ، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ✓ السندي ، أبو الحسن الحنفي المتوفى سنة ١١٣٨هـ، شرح سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت.
- ✓ السندي، حاشية السندي على سنن النسائي للإمام السندي مطبوع بهامش سنن النسائي.

- ✓ السهارنفوري ، خليل بن أحمد ، بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- ✓ السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، المتوفى ٥٨١ه ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، ـ تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ✓ السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق: أحمد عمر هاشم، نشر دار الكتاب العربي-بيروت.
- ✓ السيوطي ، عبد الرحمن المتوفى سنة ٩١١هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة مصطفى البابي الحلبي بصمر سنة ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.
- ✓ السيوطي ، عبد الرحمن المتوفى سنة ٩١١هـ، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥م.
- ✓ الشاشي ،أحمد بن محمد بن إسحاق ، المتوفى سنة ٣٤٤هـ.
- ✓ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الشريعة بعناية وتعليق الشيخ عبد الله دراز، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ✓ الشاطبي ، إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ✓ الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث، ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- ✓ الشافعي ، محمد بن إدريس ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
- ✓ الشافعي، الأم، الإمام، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ✓ الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ✓ الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار القلم بيروت ١٣٩١هـ.
- ✓ الشوكاني ، محمد بن علي ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، فتح القدير الجامع بين فنَّيْ الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة الثالثة بدار الفكر في بيروت، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- ✓ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل ، بيروت لبنان.

- ✓ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الدكتور شـعبان إسماعيل. دار الكتبي بالقاهرة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. ودار السلام بالقاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ✓ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ المصنف ، تحقيق: كمـال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ✓ الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، التبصرة في أصول الفقـه، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ✓ الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- ✓ الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ✓ ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ✓ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، سبل السلام ، دار الحديث.
- ✓ الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
- ✓ الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، تهذيب الآثار ، تحقيق: محمود محمـد شـاكر، مطبعة المدني-،القاهرة ١٤٠٤هـ.
- ✓ الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان فـي تأويـل آي القـرآن، المتـوفى سـنة ٣١٠هـ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٨٨م.
- ✓ الطحان ، محمود أحمد ، أصول التخريج و دراسة الأسـانيد: ، الريـاض ، مكتبـة المعارف ، ط. الثانية ، ١٤١٢ هـ.
- ✓ الطحان، محمود ، تيسير مصطلح الحديث ، نشر وتوزيـع مكتبـة دار التـراث-الكويت-الطبعة السادسة-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ✓ الطحاوي ، محمد الأزدي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق: محمد زهري النجـار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت،١٣٩٩ هـ.
- ✓ الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم ، المتوفى سنة ٧١٦هـ، شرح مختـصر الروضة ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- ✓ الطيالسي ، سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)،المسند ، دار المعرفة، بيروت.
- ✓ ابن عابدين ، رسائل ابن عابدين، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.
- ✓ ابن عابدين ، محمد أمين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، رد المحتار على الدر المختـار، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢هـ.

✓ ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ نشر وزارة الأوقاف المغربية ومؤسسة قرطبة.
✓ ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة مطبعة العاصمة بالقاهرة.
✓ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة نهضة مصر بالفجالة.
✓ العجلوني، إسماعيل بن محمد المتوفى سنة ١١٦٢هـ، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ.
✓ العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، طرح التثريب في شرح التقريب وأكمله ابنه أحمد ، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي.
✓ العراقي ، التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كلام ابن الصلاح مع كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، مؤسسة الكتب الثقافية.
✓ العراقي ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر.
✓ العراقي، التبصرة والتذكرة وشرحها وبهامشه فتح الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
✓ العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، ،إعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
✓ العسقلاني ، الإفصاح في النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق: ربيع بن هادي بن عمير، دار الراية-الرياض-الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
✓ العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٧م.
✓ العسقلاني ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة العصرية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.
✓ العسقلاني ، تهذيب التهذيب، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٦هـ.
✓ العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة.
✓ العظيم آبادي ، محمد ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، الدار السلفية ١٩٧٩.
✓ العلائي، نظم الفرائد بما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، وتحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة-بغداد ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـــ، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت، لبنان.
- عياض ، عياض بن موسى ، المتوفى ،٥٤٤هـــ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى بن إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـــ.
- عياض ، عياض بن موسى ، ت٥٤٤هـــ) ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (تحقيق: أحمد صقر، دار التراث-القاهرة- ١٣٩٨هـــ-١٩٧٨م.
- عياض ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة في تونس.
- العيني ، محمود بن أحمد بن موسى ، المتوفى سنة ٨٥٥هـــ، شرح سنن أبـــي داود ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض.
- الغزالي ، محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـــ، المستصفى من علم أصول الفقـــه، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. ط. السعودية.
- ابن فارس ، أحمد ، المتوفي سنة ٣٩٥هـــ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد الـــسلام هارون، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٩هــ/ ١٩٨٩م
- . فحل، ماهر، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، دار عمان للنشر، طبعة ١٤٢٠.
- ابن الفراء ، محمد بن الحسين ، المتوفى سنة ٤٥٨هـــ، العدة في أصول الفقه حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشـــر، الطبعـــة: الثانية ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠ م.
- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب ، المتوفى سنة ٨١٧هـــ، القاموس المحـــيط، طبعـــة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١هــ/ ١٣٥٣هـــ.
- الفيومي ، أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧٧٠هـــ، المصباح المنير في غريب الـــشرح الكبير، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هــ/ ١٩٠٦م.
- القاري ، علي بن سلطان محمد ، مرقاة المفاتيح شرح مـــشكاة المـــصابيح، ، الـــدار السلفية.
- القاري ، ملا علي المتوفى سنة ١٠١٤هـــ ، شرح نخبة الفكر ،دار الكتب العلميـــة- بيروت ١٣٩٨هـــ-١٩٧٨م.
- القاسمي ، محمد جمال الدين ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحـــديث، تحقيـــق: محمد بهجت البيطار ، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ١٩٧٩م.
- ابن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦هـــ ، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: عبد القادر أحمـــد عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ.

✓ ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
✓ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
✓ القرافي ، أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
✓ القرافي ، الفروق، الطبعة الأولى بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧هـ.
✓ القرطبي ، محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
✓ القسطلاني ، أحمد بن محمد ، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
✓ القنوجي ، صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ، الحطة في ذكر الصحاح الستة، تحقيق علي الحلبي، دار الجيل، الطبعة الأولى،١٩٨٧ م.
✓ القواعد النورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
✓ ابن القيم ، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ، بدائع الفوائد ، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.
✓ ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،١٩٨٦م.
✓ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، عناية طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجبل ببيروت سنة ١٩٧٣م.
✓ ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١.
✓ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان الطبعة الثانية .
✓ الكتاني ، المتوفى سنة ١٣٤٥هـ ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، دار الفكر بدمشق.
✓ الكتاني ، محمد، المتوفى سنة ١٩٢٧م، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، طبعة مأخوذة من نسخة فاس المطبوعة سنة ١٣٢٨هـ.

✓ الكرماني ، محمد بن يوسف المتوفى سنة ٧٨٦هـ، صحيح البخاري بشرح الكرماني، المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، الطبعة الثانية.
✓ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ،المتوفى سنة ٧٧٤هـ، البداية والنهاية في التاريخ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
✓ ابن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت-الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ.
✓ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
✓ الكشميري ، محمد أنور شاه ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، فيض الباري شرح البخاري ، مكتبة مشكاة الإسلامية.
✓ اللكنوي، محمد عبد الحي ، الأجوبة الفاضلة، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٠٤هـ =١٩٨٤م.
✓ ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.
✓ المباركفوري محمد عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،أشرف على مراجعة أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.
✓ المحلي ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المتوفى، ٨٦٤هـ،.
✓ شرح الورقات في أصول الفقه، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
✓ المحلي محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٨٤٦هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، مطبوع مع حاشية البناني عليه.
✓ لإسماعيل بن محمد المتوفى سنة ١١٦٢هـ المرداوي ، علي بن سليمان المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل،
✓ المَرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج ، المتوفى: ٢٩٤هـ، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

- المزي ، يوسف المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- مصطفى، إبراهيم وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- المطلق ، إبراهيم بن عبد الله ، التدرج في دعوة النبي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ابن مفلح ، محمد ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
- مقبول ، إدريس ، السنة النبوية ومستويات التمام السياقي ، مؤتمر السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد بدبي، ٢٤-٢٦ -٤ ١٤٣٠ه ٣٠.
- المقدسي محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٦٤٣،الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني والثالث، والرابع.
- ملتقى أهل التفسير www.tafsir.net
- ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com
- المليباري ، حمزة عبد الله ، نظرات جديدة في علوم الحديث ، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف المتوفى سنة ١٠٣١هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، المتوفي سنة ٧١١هـ، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- الموصلي ، عبد الله بن محمد المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الرابعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة ١٩٦٤ م
- الموصلي، أحمد بن علي التميمي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- موقع الألوكة www.alukah.net
- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد العزيز الوكيل، طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.
- ابن النديم ، محمد بن إسحاق الوراق المتوفى سنة ٣٨٠هـ، الفهرست، تحقيق رضا تجدد، طبعة طهران سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، المجتبى ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
- النسفي عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٧١٠هـ ، كشف الأسرار على المنار ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- النووي ، زكريا ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مراجعة: خليل الميس، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- النووي ، شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
- النووي ، يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ.
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) ، كشف الأستار عن زوائد البزار ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ،دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
- وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية، ، طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية.

Aspects of Cross-Reference to "Hadith" with "Hadith" an Applied Study on the Six Major Books

By

Ibrahim Ntadahoud

Supervisor

Dr. Mohammad Abdulrahman Al Tawalbeh

Abstract

Cross-reference is to demonstrate meaning with different methods including Hadith-to-Hadith cross-reference that is to interpret Hadith meaning by another whether is associated or dissociated. There are two possible forms:

1- The interpretation would be by the Prophet himself, by explaining his saying with the words used, and the meaning would be accentuated in the same session or in another. This is the most eloquent demonstration, which in some cases becomes possible by intermixing the varied relations and narrations by which the Hadith was delivered.

2- The other form is interpretation by other than the Prophet, for example a compiler who would compile Hadith texts under head

topic and thus Hadith are cross-referenced. Hadith-to-Hadith cross-referencing demands established knowledge in Hadith fiqh, Hadith strengths, weakness, context of Hadith, reasons, and knowledge in Arabic. Where it is proven that consensus is established among the Companions *Sahaba* as to meaning of a Hadith, other interpretations are inconsiderable; but when there is disagreement, any of their interpretations becomes optional.

Cross-reference interpretation of Hadith was performed verbally by the Prophet (P.B.U.H.) whether by saying a relevant word in some occasions; by an action, including any bodily movements like hinting by a hand or nodding by head, writings and acts by others in his presence to which he agreed; and also leaving a matter is another way of interpretation by the Prophet (P.B.U.H.).

Interpretative eloquence of the Prophet (P.B.U.H.) was gradually progressive until reached its fullest demonstration.

If there were two Hadith, one is general the other is specific, specificity, i.e. interpreting the general with the specific, is the decision; the same applies when there is a categorical word in a separate Hadith, and a restricted word is in another, the categorical

word shall be interpreted by the restricted word, i.e. the categorical word shall be governed by the restricted one.

Invalidation takes place in Hadith both a saying by saying, an act by a saying, an act by action, and invalidation of a saying with act; as action is as interpretive as the saying, so if invalidation is permissible by a saying, it is permissible by an act, too.

Where there seems to be a paradox meaning between to or more Hadith, they shall be either reconciled, take one as invalidating the other, or make preponderance.

The approach adopted by Hadith scholars is that irregular Hadith can be of two types:

First: Two Hadith can be set consistently, and irregularity can be safely refuted, the decision then is to take them altogether,

The other type is when two Hadith are irreconcilably inconsistent, and there are two forms for this:

First when it is found that one Hadith is invalidating and the other is invalidated, so the invalidating Hadith takes superiority on the invalidated one.

Second: when there is no indication which is invalidating or invalidated, so preponderance is required.

On the other hand, Odd Hadith refers to a saying some strange unfamiliar words that preferably should be interpreted depending on the words narrated in the same Hadith or another separated but similar one.